

مقررات شهادة



على مذهب
الإمام أبي حنيفة



١

المدخل إلى الفقه الحنفي وأصوله وقواعده ورسم المفتي

إعداد:



بالتعاون مع:



المدخــل إلى الفقــه الحنفي

وأصوله وقواعده ورسم المفتي



ⓒ دار طيبة الخضراء، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلامة، يونس بن عبد الله بن عبد العزيز
المدخل إلى الفقه الحنفي وأصوله وقواعده ورسم المفتي. / يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة. -ط١. .-مكة المكرمة، ١٤٤٣ هـ
١٦٦ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم.
ردمك: ٥-٥١-٨٣٥٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الحنفي أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٤٣/٩٤٢٠

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٤٢٠
ردمك: ٥-٥١-٨٣٥٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)









مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات
بجامعة طيبة
@foqhaatu foqhaatu@gmail.com
055 083 1517 المدينة المنورة

@dar_tg dar_tg1
dar.taibagreen123 dar.taiba
055 042 8992 012 556 2986
yyy.01@hotmail.com dartaibagreen@gmail.com
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مقررات





المدخل إلى الفقه الحنفي

وأصوله وقواعده ورسم المفتي




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ؛ فهذه حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله، نضعها بين يدي طلاب العلم وشُداة النفع، وقد احتوت الحقيبة على خمسة مُقرَّرات:

(١) المدخل إلى الفقه الحنفي، وأصوله، وقواعده، ورسم المفتي.

(٢) فقه العبادات.

(٣) الأحوال الشخصية.

(٤) المعاملات الماليَّة.

(٥) فقه القضاء والجنايات والسِّيَر.

وهذه الحقيبة محاولةٌ لخدمة مذهب من المذاهب الفقهية لأئمة أهل الإسلام، التي كُتب لها القبولُ، وتلقَّت الأُمَّةُ تعلُّمَها والعمل بها كابرًا عن كابر.

وقد اشترك في إعداد هذه الحقيبة ومراجعتها وتحكيمها عددٌ من المشايخ الفضلاء، وكلُّنا أملٌ أن تكون هذه الحقيبة مُعينةً للمشايخ والمدرِّسين في تقريب العلم للطلاب، ونشره في الآفاق؛ فإن (الحظ لمن آثر العلمَ وعرف فضله، أن يُسهِّله جَهْدَه، ويُقرِّبه بقدر طاقته، ويُخفِّفه ما أمكنه؛ بل لو أمكنه أن يهتف به على قوارع طرق المارَّة، ويدعو إليه في شوارع السابلة، وينادي عليه في مجامع السَّيَّارة ... لكان ذلك حظًّا جزيلًا، وعملاً جيِّدًا، وسعيًا مشكورًا كريمًا، وإحياءً للعلم).

ولا يستغني مكتبُ فقهاء للتدريب والاستشارات عن تقويم أهل العلم، وتسديد أهل الفضل، على العناوين المبيَّنة أدناه. وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا ونبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

قسم إعداد المقرَّرات في
مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات - المدينة المنوَّرة
foqhaatu@gmail.com
+966550831517



فريق الإعداد

الإعداد	أ.د. صلاح أبو الحاج
التحرير والمراجعة	أ.د. خالد مرغوب
	د. عبد الرحمن نمنكاني
الإدارة والمتابعة	د. يونس السلامة
الإشراف	د. عامر بهجت
الإدخال والصَّفّ	فيصل آل صَفر
	خليل علي

مقدمة: المدخل إلى الفقه الحنفي

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أمّا بعدُ: فيَحسُن بالراغب في تعلُّم أيِّ علم أن يتعرَّف على مبادئ هذا العلم وتاريخه ومراحله، قبل شروعه في دراسة مسائله تفصيلاً.

من أجل ذلك رأى مكتب فقهاء أن يكون ضمن حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ هذا المقرَّر؛ ألا وهو: (**المدخل إلى الفقه الحنفي**).

أهداف المقرَّر:

- أن يتعرَّف الدارس على معنى الفقه، وفضله، وحكم تعلُّمه.
- أن يرغب الدارسُ في تعلُّم الفقه.
- أن يُدرِك الدارسُ المراحلَ التاريخية لعلم الفقه.
- أن يصير الدارسُ مُعظِّمًا لأئمة الفقه، معترفًا بفضلهم، مُجِلًّا لجهودهم.
- أن يفهم الدارسُ الفروقَ بين المدارس الفقهية.

مفردات المقرَّر:

- التعريف العام بعلم الفقه، ويتضمَّن: معناه لغةً وشرعًا واصطلاحًا، وموضوعه، وفضله، وحكم تعلُّمه.
- المراحل التي مرَّ بها الفقهُ.
- خصائص مرحلة التشريع، وأهمُّ معالمها.
- الفقه في زمن الصحابة، وأبرز فقهائهم.
- المدارس الفقهية في زمن التابعين.
- التعريف بالمذهب الحنفي، ويتضمَّن: اسم إمام المذهب، ونسبه، وتاريخه، وعبادته، وعلمه، والمراحل التي مرَّ بها المذهب، وأبرز فقهاء المذهب في كل مرحلة.
- ذكر عقيدة الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله إجمالًا، وأبرز الآداب التي لا بد أن يتحلّى بها طالب العلم من خلال كلام أئمة المذهب.

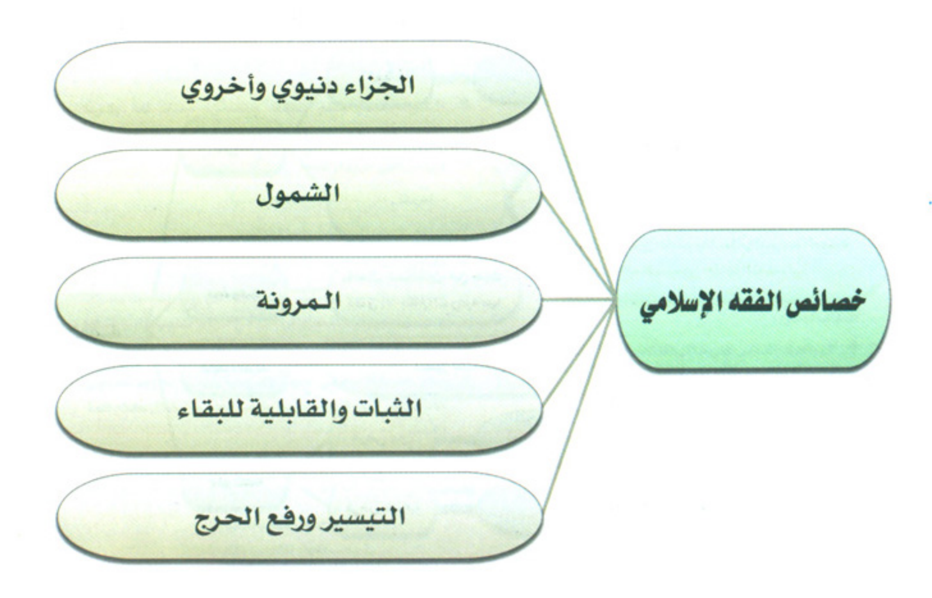
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرَّر، وصلّى الله وسلّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

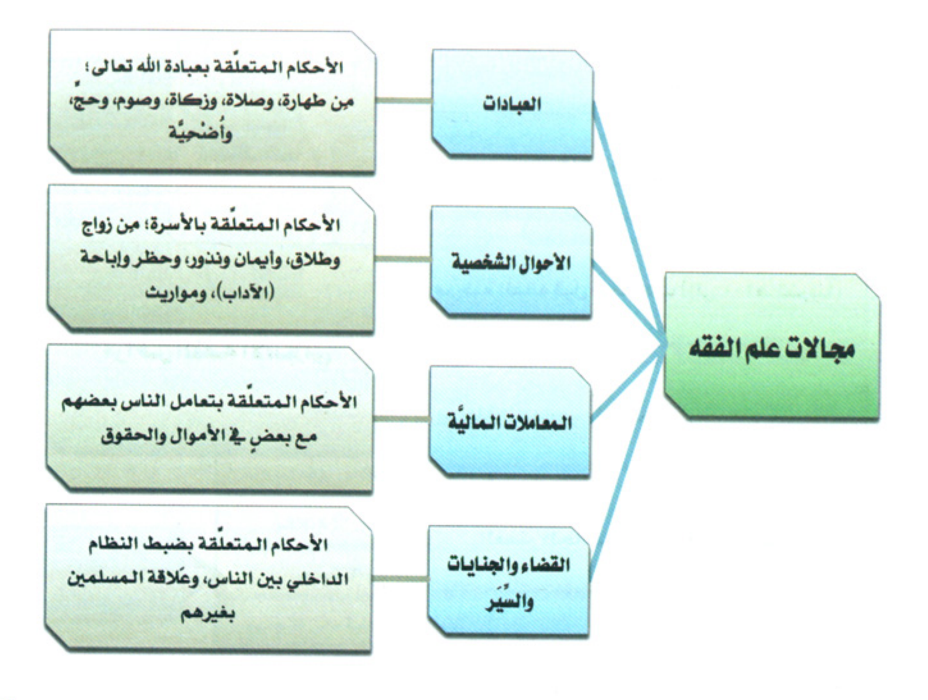
قسم إعداد الحقائب التعليمية

في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

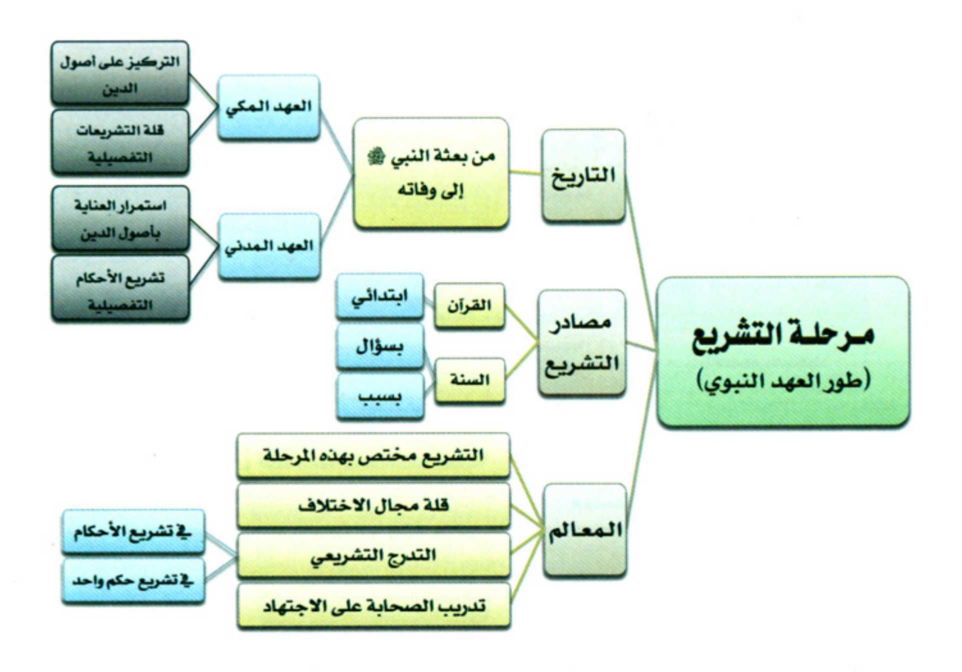

الفقـه
تعريفه
لغةً
الفهم
شرعًا
عند الإمام أبي حنيفة: معرفة النفس ما لها وما عليها،
ويشمل: العقيدة والأحكام والآداب
عند المتأخِّرين: العلم بالأحكام الشرعية العملية
المكتسَب من أدِلَّتها التفصيلية
موضوعـه
أفعال المكلفين: من حيث
تعلق الأحكام الشرعية بها
غايته وثمرته
الفوز بسعادة الدنيا والآخرة
حكم تعلمه
فرضُ عينٍ
تعلُّمُ ما يجب على المكلَّف من العبادات والمعاملات
فرضُ كفايةٍ
تعلُّمُ ما زاد على ذلك

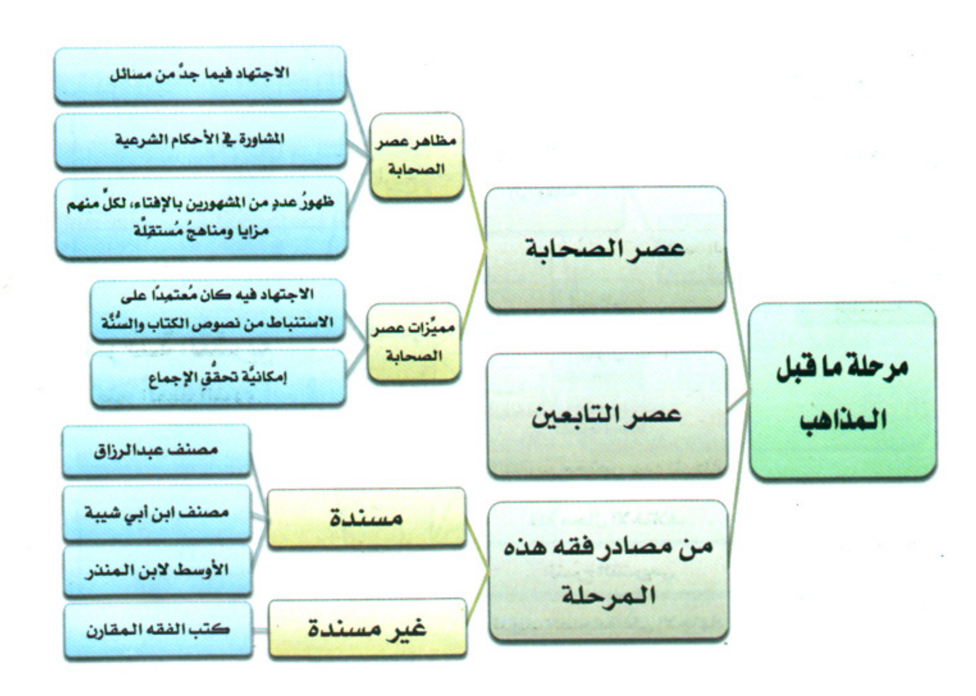

خصائص الفقه الإسلامي
الجزاء دنيوي وأخروي
الشمول
المرونة
الثبات والقابلية للبقاء
التيسير ورفع الحرج


مجالات علم الفقه
العبادات
الأحكام المتعلّقة بعبادة الله تعالى؛ من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصوم، وحجّ، وأُضحيَّة
الأحوال الشخصية
الأحكام المتعلّقة بالأسرة؛ من زواج وطلاق، وأيمان ونذور، وحظر وإباحة (الآداب)، ومواريث
المعاملات الماليَّة
الأحكام المتعلّقة بتعامل الناس بعضهم مع بعضٍ في الأموال والحقوق
القضاء والجنايات والسِّيَر
الأحكام المتعلّقة بضبط النظام الداخلي بين الناس، وعَلاقة المسلمين بغيرهم

مراحل الفقه الإسلامي

- مرحلة التشريع (إلى ١١هـ)
- مرحلة الفقه قبل المذاهب (إلى ١٠٠هـ تقريبا)
- مرحلة المذاهب الفقهية (إلى ١٣٠٠هـ تقريبا)
- العصر الحاضر (من ١٣٠٠هـ تقريبا)


مرحلة التشريع
(طور العهد النبوي)
التاريخ
من بعثة النبي ﷺ إلى وفاته
العهد المكي
التركيز على أصول الدين
قلة التشريعات التفصيلية
العهد المدني
استمرار العناية بأصول الدين
تشريع الأحكام التفصيلية
مصادر التشريع
القرآن
ابتدائي
بسؤال
السنة
بسبب
المعالم
التشريع مختص بهذه المرحلة
قلة مجال الاختلاف
التدرج التشريعي
في تشريع الأحكام
في تشريع حكم واحد
تدريب الصحابة على الاجتهاد


مرحلة ما قبل المذاهب
عصر الصحابة
عصر التابعين
من مصادر فقه هذه المرحلة
مظاهر عصر الصحابة
مميِّزات عصر الصحابة
الاجتهاد فيما جدَّ من مسائل
المشاورة في الأحكام الشرعية
ظهورُ عددٍ من المشهورين بالإفتاء، لكلٍّ منهم مزايا ومناهجُ مُستقِلّة
الاجتهاد فيه كان مُعتمِدًا على الاستنباط من نصوص الكتاب والسُّنَّة
إمكانيَّة تحقُّقِ الإجماع
مسندة
غير مسندة
مصنف عبدالرزاق
مصنف ابن أبي شيبة
الأوسط لابن المنذر
كتب الفقه المقارن

الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ : ١٣٠ نفسا



٧

المكثرون

يمكن أن يُجمع من فتاوى كل واحد منهم سِفرٌ ضخم

- عمر، علي، ابن مسعود، عائشة، زيد، ابن عباس، ابن عمر رضي الله عنهم

١٣

المتوسطون

يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم جزء صغير جدا

- أبو بكر، عثمان، أم سلمة، أنس، أبو سعيد، أبو هريرة، عبدالله بن عمرو، ابن الزبير، أبو موسى، جابر، معاذ، سعد ابن أبي وقاص، سلمان رضي الله عنهم

المُقلّون

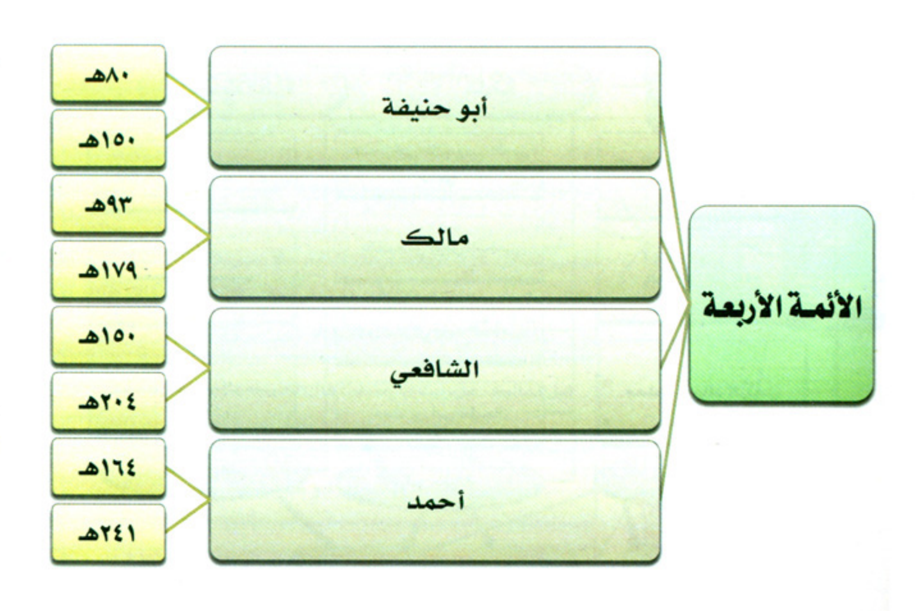
يمكن أن يجمع من فَتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث

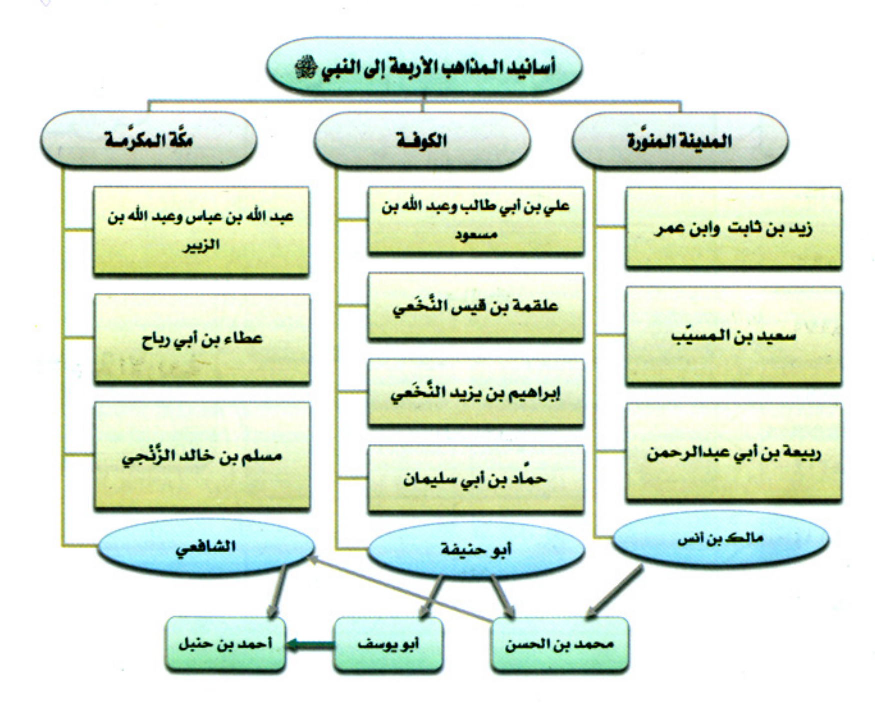
- منهم: أبو الدرداء، الحسن والحسين، أبي بن كعب، أبو أيوب، أسماء، زيد بن أرقم، ثوبان، بريدة... إلخ رضي الله عنهم

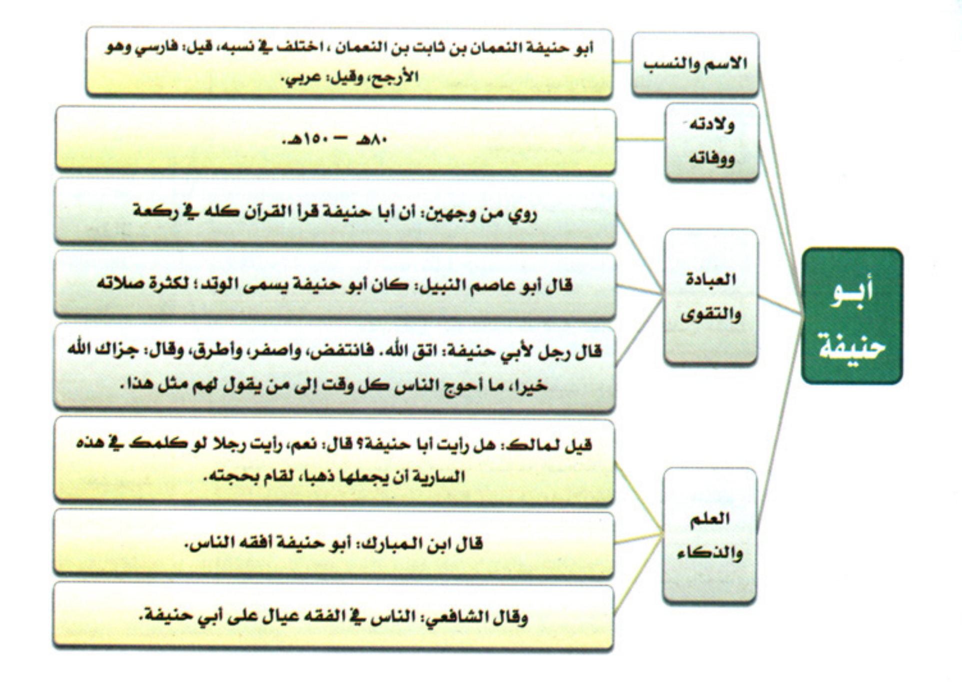
من أئمة المذاهب المندرسة

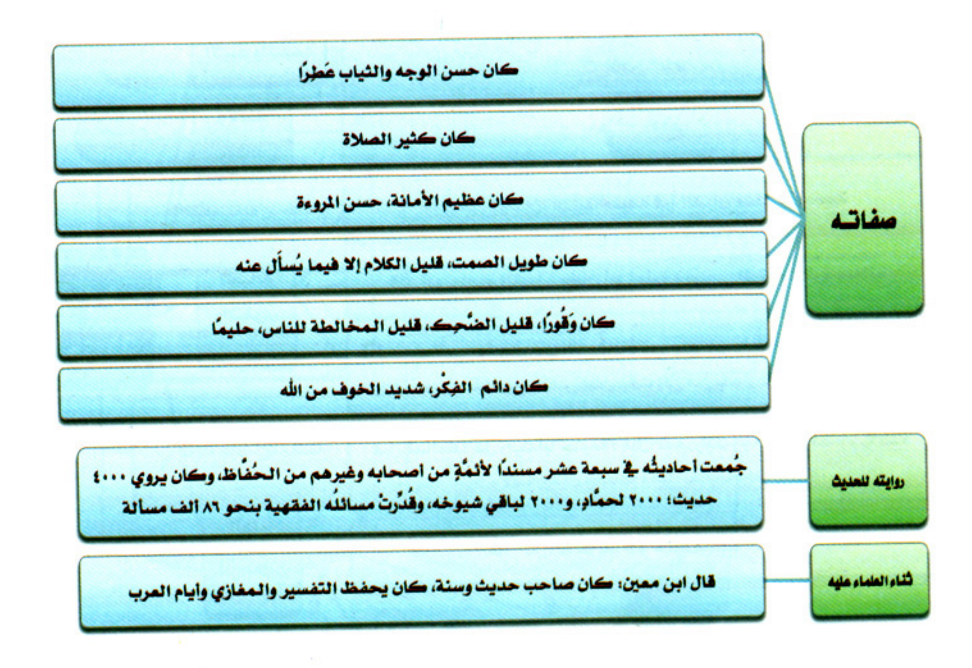
ما معنى الاندراس؟ وما أسبابه؟

الحسن البصري (١١٠هـ)	سفيان الثوري (١٦١ هـ)
الأوزاعي (١٥٧هـ)	الليث بن سعد (١٧٥ هـ)
سفيان بن عيينة (١٩٨هـ)	إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)
أبو ثور (٢٤٦هـ)	ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)


الأئمة الأربعة
أبو حنيفة
٨٠هـ
١٥٠هـ
مالك
٩٣هـ
١٧٩هـ
الشافعي
١٥٠هـ
٢٠٤هـ
أحمد
١٦٤هـ
٢٤١هـ


أسانيد المذاهب الأربعة إلى النبي ﷺ
المدينة المنورة
الكوفة
مكة المكرمة
زيد بن ثابت وابن عمر
سعيد بن المسيّب
ربيعة بن أبي عبدالرحمن
مالك بن انس
علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
علقمة بن قيس النَّخَعي
إبراهيم بن يزيد النَّخَعي
حمّاد بن أبي سليمان
أبو حنيفة
عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
عطاء بن أبي رباح
مسلم بن خالد الزَّنْجي
الشافعي
محمد بن الحسن
أبو يوسف
أحمد بن حنبل


أبو حنيفة
الاسم والنسب
أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان ، اختلف في نسبه، قيل: فارسي وهو الأرجح، وقيل: عربي.
ولادته ووفاته
٨٠هـ – ١٥٠هـ.
العبادة والتقوى
روي من وجهين: أن أبا حنيفة قرأ القرآن كله في ركعة
قال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمى الوتد؛ لكثرة صلاته
قال رجل لأبي حنيفة: اتق الله. فانتفض، واصفر، وأطرق، وقال: جزاك الله خيرا، ما أحوج الناس كل وقت إلى من يقول لهم مثل هذا.
العلم والذكاء
قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا، لقام بحجته.
قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.
وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.


صفاته
كان حسن الوجه والثياب عَطِرًا
كان كثير الصلاة
كان عظيم الأمانة، حسن المروءة
كان طويل الصمت، قليل الكلام إلا فيما يُسأل عنه
كان وَقورًا، قليل الضَّحِك، قليل المخالطة للناس، حليمًا
كان دائم الفِكْر، شديد الخوف من الله
روايته للحديث
جُمعت أحاديثه في سبعة عشر مسندًا لأئمةٍ من أصحابه وغيرهم من الحُفّاظ، وكان يروي ٤٠٠٠ حديث؛ ٢٠٠٠ لحمّاد، و٢٠٠٠ لباقي شيوخه، وقُدِّرتْ مسائلُه الفقهية بنحو ٨٦ ألف مسألة
ثناء العلماء عليه
قال ابن معين: كان صاحب حديث وسنة، كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب

بناء مذهبه

وضع أبو حنيفة مذهبَه شورى مع أربعين من أصحابه، وكان يُلقِي المسائلَ مسألةً مسألةً، ثم يسمع ما عندهم ويقول ما عنده، ويُناظِرهم مُدَّةً حتى يَستقِرُّوا على أحد الأقوال فيها فيُثبته أبو يوسف

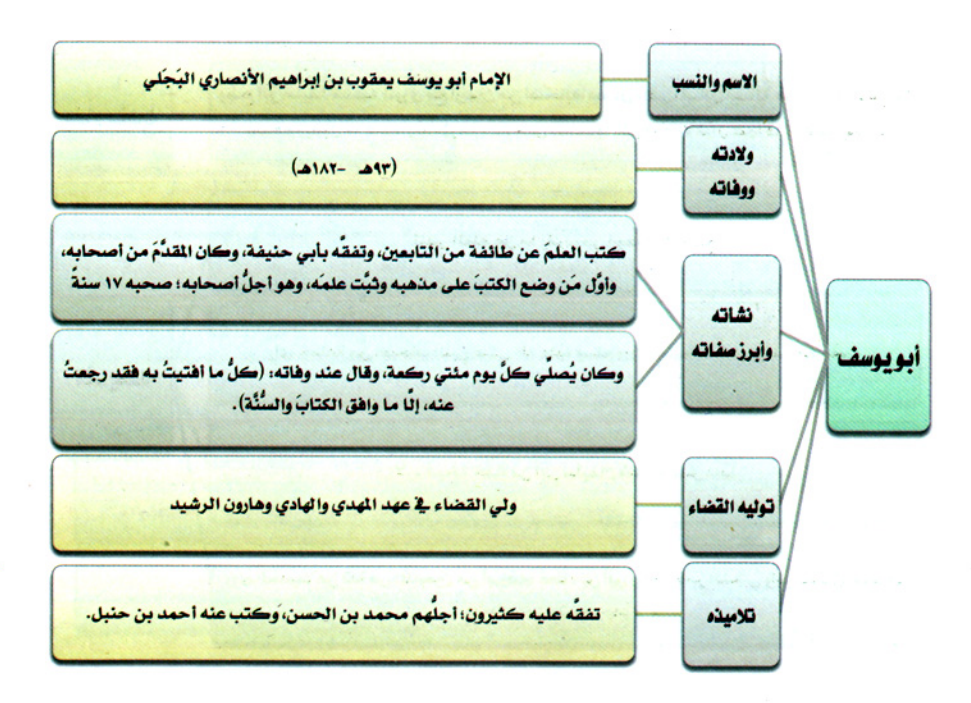
مشايخه

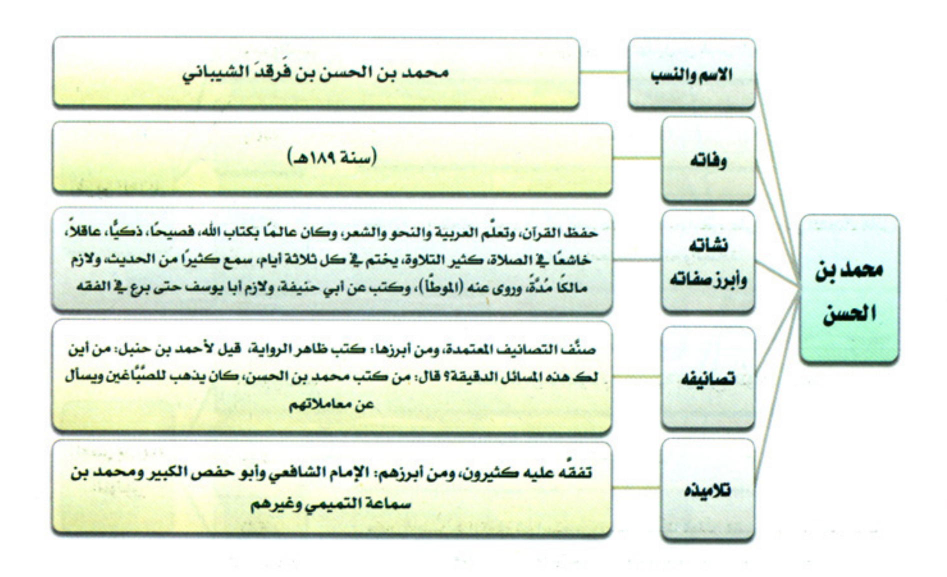
تلقى العلم عن ما يقرب من اربعة آلاف شيخ

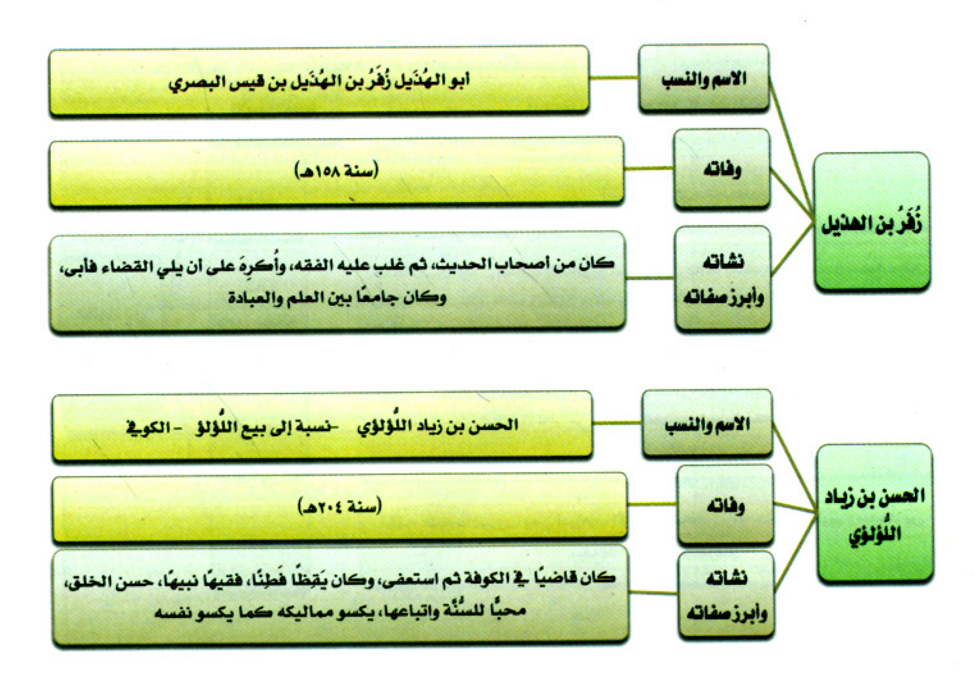
رأى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنهم كأنس بن مالك وغيره

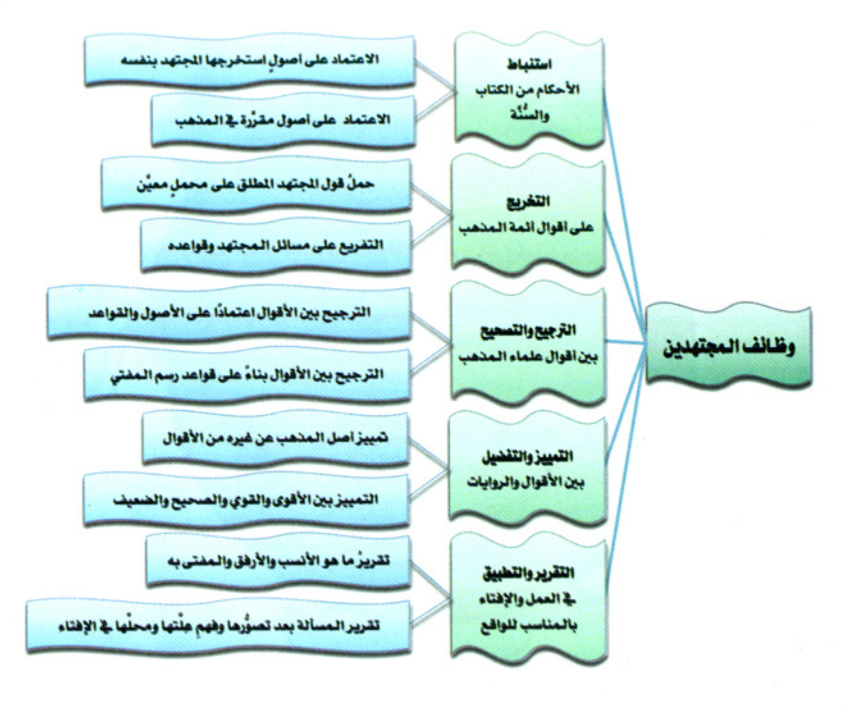
لازم شيخَه حمَّادَ بن أبي سليمان ثمانية عشر عامًا

روى الحديث عن ثلة من التابعين من أبرزهم: عطاء بن أبي رباح وعامر الشعبيّ وأبو إسحاق السبيعي والحكم ابن عتيبة رحمهم الله

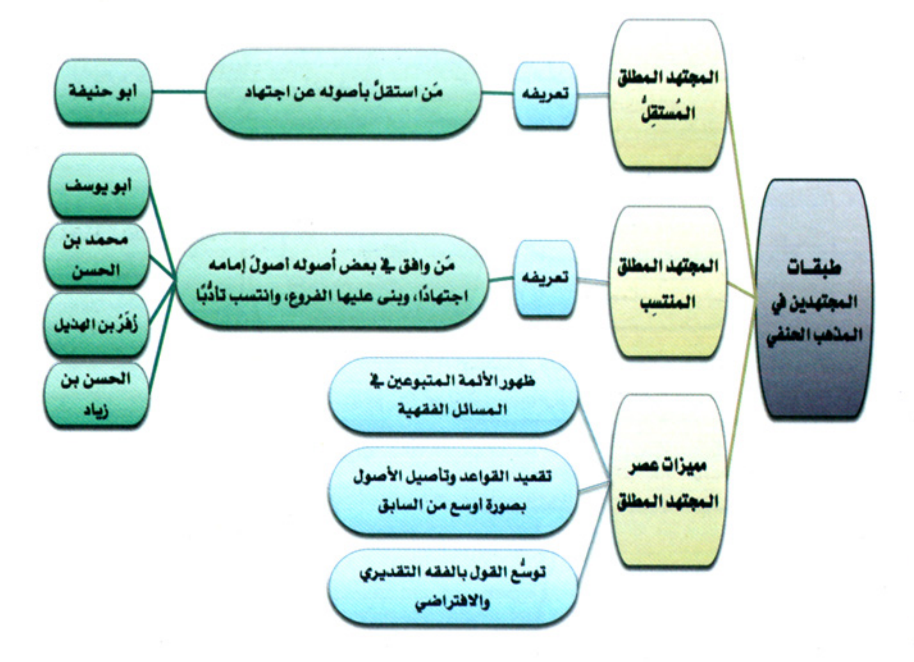

أبو يوسف
الاسم والنسب
الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري البَجَلي
ولادته ووفاته
(٩٣هـ -١٨٢هـ)
نشأته وأبرز صفاته
كتب العلمَ عن طائفة من التابعين، وتفقَّه بأبي حنيفة، وكان المقدَّمَ من أصحابه، وأوَّل مَن وضع الكتبَ على مذهبه وثبَّت علمَه، وهو أجلُّ أصحابه؛ صحبه ١٧ سنةً
وكان يُصلّي كلَّ يوم مئتي ركعة، وقال عند وفاته: (كلُّ ما افتيتُ به فقد رجعتُ عنه، إلّا ما وافق الكتابَ والسُّنَّة).
توليه القضاء
ولي القضاء في عهد المهدي والهادي وهارون الرشيد
تلاميذه
تفقَّه عليه كثيرون؛ أجلُّهم محمد بن الحسن، وكتب عنه أحمد بن حنبل.

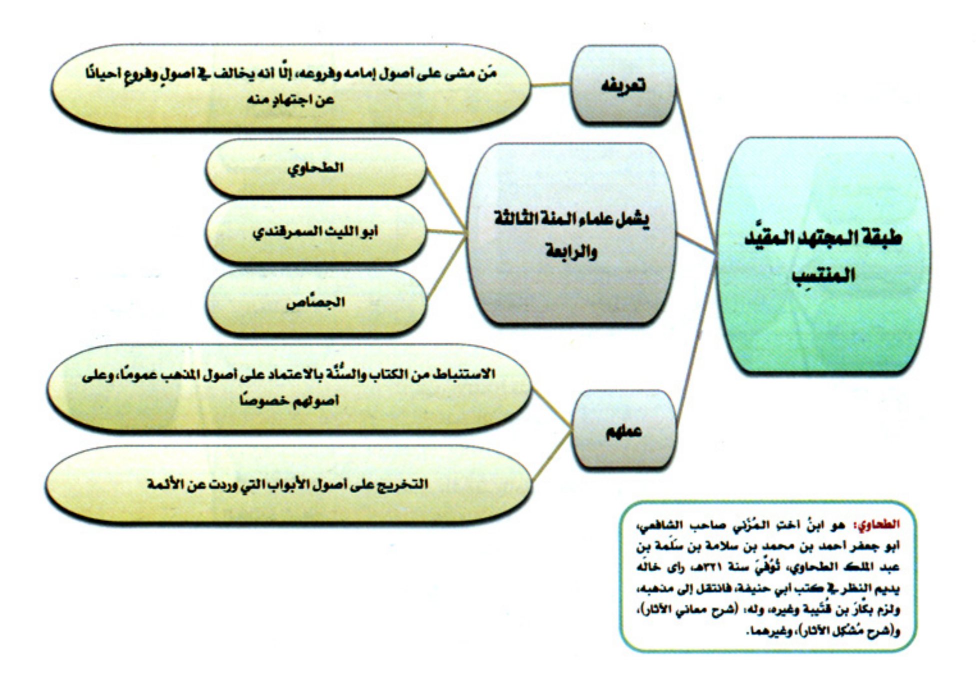

محمد بن الحسن
الاسم والنسب
محمد بن الحسن بن فَرقدَ الشيباني
وفاته
(سنة ١٨٩هـ)
نشاته وأبرز صفاته
حفظ القرآن، وتعلّم العربية والنحو والشعر، وكان عالمًا بكتاب الله، فصيحًا، ذكيًّا، عاقلاً، خاشعًا في الصلاة، كثير التلاوة، يختم في كل ثلاثة أيام، سمع كثيرًا من الحديث، ولازم مالكًا مُدَّةً، وروى عنه (الموطأ)، وكتب عن أبي حنيفة، ولازم أبا يوسف حتى برع في الفقه
تصانيفه
صنَّف التصانيف المعتمدة، ومن أبرزها: كتب ظاهر الرواية، قيل لأحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد بن الحسن، كان يذهب للصبَّاغين ويسأل عن معاملاتهم
تلاميذه
تفقَّه عليه كثيرون، ومن أبرزهم: الإمام الشافعي وأبو حفص الكبير ومحمد بن سماعة التميمي وغيرهم


زُفَرُ بن الهذيل
الاسم والنسب
أبو الهُذَيل زُفَرُ بن الهُذَيل بن قيس البصري
وفاته
(سنة ١٥٨هـ)
نشأته وأبرز صفاته
كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الفقه، وأُكرِهَ على أن يلي القضاء فأبى، وكان جامعًا بين العلم والعبادة
الحسن بن زياد اللُّؤلؤي
الاسم والنسب
الحسن بن زياد اللُّؤلؤي -نسبة إلى بيع اللُّؤلؤ - الكوفي
وفاته
(سنة ٢٠٤هـ)
نشأته وأبرز صفاته
كان قاضيًا في الكوفة ثم استعفى، وكان يَقِظًا فَطِنًا، فقيهًا نبيهًا، حسن الخلق، محبًا للسُّنَّة واتباعها، يكسو مماليكه كما يكسو نفسه


وظائف المجتهدين
استنباط
الأحكام من الكتاب
والسُّنَّة
الاعتماد على أصولٍ استخرجها المجتهد بنفسه
الاعتماد على أصول مقرّرة في المذهب
التخريج
على أقوال أئمة المذهب
حملُ قول المجتهد المطلق على محملٍ معيّن
التفريع على مسائل المجتهد وقواعده
الترجيح والتصحيح
بين أقوال علماء المذهب
الترجيح بين الأقوال اعتمادًا على الأصول والقواعد
الترجيح بين الأقوال بناءً على قواعد رسم المفتي
التمييز والتفضيل
بين الأقوال والروايات
تمييز أصل المذهب عن غيره من الأقوال
التمييز بين الأقوى والقوي والصحيح والضعيف
التقرير والتطبيق
في العمل والإفتاء
بالمناسب للواقع
تقريرُ ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به
تقرير المسألة بعد تصوُّرها وفهم عِلّتها ومحلّها في الإفتاء


التقسيم الزماني
لطبقات المجتهدين
• مجتهد في المذهب
• مجتهد مطلق
• مجتهد منتسب


طبقات المجتهدين في المذهب الحنفي
المجتهد المطلق المُستقِلُّ
تعريفه
مَن استقلَّ بأصوله عن اجتهاد
ابو حنيفة
المجتهد المطلق المنتسِب
تعريفه
مَن وافق في بعض أُصوله أصولَ إمامه اجتهادًا، وبنى عليها الفروع، وانتسب تأدُّبًا
ابو يوسف
محمد بن الحسن
زُفَرُ بن الهذيل
الحسن بن زياد
مميزات عصر المجتهد المطلق
ظهور الأئمة المتبوعين في المسائل الفقهية
تقعيد القواعد وتأصيل الأصول بصورة اوسع من السابق
توسُّع القول بالفقه التقديري والافتراضي



الطحاوي: هو ابنُ أختِ المُزَني صاحب الشافعي، أبو جعفر أحمد بن محمدِ بن سلامة بن سَلَمة بن عبد الملك الطحاوي، تُوُفِّيَ سنة ٣٢١هـ، رأى خالَه يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فانتقل إلى مذهبه، ولزم بكّارَ بن قُتَيبة وغيره، وله: (شرح معاني الآثار)، و(شرح مُشْكل الآثار)، وغيرهما.

طبقة المجتهدين في المذهب

طبقة المتقدِّمين (علماء القرن الخامس والسادس)

- الترجيح والتصحيح بين أقوال أئمة المذهب على حسَبِ قواعد رسم المفتي
- تأليف المتون لحفظ المذهب، وتمييزِ ما هو المعتمَد فيه من ظاهر الرواية
- التقرير بمراعاة قواعد رسم المفتي وأصول الأبواب الفقهية
- التقعيد والتأصيل لفروع المذهب
- الاستدلال لمسائل المذهب بالمعقول والمنقول
- العناية بكتب ظاهر الرواية شرحًا وتوضيحًا وتفصيلًا

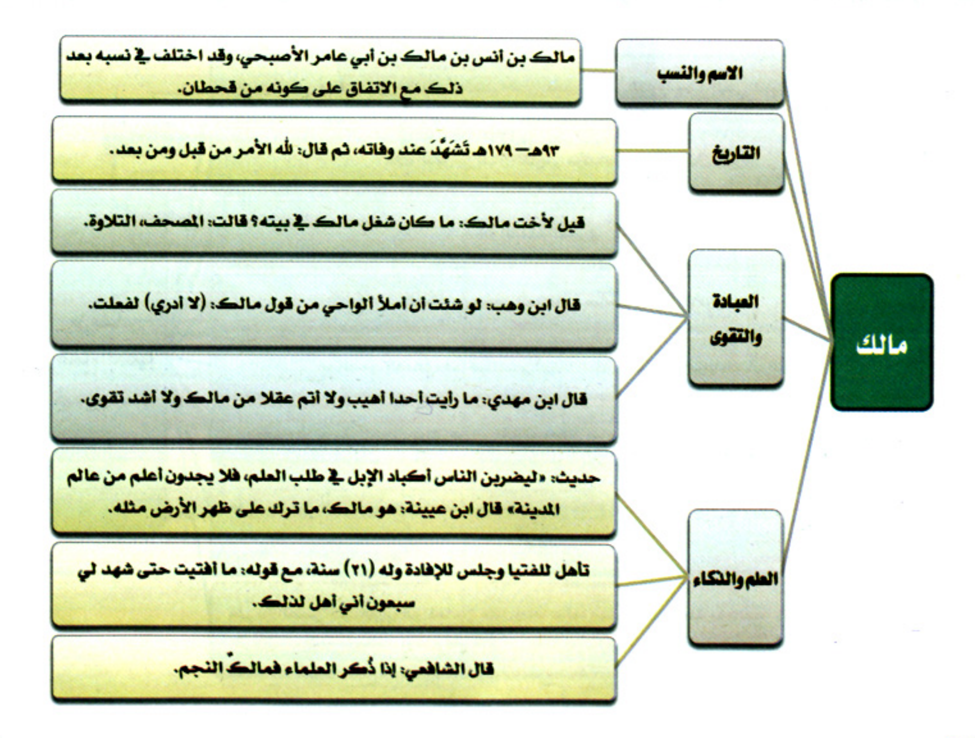
طبقة المتأخِّرين (علماء القرن السابع وما بعده)

- جمعُ الأقوال المصحَّحة والمرجَّحة
- التقرير للمسائل في الواقع بمراعاة بنائها وقواعد رسم المفتي
- الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، وجمع قواعده المختلفة من كلام السابقين
- كثرة الاستدلال بالسُّنَّة بطريق المحدِّثين لمسائل الحنفية
- التوضيح والتقييد والتفصيل بالتحشية على شروح الطبقة السابقة
- تخريج أحاديث الكتب التي اشتهرت ممن سبقهم
- تقعيد القواعد الفقهية، وترتيبها بهيئة واضحة المعالم
- تقنين القوانين من المسائل الفقهية على هيئةٍ تُناسب الأزمنةَ المتأخِّرة

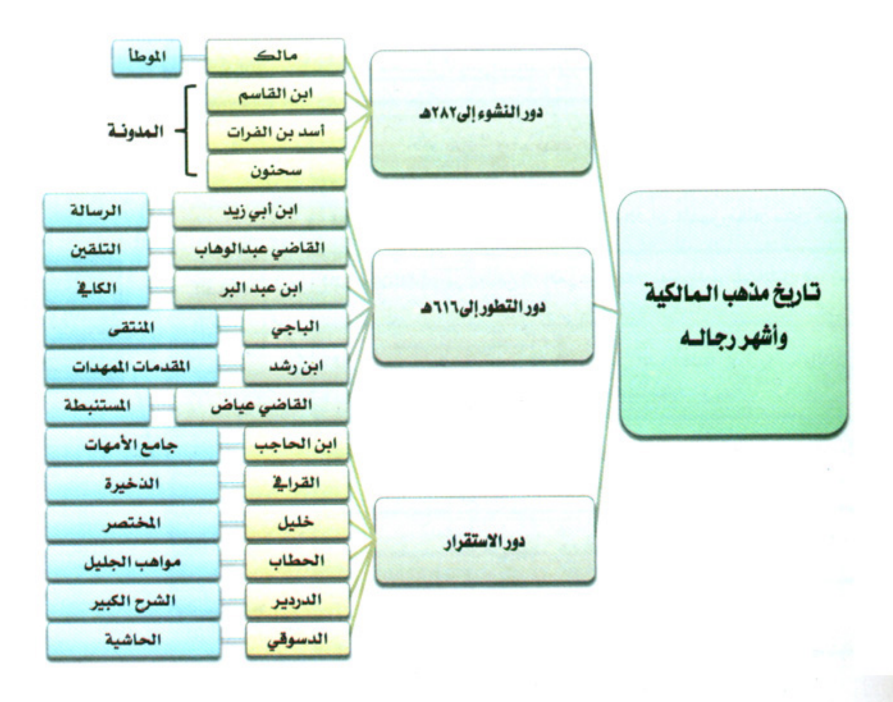

مراتب الكتب في الفقه الحنفي
كتب الإمام محمد بن الحسن
المتون وشروحها
الفتاوى
ظاهر الرواية
النوادر
الأصل (المبسوط)
الجامع الكبير
الجامع الصغير
السِّيَر الكبير
السِّيَر الصغير
الزيادات
مختصر الطحاوي
شرحه للجصّاص
الكافي للحاكم الشهيد
المبسوط للسَّرَخسي
تحفة الفقهاء
بدائع الصنائع
مختصر القُدُوري
اللُّباب للميداني
الهداية للمَرْغيناني
البناية للعيني
كنز الدقائق
البحر الرائق
المختار للمَوْصِلي
الاختيار
الدُّرُّ المختار
حاشية ابن عابدين
النوازل للسمرقندي
فتاوى قاضيخان
المحيط البرهاني
الفتاوى الهندية

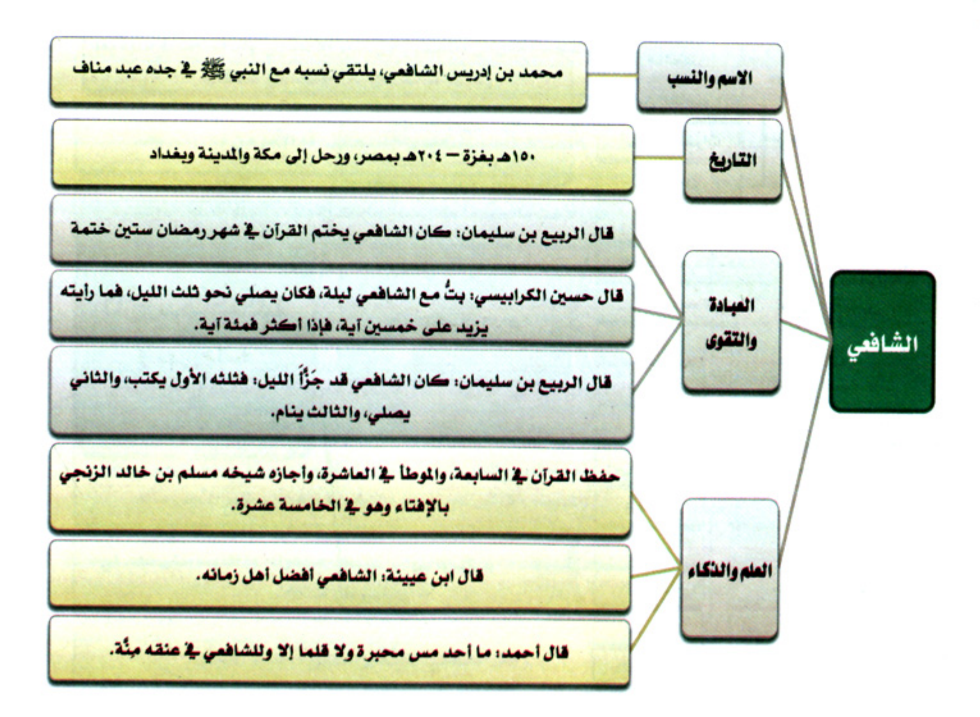
من مشاهير علماء الحنفية في سائر الفنون

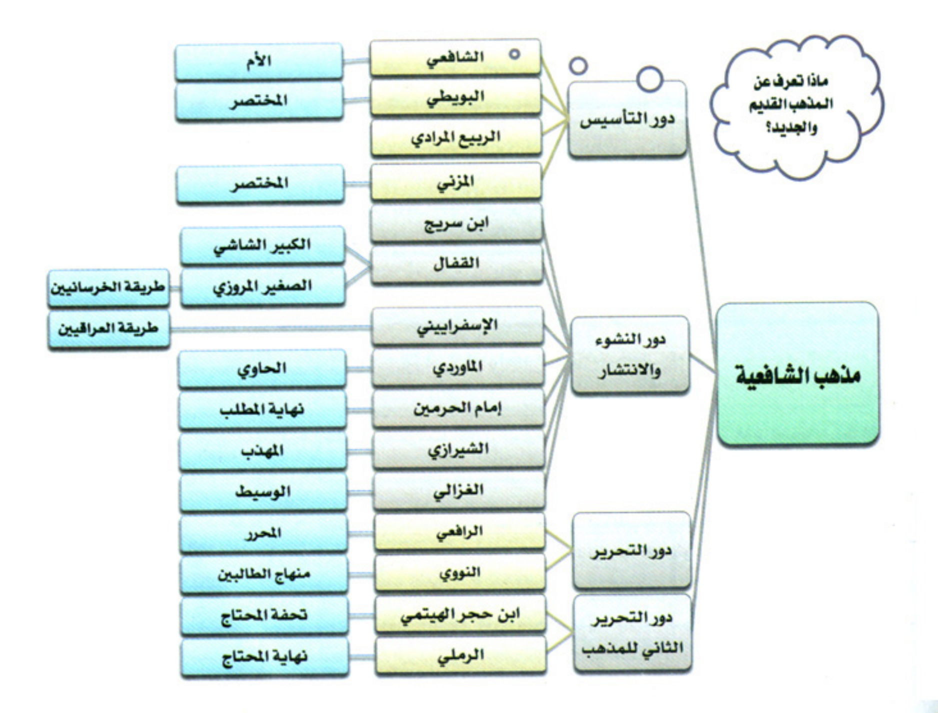
- البدر العيني، وعلاء الدين مُغُلْطايُ، وقطب الدين الحلبي، وعليٌّ القاري، وعبد الغني النابلسي، وعليٌّ المُتَّقي
- علاء الدين بن بلبان الفارسي مرَتِّب صحيح ابن حبان وغيره
- أبو القاسم العكبري النحوي
- الحسن بن محمد الصاغاني، صاحبُ (مشارق الأنوار)
- أبو السعود العمادي، صاحبُ تفسير (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)
- عصام بن يوسف البلخي، يروي عن ابن المبارك، وكان صاحبَ حديث، ثَبْتًا في الرواية، تُوُفِّيَ سنة ٢١٠هـ
- علي بن الجعد الجوهري، من أصحاب أبي يوسف، وأحد حُفَّاظ الحديث، روى عنه البخاري، وله م(سَنَدٌ) مطبوع، تُوُفِّيَ سنة ٢٣٢هـ
- علي بن الحسن النيسابوري، أبو المحاسن، كان إمامًا عالمًا مُفسِّرًا واعظًا، ملتزمًا بالسُّنَّة في ملابسه، يسعى إلى الجمعة ماشيًا، ويُسلِّم على كل من اجتاز به، وله ردود على المعتزلة، وتُوُفِّيَ سنة ٤٨٤هـ

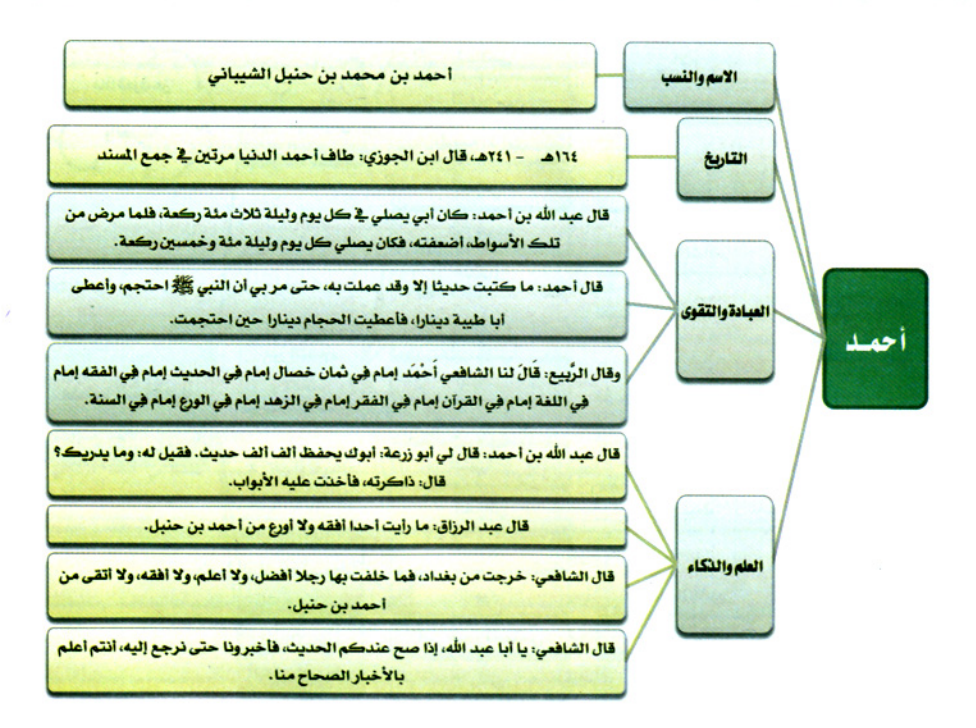


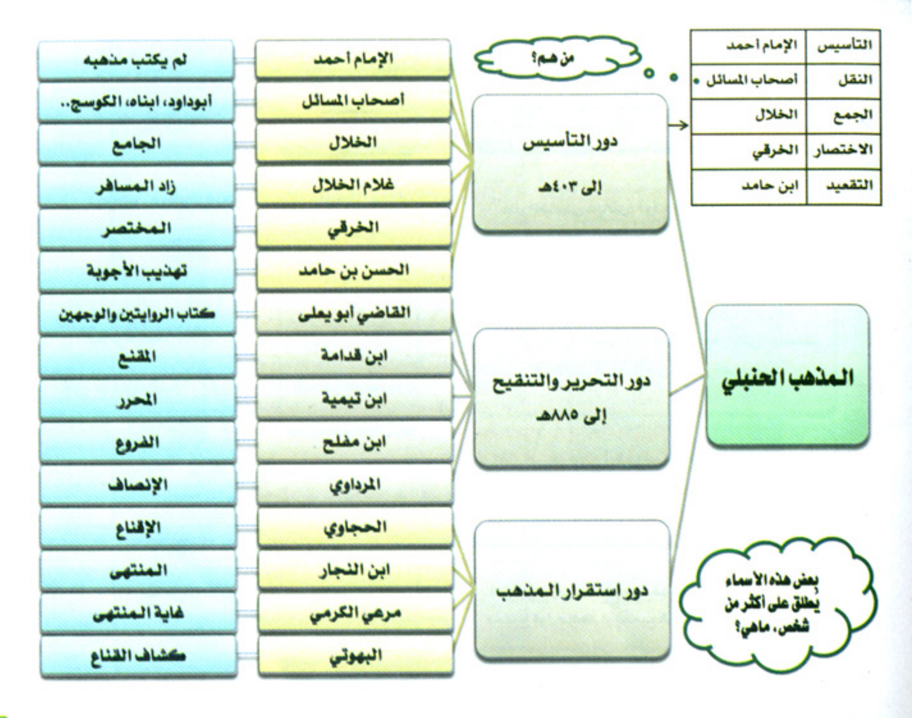
مالك
الاسم والنسب
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وقد اختلف في نسبه بعد ذلك مع الاتفاق على كونه من قحطان.
التاريخ
٩٣هـ – ١٧٩هـ تَشَهَّدَ عند وفاته، ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد.
العبادة والتقوى
قيل لأخت مالك: ما كان شغل مالك في بيته؟ قالت: المصحف، التلاوة.
قال ابن وهب: لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك: (لا أدري) لفعلت.
قال ابن مهدي: ما رأيت أحدا أهيب ولا أتم عقلا من مالك ولا أشد تقوى.
العلم والذكاء
حديث: «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» قال ابن عيينة: هو مالك، ما ترك على ظهر الأرض مثله.
تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله (٢١) سنة، مع قوله: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.
قال الشافعي: إذا ذُكر العلماء فمالكٌ النجم.

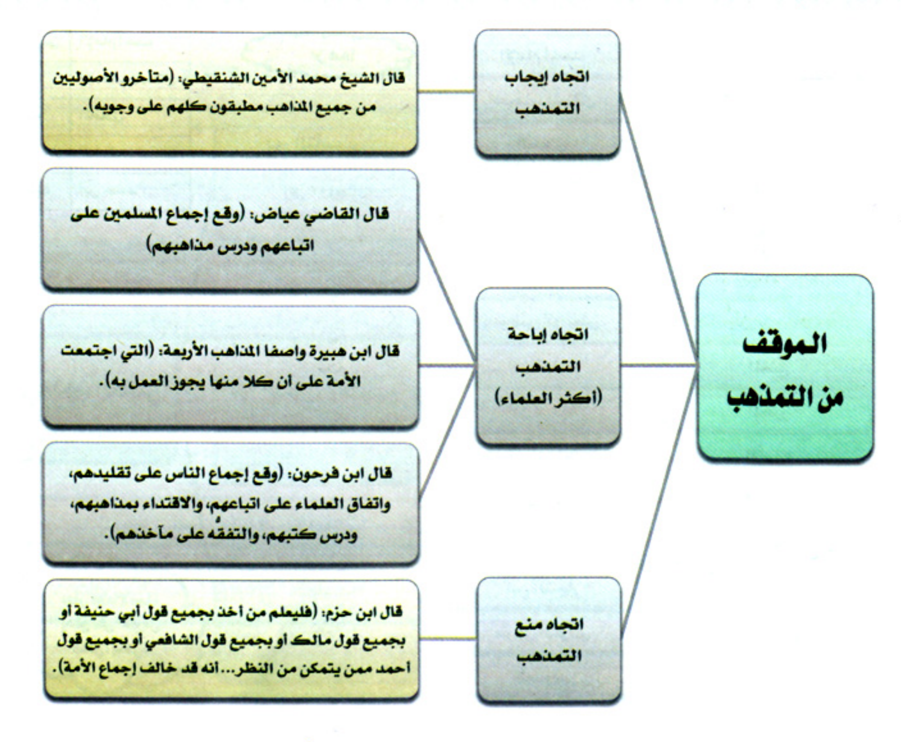

تاريخ مذهب المالكية وأشهر رجاله
دور النشوء إلى ٢٨٢هـ
مالك
الموطأ
ابن القاسم
أسد بن الفرات
سحنون
المدونة
دور التطور إلى ٦١٦هـ
ابن أبي زيد
الرسالة
القاضي عبدالوهاب
التلقين
ابن عبد البر
الكافي
الباجي
المنتقى
ابن رشد
المقدمات الممهدات
القاضي عياض
المستنبطة
دور الاستقرار
ابن الحاجب
جامع الأمهات
القرافي
الذخيرة
خليل
المختصر
الحطاب
مواهب الجليل
الدردير
الشرح الكبير
الدسوقي
الحاشية


الشافعي
الاسم والنسب
محمد بن إدريس الشافعي، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في جده عبد مناف
التاريخ
١٥٠هـ بغزة – ٢٠٤هـ بمصر، ورحل إلى مكة والمدينة وبغداد
العبادة والتقوى
قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة
قال حسين الكرابيسي: بتُّ مع الشافعي ليلة، فكان يصلي نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمئة آية.
قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي قد جَزَّأَ الليل: فثلثه الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام.
العلم والذكاء
حفظ القرآن في السابعة، والموطأ في العاشرة، وأجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي بالإفتاء وهو في الخامسة عشرة.
قال ابن عيينة: الشافعي أفضل أهل زمانه.
قال أحمد: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه مِنَّة.


ماذا تعرف عن المذهب القديم والجديد؟
مذهب الشافعية
دور التأسيس
الشافعي
الأم
البويطي
المختصر
الربيع المرادي
المزني
المختصر
دور النشوء والانتشار
ابن سريج
القفال
الكبير الشاشي
الصغير المروزي
طريقة الخرسانيين
الإسفراييني
طريقة العراقيين
الماوردي
الحاوي
إمام الحرمين
نهاية المطلب
الشيرازي
المهذب
الغزالي
الوسيط
دور التحرير
الرافعي
المحرر
النووي
منهاج الطالبين
دور التحرير الثاني للمذهب
ابن حجر الهيتمي
تحفة المحتاج
الرملي
نهاية المحتاج


أحمد
الاسم والنسب
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
التاريخ
١٦٤هـ - ٢٤١هـ، قال ابن الجوزي: طاف أحمد الدنيا مرتين في جمع المسند
العبادة والتقوى
قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مئة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مئة وخمسين ركعة.
قال أحمد: ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى أبا طيبة دينارا، فأعطيت الحجام دينارا حين احتجمت.
وقال الرَّبيع: قَالَ لنا الشافعي أَحْمَد إمام فِي ثمان خصال إمام فِي الحديث إمام فِي الفقه إمام فِي اللغة إمام فِي القرآن إمام فِي الفقر إمام فِي الزهد إمام فِي الورع إمام فِي السنة.
العلم والذكاء
قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب.
قال عبد الرزاق: ما رأيت أحدا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل.
قال الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلا أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.
قال الشافعي: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث، فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا.

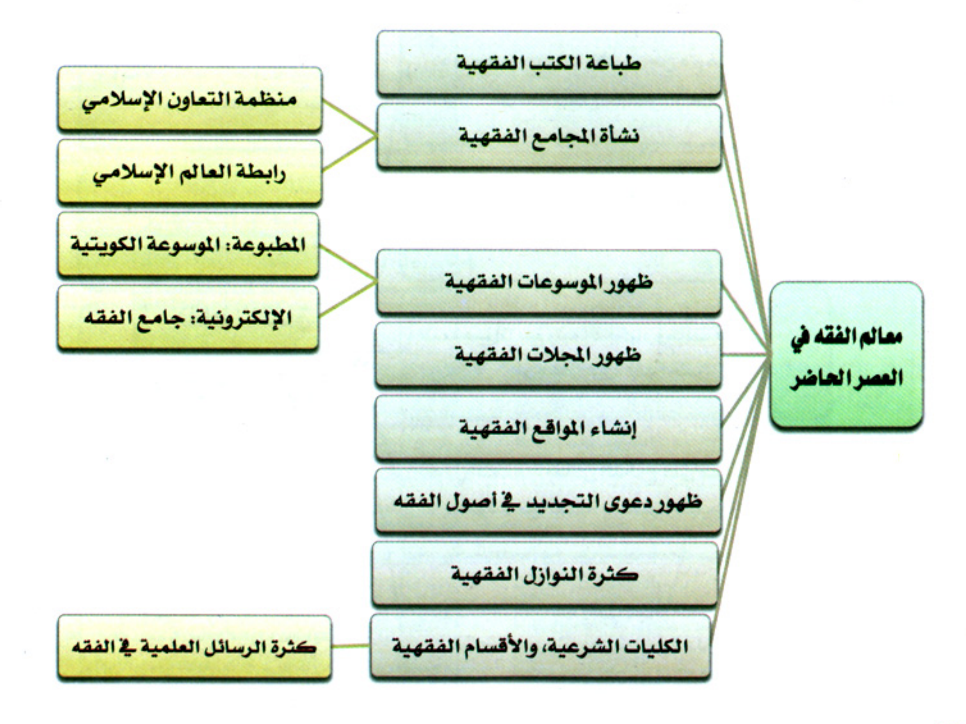

المذهب الحنبلي
دور التأسيس
إلى ٤٠٣هـ
دور التحرير والتنقيح
إلى ٨٨٥هـ
دور استقرار المذهب
الإمام أحمد
لم يكتب مذهبه
أصحاب المسائل
أبوداود، ابناه، الكوسج..
الخلال
الجامع
غلام الخلال
زاد المسافر
الخرقي
المختصر
الحسن بن حامد
تهذيب الأجوبة
القاضي أبو يعلى
كتاب الروايتين والوجهين
ابن قدامة
المقنع
ابن تيمية
المحرر
ابن مفلح
الفروع
المرداوي
الإنصاف
الحجاوي
الإقناع
ابن النجار
المنتهى
مرعي الكرمي
غاية المنتهى
البهوتي
كشاف القناع
من هم؟
بعض هذه الأسماء يطلق على أكثر من شخص، ماهي؟
التأسيس
الإمام أحمد
النقل
أصحاب المسائل
الجمع
الخلال
الاختصار
الخرقي
التقعيد
ابن حامد



الموقف من التمذهب
اتجاه إيجاب التمذهب
قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (متأخرو الأصوليين من جميع المذاهب مطبقون كلهم على وجوبه).
اتجاه إباحة التمذهب (أكثر العلماء)
قال القاضي عياض: (وقع إجماع المسلمين على اتباعهم ودرس مذاهبهم)
قال ابن هبيرة واصفا المذاهب الأربعة: (التي اجتمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به).
قال ابن فرحون: (وقع إجماع الناس على تقليدهم، واتفاق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم).
اتجاه منع التمذهب
قال ابن حزم: (فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو بجميع قول مالك أو بجميع قول الشافعي أو بجميع قول أحمد ممن يتمكن من النظر... أنه قد خالف إجماع الأمة).

نقاط الاتفاق في مسألة التمذهب

- ذم التعصب: بموالاة الإنسان من هم على مذهبه، ومعاداة أتباع المذاهب الأخرى.
- قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة، وعدم الدعوة إلى إلغائها وترك كتبها.
- المتمذهب إذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف مذهب إمامه لرجحان غيره فقد أحسن.
- قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية أصولية مع العناية بالدليل وطلب الراجح.
- جواز أخذ المتمذهب بقول إمامه ناسبا له إليه مع قناعته برجحانه بعد نظره في أدلة الأقوال.


معالم الفقه في العصر الحاضر
طباعة الكتب الفقهية
نشأة المجامع الفقهية
منظمة التعاون الإسلامي
رابطة العالم الإسلامي
ظهور الموسوعات الفقهية
المطبوعة: الموسوعة الكويتية
الإلكترونية: جامع الفقه
ظهور المجلات الفقهية
إنشاء المواقع الفقهية
ظهور دعوى التجديد في أصول الفقه
كثرة النوازل الفقهية
الكليات الشرعية، والأقسام الفقهية
كثرة الرسائل العلمية في الفقه

المدارس والاتجاهات الفقهية

مدرسة أهل الحجاز

- قوة العناية بالحديث والآثار، وتأتي العناية بالقياس في الدرجة الثانية.
- تقديم الحديث على القياس، سواء كان الحديث آحادا أم مستفيضا، وسواء كانت المسألة مما تعم به البلوى أم لا.

مدرسة أهل الكوفة

- العناية بمقاصد الحديث وعلله، والتوسع في باب القياس.
- تقديم قياس الأصول والقواعد العامة على خبر الواحد.

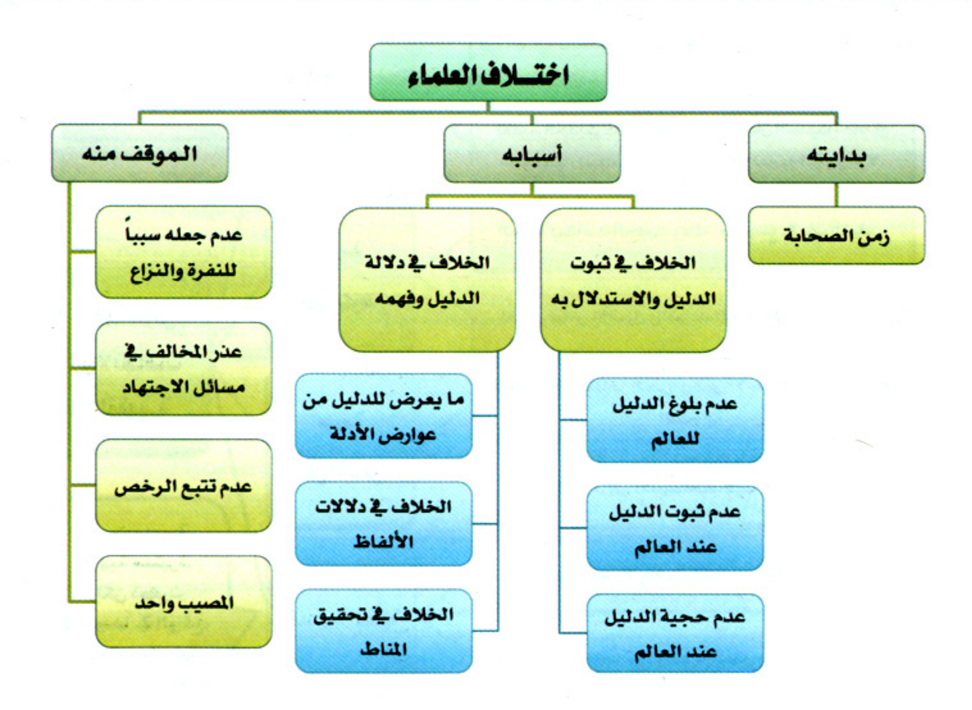
مدرسة أهل الظاهر

- قصر العناية بظاهر النص، ورفض الاحتجاج بالقياس وآثار الصحابة.
- الانتقال إلى الاستصحاب فيما لا نص فيه.

المدرسة العقلية

- إهمال أحاديث الآحاد والتقليل من مكانتها وثبوتها.
- العناية بالنظر المصلحي، وتقديم العقل والمصلحة على النص.

ليست مدرسة فقهية معتبرة، ولكن ذكرت لوجودها في الواقع، ولبيان مخالفتها.


اختـــلاف العلماء
بدايته
أسبابه
الموقف منه
زمن الصحابة
الخلاف في ثبوت الدليل والاستدلال به
الخلاف في دلالة الدليل وفهمه
عدم جعله سبباً للنفرة والنزاع
عذر المخالف في مسائل الاجتهاد
عدم تتبع الرخص
المصيب واحد
ما يعرض للدليل من عوارض الأدلة
الخلاف في دلالات الألفاظ
الخلاف في تحقيق المناط
عدم بلوغ الدليل للعالم
عدم ثبوت الدليل عند العالم
عدم حجية الدليل عند العالم

مراجع للاستزادة

- تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد علي السايس.
- تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: د. مناع القطان.
- تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: د. عمر الأشقر.
- المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي، تأليف: أ.د. صلاح أبو الحاج.

مقررات



على مذهب
الإمام أبي حنيفة



المدخل إلى الفقه الحنفي

وأصوله وقواعده ورسم المفتي

كتاب التمارين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أمّا بعدُ؛

فهذا هو كتاب التمارين لمقرَّر (**المدخل إلى الفقه الحنفي وأصوله وقواعده ورسم المفتي**)، يأتي تتميمًا للمقرَّر، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس؛ لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوَّة من المقرَّر إلاَّ بحلِّ التمارين.

ويتضمَّن عددًا من الأسئلة والتمارين مُنوَّعة الأساليب مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: حدِّدْ معنى الفقه المنطبق على المسائل الآتية.

م	المسألة	معنى الفقه المنطبق على المسألة			م	المسألة	معنى الفقه المنطبق على المسألة		
		اللغوي	الشرعي	الاصطلاحي			اللغوي	الشرعي	الاصطلاحي
.١	معرفة نواقض الوضوء.				.٢	معرفة صفة صلاة الكسوف.			
.٣	فهم درس الفيزياء.				.٤	فهم طريقة صناعة السيارة.			
.٥	معرفة أشراط الساعة.				.٦	معرفة حكم التشهُّد الأول.			

السؤال الثاني: من خلال ما درستَه في فضل الفقه، بيِّن دلالةَ كلٍّ من النصوص الآتية: هل تدل على فضل الفقه خصوصًا (١) أم العلم الشرعي عمومًا (٢)؟

٧. قال النبي ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين». ( )

٨. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. ( )

السؤال الثالث: من خلال ما درستَه في حكم تعلُّم الفقه، ضع العلامةَ في الخانة المناسبة:

م	المسألـة	فرض عين	فرض كفاية
٩.	مسألة: (وجوب التقابض قبل التفرُّق في مبادلة العملات) على رجل يعمل في صرف العملات.		
١٠.	صفة السجود.		
١١.	مسألة: (حكم القسم بين الزوجات) على رجل غير مُتزوِّج.		
١٢.	صفة الوضوء.		
١٣.	مسألة: (زكاة الحبوب والثمار) على رجل عنده نخل مُثمِر.		
١٤.	مسألة: (الواجب في قتل الخطأ) على شخص لم يقتل ولم يَتَوَلَّ القضاءَ.		
١٥.	صفة الصلاة الصحيحة.		
١٦.	معرفة وقت الإمساك في الصوم.		

السؤال الرابع: حدِّدِ المدينةَ التي نشر فيها الصحابيُّ المذكورُ فقهَه:

الإجابة	الصحابي	المدينة
١٧.	زيد بن ثابت	أ. المدينة
١٨.	ابن عمر	ب. الكوفة
١٩.	ابن عباس	ج. مكة
٢٠.	ابن مسعود	د. دمشق

السؤال الخامس: ضع كل واحد من فقهاء التابعين في العمود المناسب:

[١] مسروق [٢] الفقهاء السبعة [٣] إبراهيم النَّخَعي [٤] سالم بن عبد الله بن عمر [٥] مجاهد [٦] الحسن البصري [٧] نافع مولى ابن عمر [٨] الزُّهْري [٩] عَبيدة السلماني [١٠] عطاء [١١] ابن سيرين [١٢] قتادة [١٣] علقمة [١٤] شُرَيح القاضي.

المدينة	مكة	الكوفة	البصرة
٢١.	٢٢.	٢٣.	٢٤.
٢٥.	٢٦.	٢٧.	٢٨.

المدينة	مكة	الكوفة	البصرة
٢٩.	٣٠.	٣١.	٣٢.
٣٣.	٣٤.	٣٥.	٣٦.

السؤال السادس: ضع أمام كل واحد من الأئمة تاريخَ ولادته ووفاته:

الإمام	مولده	وفاته
أبو حنيفة	٣٧.	٣٨.
مالك	٣٩.	٤٠.
الشافعي	٤١.	٤٢.
أحمد	٤٣.	٤٤.

السؤال السابع : انسُبِ الكتبَ لمؤلِّفيها ثم بيِّنِ المذهبَ الذي تتبعه.

الكتاب	المؤلِّف	المذهب	الكتاب	المؤلِّف	المذهب
بدائع الصنائع	.٤٥	.٤٦	الأصل	.٤٧	.٤٨
الهداية	.٤٩	.٥٠	الأم	.٥١	.٥٢
تحفة الفقهاء	.٥٣	.٥٤	المدوَّنة	.٥٥	.٥٦
البداية	.٥٧	.٥٨	رَدُّ المُحْتار على الدُّرِّ المختار	.٥٩	.٦٠
البحر الرائق	.٦١	.٦٢	نهاية المطلب	.٦٣	.٦٤
مواهب الرحمن	.٦٥	.٦٦	كنز الدقائق	.٦٧	.٦٨

السؤال الثامن: من خلال دراستك لمسألة التمذهب، بيِّنْ ما يدخل في محلِّ الاتفاق على منعه (١)، وما يدخل في الاتفاق على جوازه (٢)، وما يدخل في محل الخلاف (٣) من الصور الآتية:

٦٩. شخص يقول: أنا حنفيٌّ، لا أُصلّي خلف الشافعية ولا أزورهم. ( )

٧٠. شخص يقول: أنا حنفيٌّ، والحديث الذي لم يبلغ الإمامَ أبا حنيفة لا يجوز العمل به، ولو كان صحيحًا مُحكَمًا. ( )

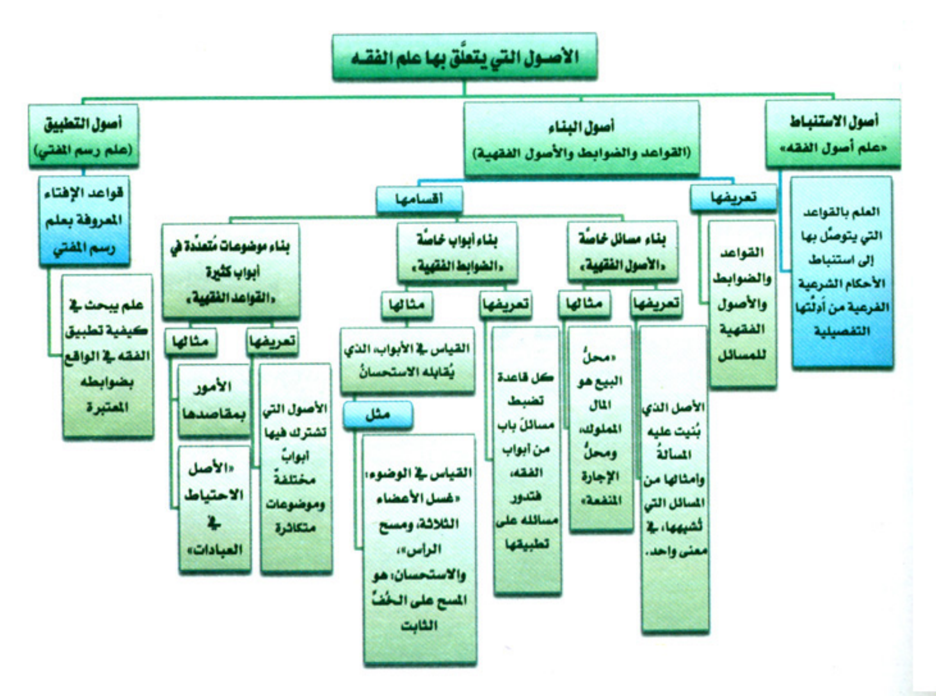
٧١. شخص يقول: أنا في بداية طلبي للعلم؛ لذا فأنا أدرس مذهبَ أبي حنيفة وأعمل به، ولو لم أعرف دليله، ولا أسأل عن دليله ولا دليل مَن خالفه. ( )

السؤال التاسع: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة مما يأتي:

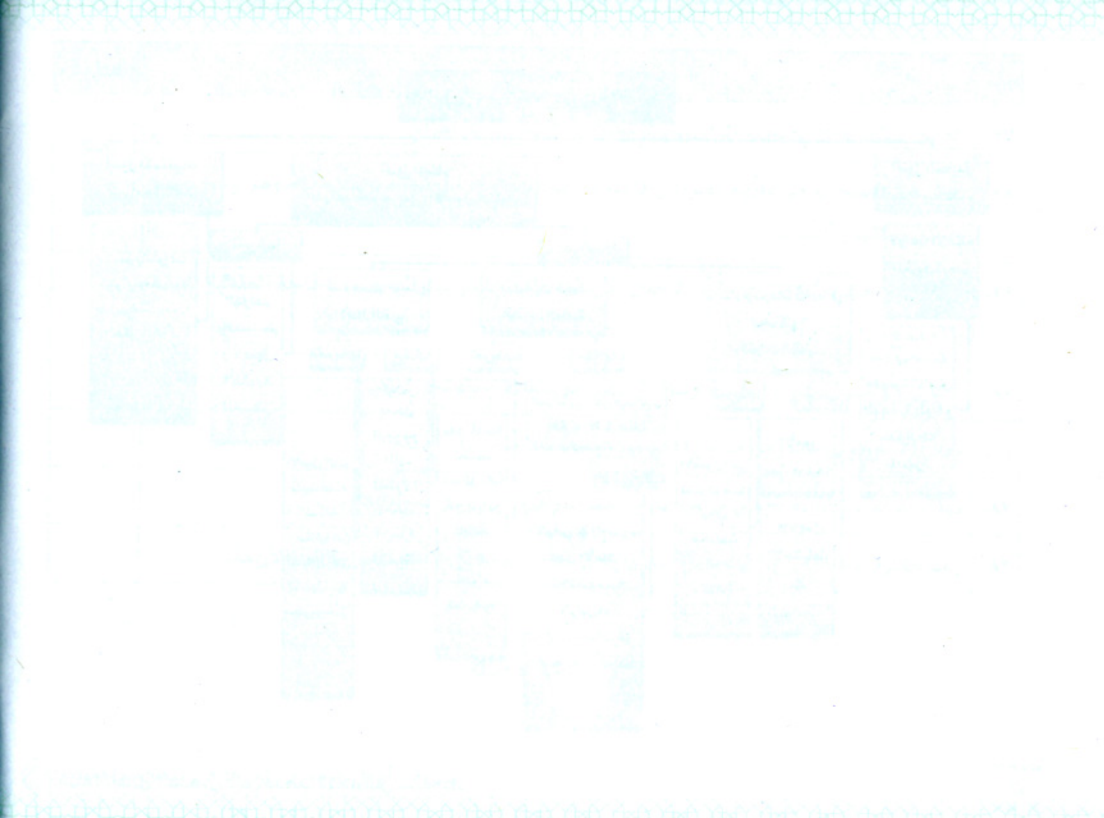
م	العبـــــارة	العلامة
٧٢.	عالج الفقه الإسلامي بعضَ مشاكل العصر والقضايا المُستجِدَّة.	
٧٣.	الفقه آراء لبعض العلماء ولا يُعَدُّ الخروجُ عليه خروجًا على الشريعة.	
٧٤.	المتأخِّرون من الفقهاء ليس لهم إلاَّ أن يتكلّموا في نوازل جديدة.	
٧٥.	كلُّ دَوْرٍ من أدوار الفقه كان مُكمِّلاً لسابقه ومُراعِيًا لحاجات زمانه.	
٧٦.	لم يمارس الصحابة الاجتهاد في عصر النبي ﷺ.	

م	العبـــارة	العلامة
٧٧.	الفقه حيثما كان يصحبه الرأيُ، سواء كان في المدينة أو في العراق.	
٧٨.	عُرف عن الصحابة مراعاتُهم لظواهر النصوص فحَسْبُ، وعدم اعتبارهم لعِلَلِ النصوص وضوابطها ومُخصِّصاتها ومُبيِّناتها.	
٧٩.	وظائف الاجتهاد كانت مُتوفِّرةً في كل الأزمان، على تفاوتٍ بينها بحَسَبِ الحاجة العلمية للفقه والمجتمع.	
٨٠.	لا يرى أبو حنيفة قبولَ الخبر المرسل إذا كان مُرسِلُه ثقةً، كالخبر المسند.	
٨١.	يُعَدُّ الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن من طبقة المجتهد المنتسب.	
٨٢.	دُوِّنت المذاهبُ الأربعة بأيدي أصحابها أو تحت إشرافهم أو بأيدي تلاميذهم.	
٨٣.	رغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام، إلاَّ أن الأُمَّة لم تُذعِن لتقليد غير الأئمة الأربعة.	

انتهت الأسئلة



الأصـول التي يتعلّق بها علم الفقـه
أصول الاستنباط «علم أصول الفقه»
العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية
أصول البناء (القواعد والضوابط والأصول الفقهية)
تعريفها
القواعد والضوابط والأصول الفقهية للمسائل
أقسامها
بناء مسائل خاصّة «الأصول الفقهية»
تعريفها
الأصل الذي بُنيت عليه المسألةُ وأمثالها من المسائل التي تُشبهها، في معنى واحد.
مثالها
«محلُّ البيع هو المال المملوك، ومحلُّ الإجارة المنفعة»
بناء أبواب خاصّة «الضوابط الفقهية»
تعريفها
كل قاعدة تضبط مسائلَ باب من أبواب الفقه، فتدور مسائله على تطبيقها
مثالها
القياس في الأبواب، الذي يُقابله الاستحسانُ
مثل
القياس في الوضوء: «غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس»، والاستحسان: هو المسح على الخُفِّ الثابت
بناء موضوعات مُتعدّدة في أبواب كثيرة «القواعد الفقهية»
تعريفها
الأصول التي تشترك فيها أبوابٌ مختلفةٌ وموضوعات متكاثرة
مثالها
الأمور بمقاصدها
«الأصل الاحتياط في العبادات»
أصول التطبيق (علم رسم المفتي)
قواعد الإفتاء المعروفة بعلم رسم المفتي
علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع بضوابطه المعتبرة





أصـول الفقه



مقدمة



الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أمّا بعدُ؛ فنظرًا لأهمية علم أصول الفقه، وكونه أصلاً تُبنَى عليه الفروعُ الفقهية؛ فقد رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وضعَه ضمن مُقرَّرات (**حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة** ﷺ)، وقد أُعِدَّ المقرَّرُ على طريقةٍ تُقرِّب مسائلَه وأبوابه، وسار وَفْقَ أصول مذهب الإمام أبي حنيفة المنقول عن فقهاء مذهبه، ومعه مذكرة تمارين لبناء الملَكة وتعميق الفهم لمسائل الأصول لدى الدارس.

أهداف المقرَّر:

- أن يتعرَّف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه.
- أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.
- أن يتعرَّف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.
- أن يُميِّز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.
- أن يتمكَّن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.
- أن يتدرَّب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.

مفردات المقرَّر:

- مبادئ علم أصول الفقه.
- محاور علم أصول الفقه.
- الأدلة الشرعية؛ وهي: القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، ومذهب الصحابي، وشرعُ مَن قبلنا، والاستحسان.
- طرق الاستنباط من الكتاب والسُّنَّة بتقسيماتها وأحكامها.
- تقسيمات السُّنَّة باعتباراتها المختلفة، وطرق القبول والرَّدِّ.
- دلالات: الأمر، والنهي، والمطلق، والمقيَّد، وغيرها.
- الاجتهاد والتقليد.
- أحكام الأهليَّة.
- الأسباب والأحكام الشرعية.
- التعارض والترجيح.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرَّر، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

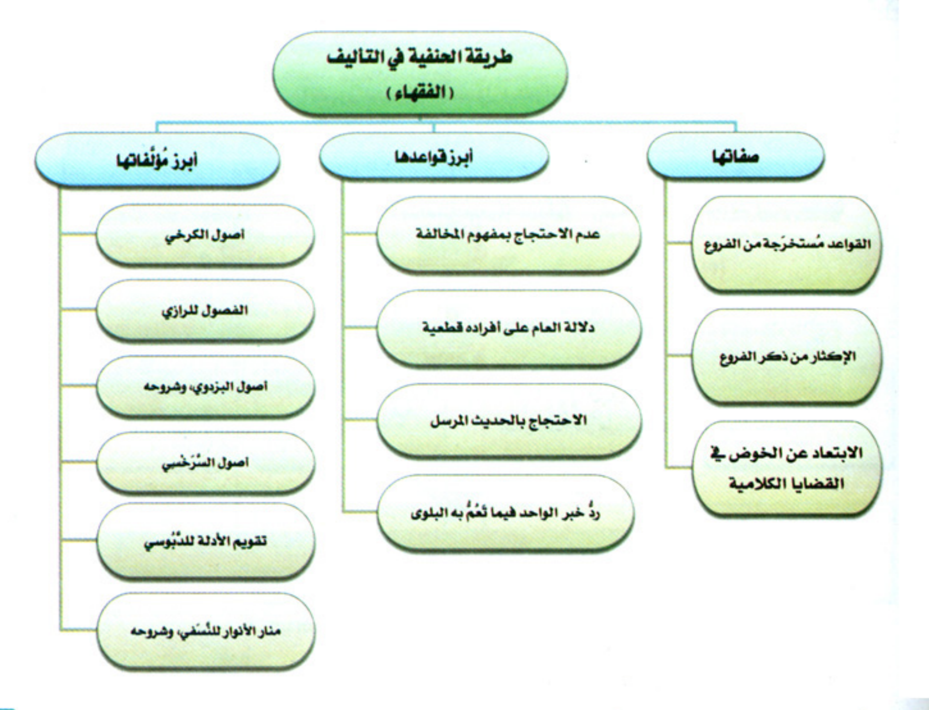
قسم إعداد الحقائب التعليمية

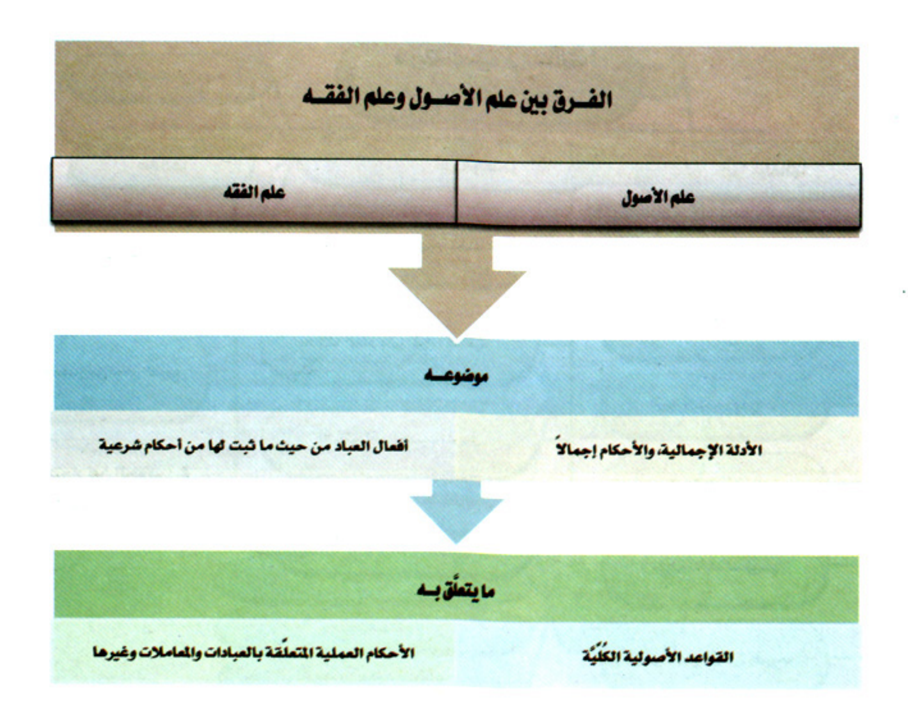
في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com

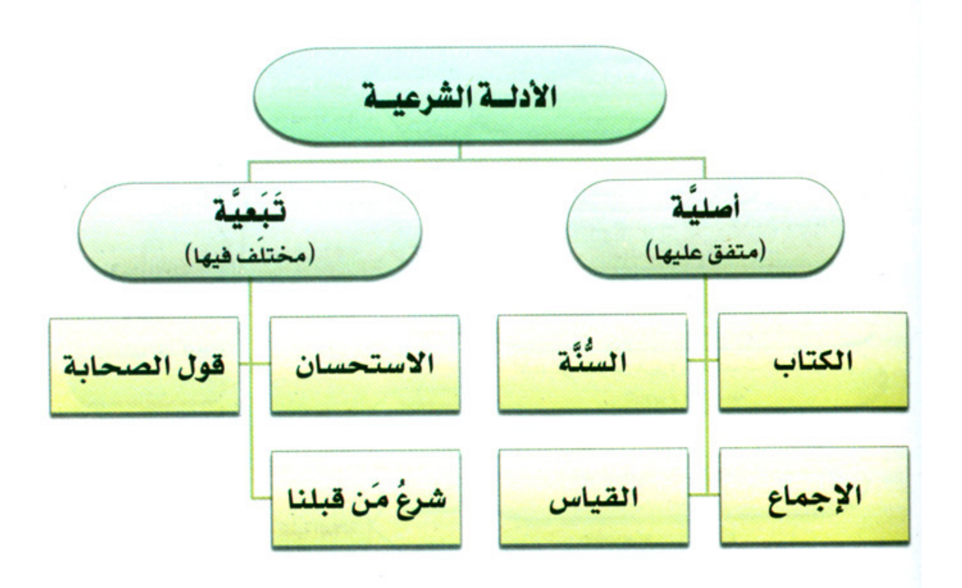
ما الفرق بين الأصولي والفقيه والمجتهد؟

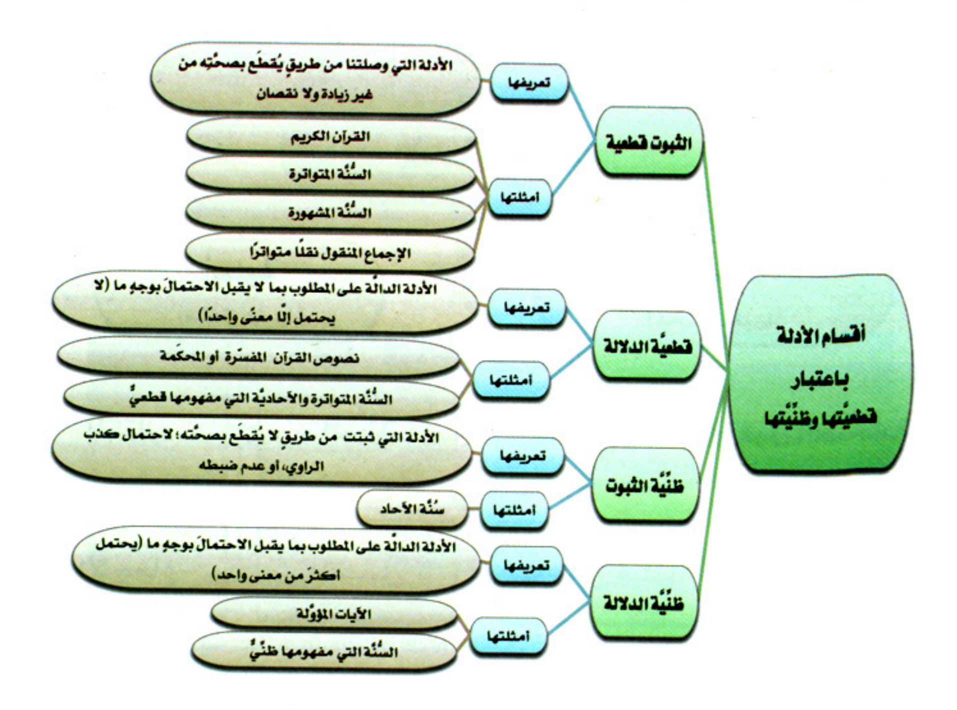


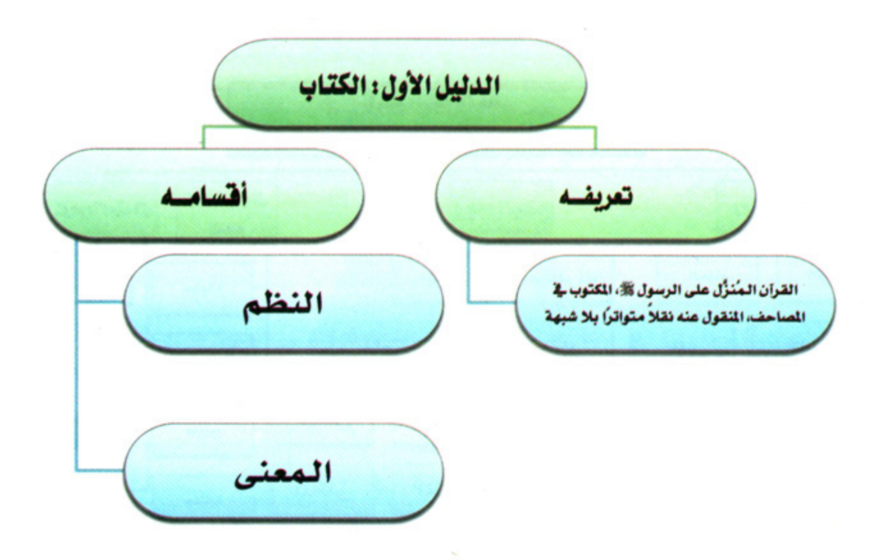

نشأة علم الأصول
عصر النبي ﷺ
اجتهاد النبي ﷺ
اجتهاد الصحابة
عصر الصحابة
استمرُّوا على ما بيَّنه ووضَّحه لهم النبيُّ ﷺ من طريق الاجتهاد
مراعاة مراتب الأدلة
التحرِّي في قبول السُّنَّة
مراعاة النسخ
الأخذ بالإجماع والقياس
عصر التابعين
الاعتماد على الفقه الموروث
الاستدلال بالحديث المرسَل
عصر المجتهدين المُستقلِّين
وضعوا القواعد وأكثروا من التفريع عليها
دوَّنوا العلوم المختلفة فابتدؤوا بتدوين الفقه
برزت الموسوعات الفقهية الضخمة على يد الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ ككتابه (المبسوط) المعروف بـ(الأصل)
دُوِّن أوَّلُ كتاب في الأصول (الرسالة) للشافعي
عصر المجتهدين في المذاهب
ظهر علم الأصول في كتب مُستقِلَّة
حُقِّقت مسائله
دُقِّقت قواعده
فُصِّلت أصولُه ودُلِّل عليها

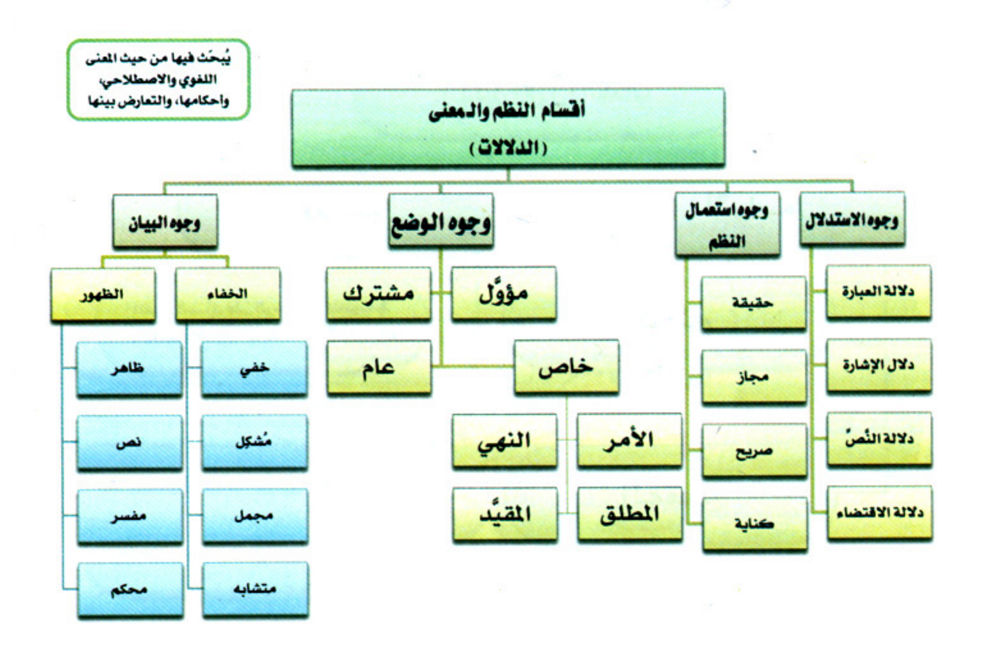

طريقة الحنفية في التاليف
(الفقهاء)
صفاتها
أبرز قواعدها
أبرز مُؤلَّفاتها
القواعد مُستخرَجة من الفروع
الإكثار من ذكر الفروع
الابتعاد عن الخوض في القضايا الكلامية
عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة
دلالة العام على أفراده قطعية
الاحتجاج بالحديث المرسل
ردُّ خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى
أصول الكرخي
الفصول للرازي
أصول البزدوي، وشروحه
أصول السَّرَخسي
تقويم الأدلة للدَّبُوسي
منار الأنوار للنَّسَفي، وشروحه

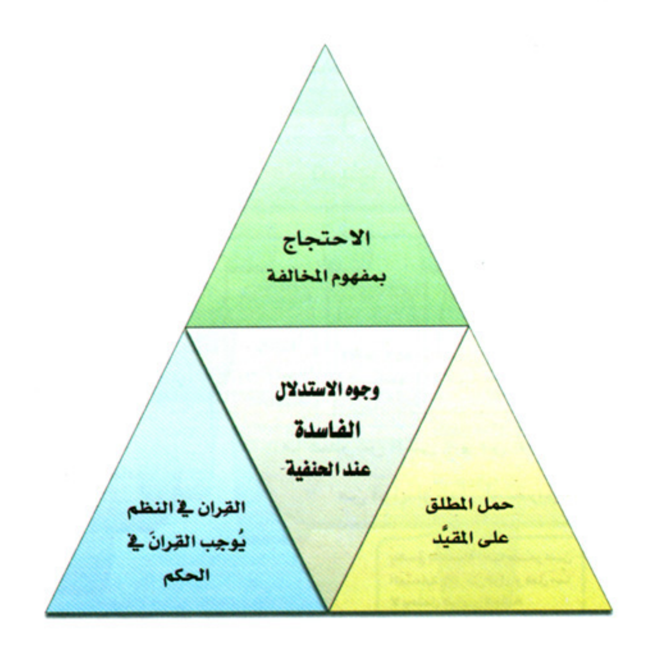

الفــرق بين علم الأصــول وعلم الفقــه
علم الأصول
علم الفقه
موضوعــه
الأدلة الإجمالية، والأحكام إجمالاً
أفعال العباد من حيث ما ثبت لها من أحكام شرعية
ما يتعلّق بــه
القواعد الأصولية الكُلّيّة
الأحكام العملية المتعلّقة بالعبادات والمعاملات وغيرها


الأدلـة الشرعيـة
أصليَّة
(متفق عليها)
تَبَعيَّة
(مختلَف فيها)
الكتاب
السُّنَّة
الإجماع
القياس
الاستحسان
قول الصحابة
شرعُ مَن قبلنا

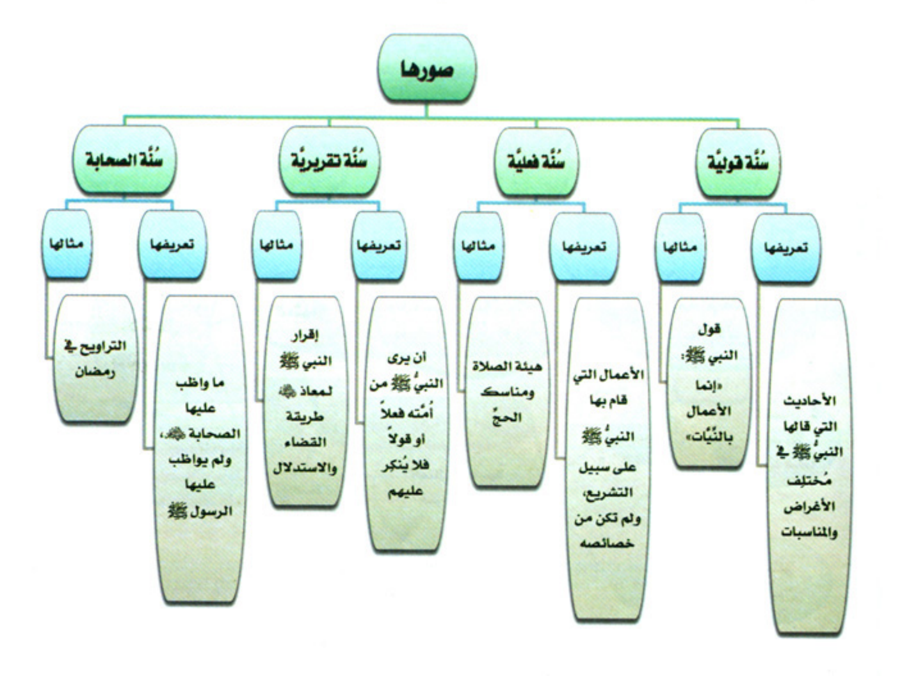

أقسام الأدلة باعتبار قطعيتها وظنيتها
الثبوت قطعية
تعريفها
الأدلة التي وصلتنا من طريقٍ يُقطَع بصحتِه من غير زيادة ولا نقصان
أمثلتها
القرآن الكريم
السُّنَّة المتواترة
السُّنَّة المشهورة
الإجماع المنقول نقلًا متواترًا
قطعيَّة الدلالة
تعريفها
الأدلة الدالَّة على المطلوب بما لا يقبل الاحتمالَ بوجهٍ ما (لا يحتمل إلَّا معنًى واحدًا)
أمثلتها
نصوص القرآن المفسَّرة أو المحكَمة
السُّنَّة المتواترة والأحاديَّة التي مفهومها قطعيٌّ
ظنِّيَّة الثبوت
تعريفها
الأدلة التي ثبتت من طريقٍ لا يُقطَع بصحتِه؛ لاحتمال كذب الراوي، أو عدم ضبطه
أمثلتها
سُنَّة الآحاد
ظنِّيَّة الدلالة
تعريفها
الأدلة الدالَّة على المطلوب بما يقبل الاحتمالَ بوجهٍ ما (يحتمل أكثرَ من معنى واحد)
أمثلتها
الآيات المؤوَّلة
السُّنَّة التي مفهومها ظنِّيٌّ

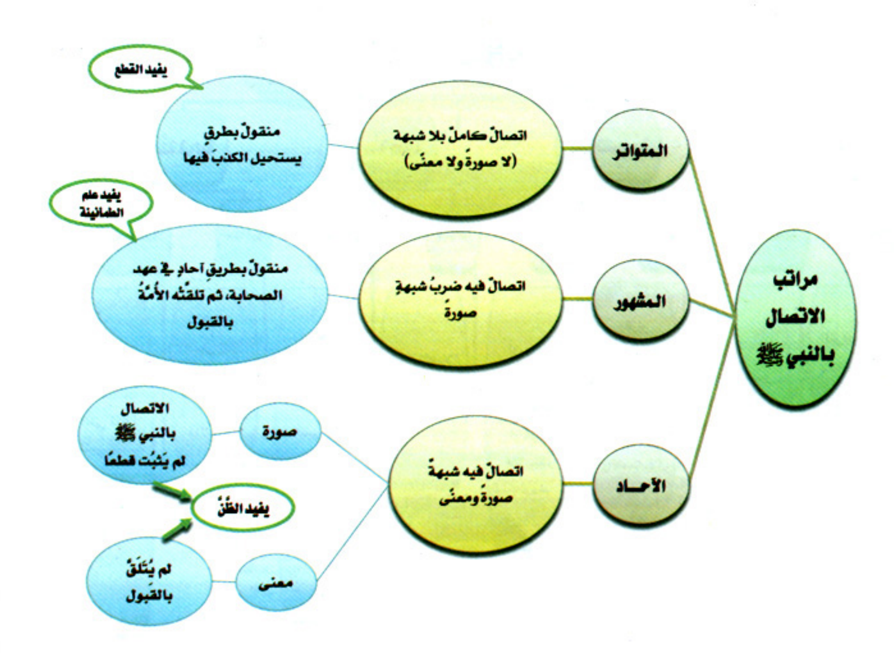

الدليل الأول: الكتاب
تعريفه
أقسامه
القرآن المُنزَّل على الرسول ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة
النظم
المعنى

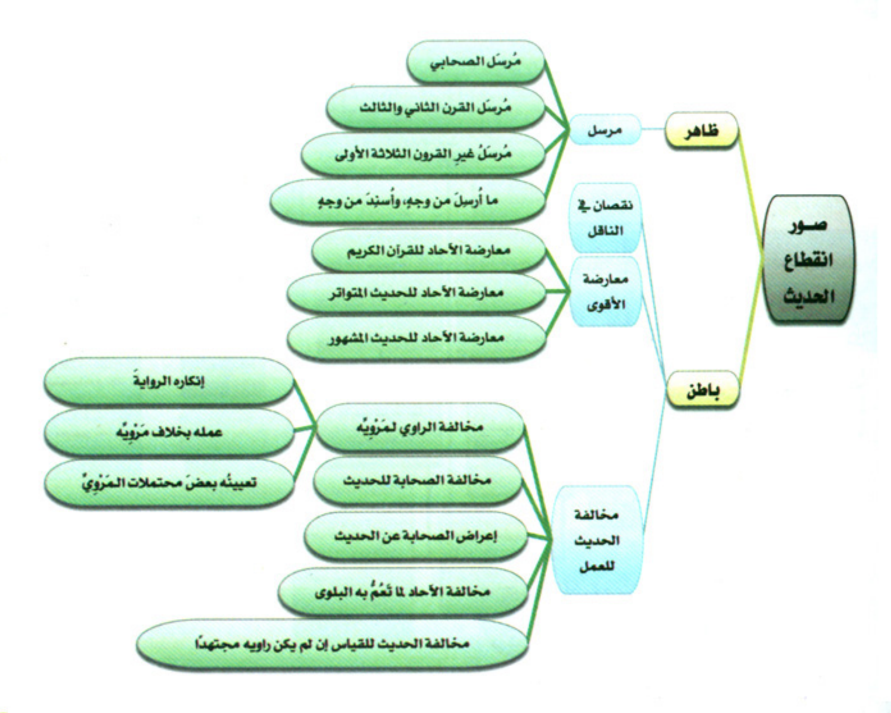

يُبحَث فيها من حيث المعنى
اللغوي والاصطلاحي،
وأحكامها، والتعارض بينها
أقسام النظم والمعنى
(الدلالات)
وجوه الاستدلال
وجوه استعمال النظم
وجوه الوضع
وجوه البيان
دلالة العبارة
دلال الإشارة
دلالة النصّ
دلالة الاقتضاء
حقيقة
مجاز
صريح
كناية
مؤوَّل
مشترك
خاص
عام
الأمر
النهي
المطلق
المقيَّد
الخفاء
الظهور
خفي
مُشكِل
مجمل
متشابه
ظاهر
نص
مفسر
محكم

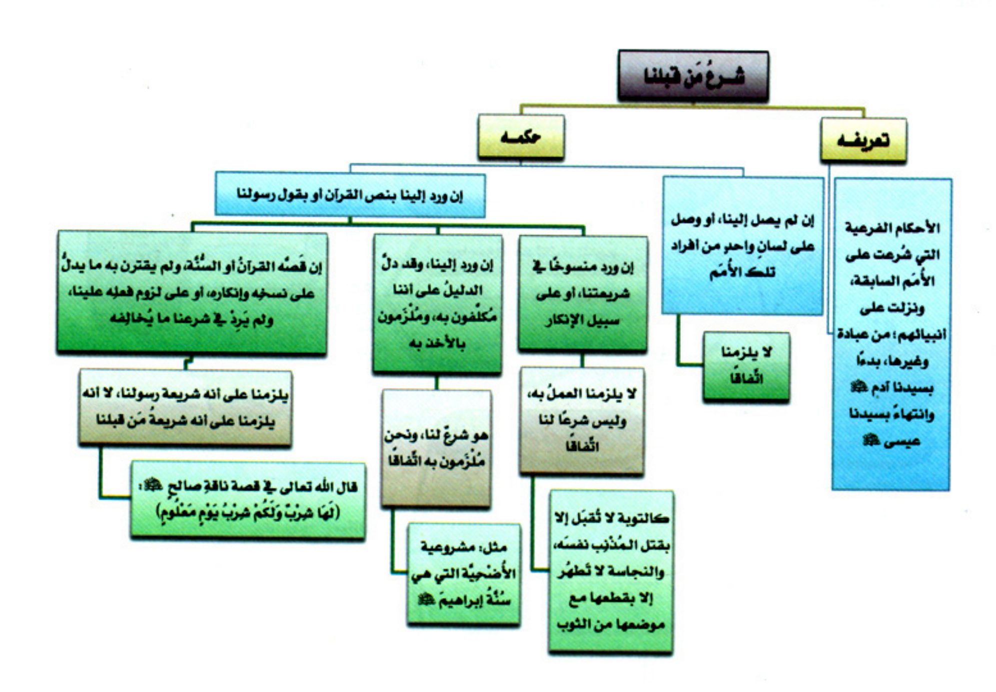

الاحتجاج
بمفهوم المخالفة
وجوه الاستدلال
الفاسدة
عند الحنفية
القِران في النظم
يُوجِب القِرانَ في
الحكم
حمل المطلق
على المقيَّد

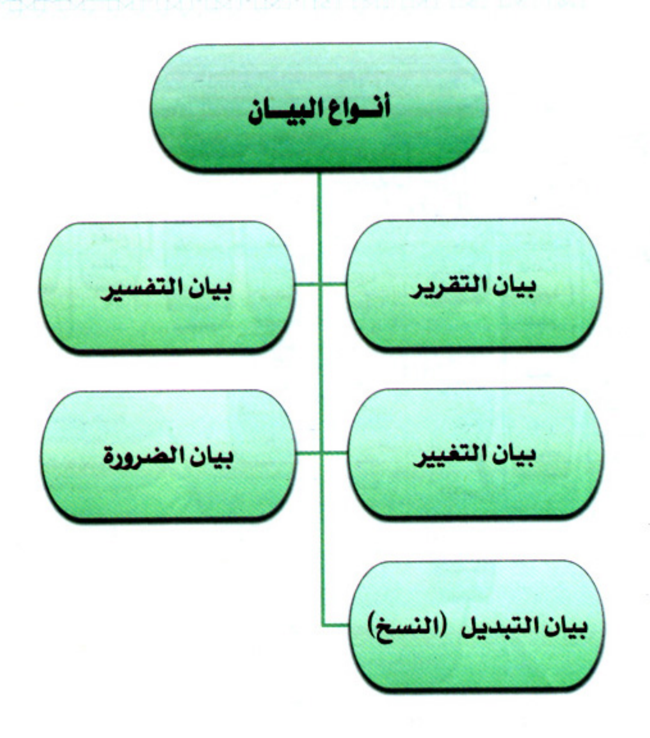

الدليل الثاني: السُّنَّة
تعريفها
لغةً
اصطلاحًا
الطريقة والعادة
ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن؛
من قول، أو فعل، أو تقرير
يُلحَق بالسُّنَّة: ما صدر عن
الصحابة ﷺ من قول أو فعل ممّا
لا يحتمل الرأيَ والاجتهاد


صورها
سُنَّة قوليَّة
سُنَّة فعليَّة
سُنَّة تقريريَّة
سُنَّة الصحابة
تعريفها
مثالها
تعريفها
مثالها
تعريفها
مثالها
تعريفها
مثالها
الأحاديث التي قالها النبيُّ ﷺ في مُختلِف الأغراض والمناسبات
قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنِّيَّات»
الأعمال التي قام بها النبيُّ ﷺ على سبيل التشريع، ولم تكن من خصائصه
هيئة الصلاة ومناسك الحجِّ
أن يرى النبيُّ ﷺ من أُمَّته فعلاً أو قولاً فلا يُنكر عليهم
إقرار النبي ﷺ لمعاذ ﷺ طريقة القضاء والاستدلال
ما واظب عليها الصحابة ﷺ، ولم يواظب عليها الرسول ﷺ
التراويح في رمضان


مراتب الاتصال بالنبي ﷺ
المتواتر
المشهور
الآحـــاد
اتصالٌ كاملٌ بلا شبهة (لا صورةً ولا معنًى)
اتصالٌ فيه ضربُ شبهةٍ صورةً
اتصالٌ فيه شبهةٌ صورةً ومعنًى
منقولٌ بطرقٍ يستحيل الكذبَ فيها
يفيد القطع
منقولٌ بطريقِ آحادٍ في عهد الصحابة، ثم تلقَّته الأُمَّةُ بالقبول
يفيد علم الطمأنينة
صورة
معنى
الاتصال بالنبي ﷺ لم يَثبُت قطعًا
لم يُتَلَقَّ بالقَبول
يفيد الظَّنَّ

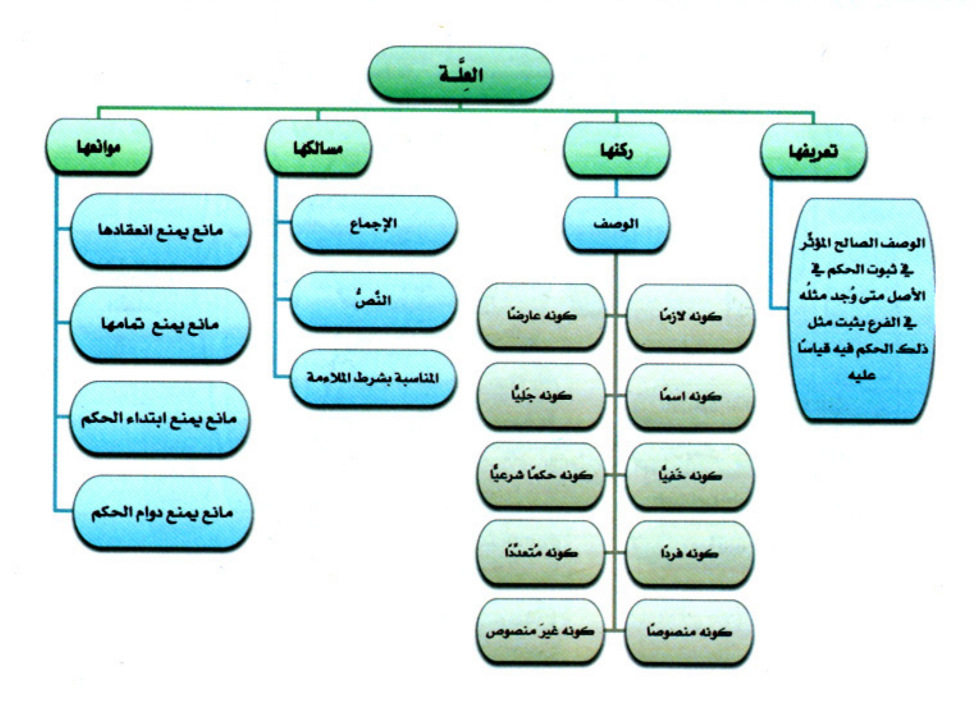

صور انقطاع الحديث
ظاهر
باطن
مرسل
مُرسَل الصحابي
مُرسَل القرن الثاني والثالث
مُرسَلُ غيرِ القرون الثلاثة الأولى
ما أُرسِلَ من وجهٍ، وأُسنِدَ من وجهٍ
نقصان في الناقل
معارضة الأقوى
معارضة الآحاد للقرآن الكريم
معارضة الآحاد للحديث المتواتر
معارضة الآحاد للحديث المشهور
مخالفة الحديث للعمل
مخالفة الراوي لمَرْوِيِّه
إنكاره الروايةَ
عمله بخلاف مَرْوِيِّه
تعيينُه بعضَ محتملات المَرْوِيِّ
مخالفة الصحابة للحديث
إعراض الصحابة عن الحديث
مخالفة الآحاد لما تَعُمُّ به البلوى
مخالفة الحديث للقياس إن لم يكن راويه مجتهداً

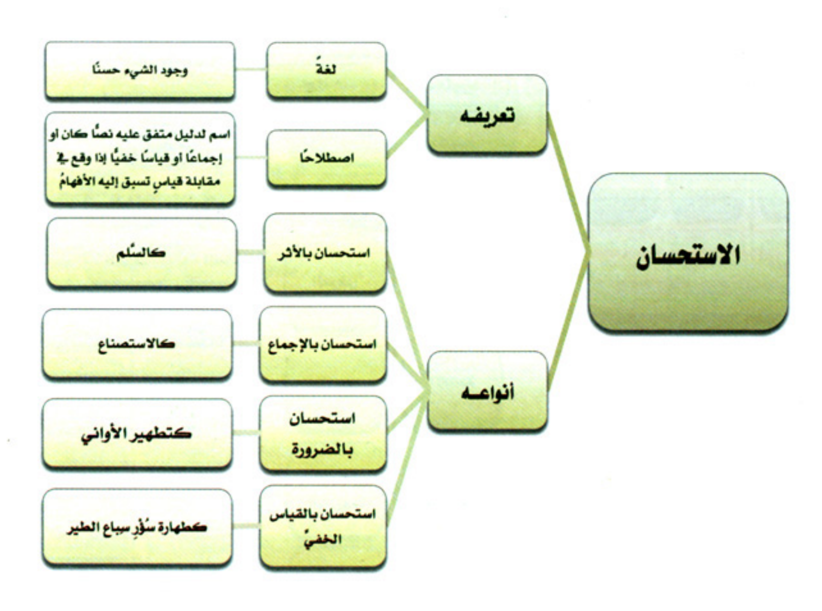

شرعُ مَن قبلنا
تعريفه
حكمه
الأحكام الفرعية التي شُرعت على الأُمَم السابقة، ونزلت على أنبيائهم؛ من عبادة وغيرها، بدءاً بسيدنا آدم ﷺ وانتهاءً بسيدنا عيسى ﷺ
إن لم يصل إلينا، أو وصل على لسانِ واحدٍ من أفراد تلك الأُمَم
لا يلزمنا اتّفاقاً
إن ورد إلينا بنص القرآن أو بقول رسولنا
إن ورد منسوخاً في شريعتنا، أو على سبيل الإنكار
لا يلزمنا العملُ به، وليس شرعاً لنا اتّفاقاً
كالتوبة لا تُقبَل إلا بقتل المُذنِب نفسَه، والنجاسة لا تَطهُر إلا بقطعها مع موضعها من الثوب
إن ورد إلينا، وقد دلَّ الدليلُ على أننا مُكلَّفون به، ومُلْزَمون بالأخذ به
هو شرعٌ لنا، ونحن مُلْزَمون به اتّفاقاً
مثل: مشروعية الأضحيَّة التي هي سُنَّةُ إبراهيمَ ﷺ
إن قصَّه القرآنُ أو السُّنَّة، ولم يقترن به ما يدلُّ على نسخِه وإنكاره، أو على لزوم فعله علينا، ولم يَرِدْ في شرعنا ما يُخالِفه
يلزمنا على أنه شريعة رسولنا، لا أنه يلزمنا على أنه شريعةُ مَن قبلنا
قال الله تعالى في قصة ناقةِ صالحٍ ﷺ: (لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ)

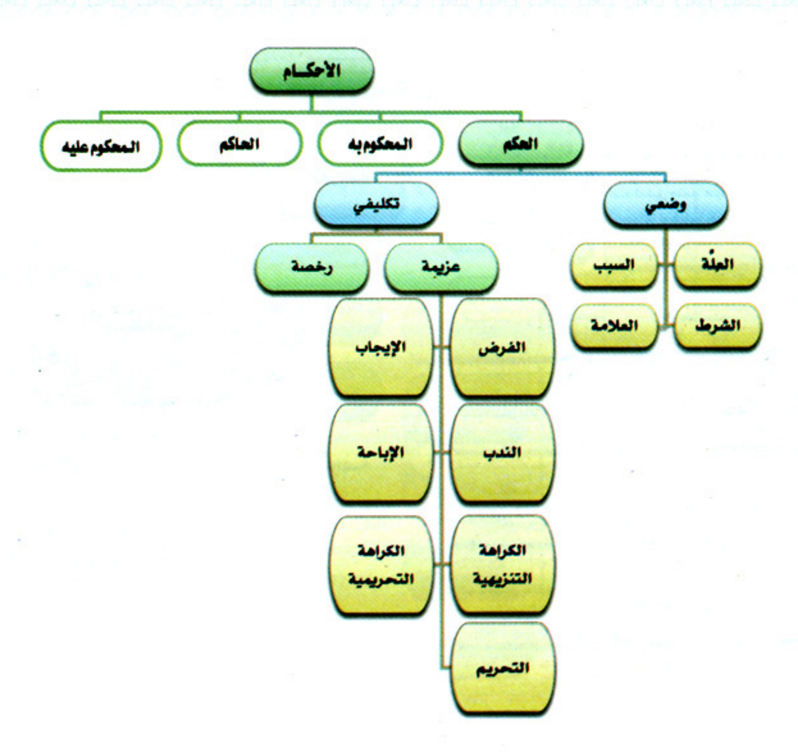

أنـواع البيـان
بيان التقرير
بيان التفسير
بيان التغيير
بيان الضرورة
بيان التبديل (النسخ)

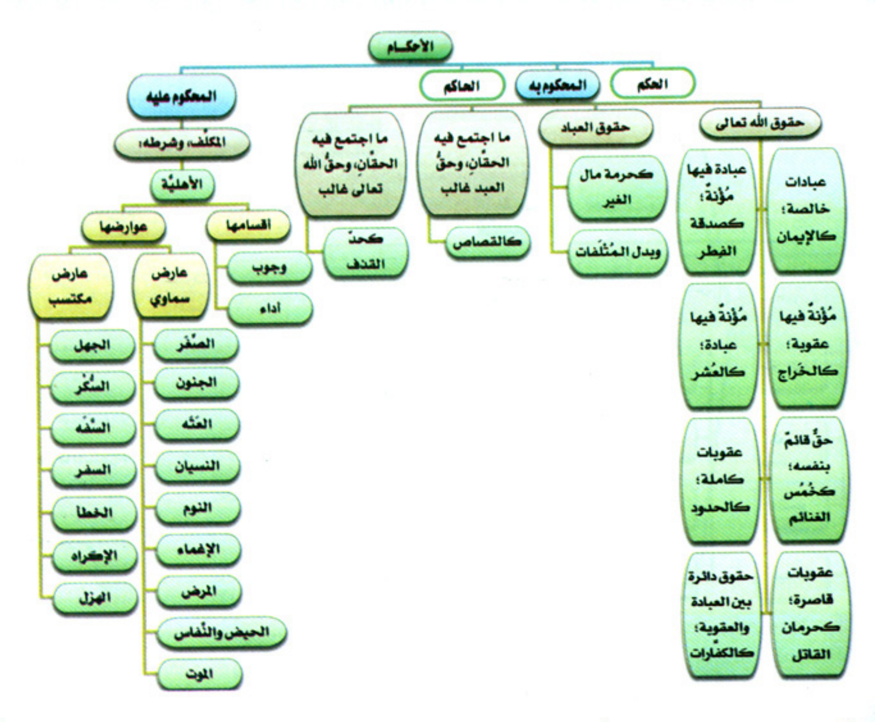

الدليل الثالث: الإجماع
تعريفه
لغةً: العزم
اصطلاحًا: اتفاق المجتهدين من أُمّة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر شرعي
أقسامه
عزيمة
إجماع قولي
إجماع فعلي
رخصة
إجماع سكوتي
سنده
نصٌ من كتاب أو سُنّة
فائدته
إن كان الحكم ظنيًّا يصبح قطعيًّا
إن كان الحكم قطعيًّا يزيد في قطعيّته
لا يتكلّف مَن بعدهم عناءَ البحث عن الدليل الذي انبنى عليه الإجماعُ
شروطه ومن ينعقد بـه
كونه مجتهدًا صالحًا
لا يكون فيه هوًى
لا يكون فاسقًا
كونه من كل المجتهدين
مراتبه
الأقوى: الإجماع القولي والفعلي
الأوسط: الإجماع السكوتي
الأدنى: إجماعُ مَن بعد الصحابة
نقله
بالتواتر
حُجّة قطعيّة مُوجبة للعلم والعمل قطعًا حتى يكفر جاحده
بالآحاد بإسناد موثوق به
حُجّة ظنّيّة مُوجبة للعمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده
بسند ضعيف غير موثوق به
ليس بحُجّة

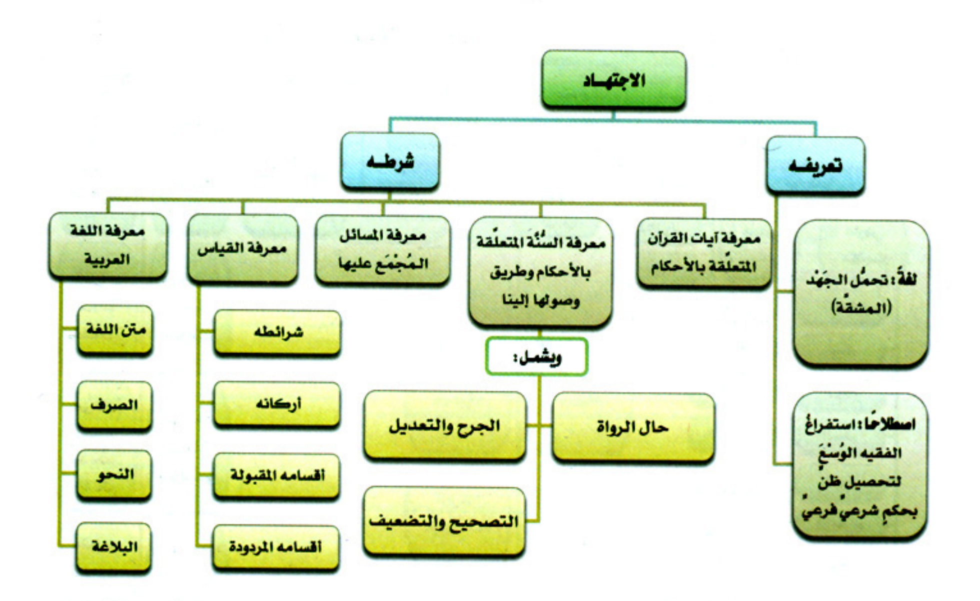

الدليل الرابع: القياس
تعريفه
لغةً
التقدير والمساواة
اصطلاحًا
تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلّة
أركانه
الأصل (المقيس عليه)
الفرع (المقيس)
حكم الأصل
العلّة
شروطه
ان لا يكون الأصل مخصوصًا
ان لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس
ان يتعدّى الحكم الشرعي الثابت بالنّصّ بعينه إلى فرعٍ هو نظيره ولا نصَّ فيه
ان يكون الحكم شرعيًا لا لغويًا
ان يُعدّى الحكم بعينه بلا تغيير
كون الفرع نظيرًا للأصل لا أدْوَنَ منه
عدمُ وجود نصٍّ في الفرع
بقاء الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله
ان لا يتضمَّن التعليل متضمنًا إبطالَ شيءٍ من الفاظ المنصوص


العِلَّـة
تعريفها
ركنها
مسالكها
موانعها
الوصف الصالح المؤثِّر في ثبوت الحكم في الأصل متى وُجد مثلُه في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياساً عليه
الوصف
كونه لازمًا
كونه عارضًا
كونه اسمًا
كونه جَليًّا
كونه خَفيًّا
كونه حكمًا شرعيًّا
كونه فردًا
كونه مُتعددًا
كونه منصوصًا
كونه غيرَ منصوص
الإجماع
النَّصُّ
المناسبة بشرط الملاءمة
مانع يمنع انعقادها
مانع يمنع تمامها
مانع يمنع ابتداء الحكم
مانع يمنع دوام الحكم

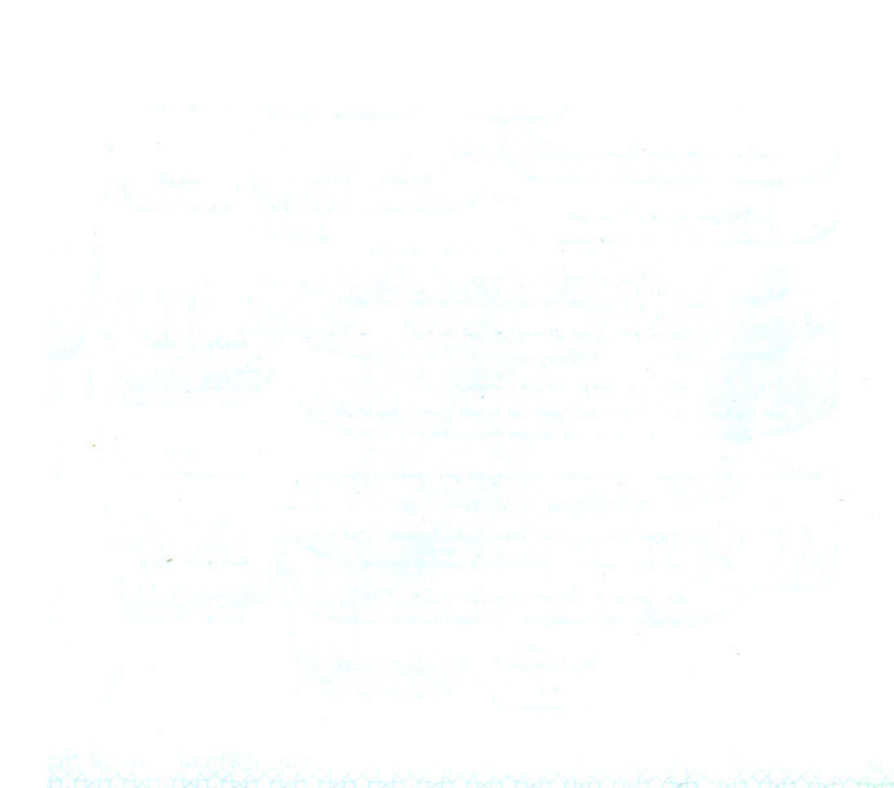

الاستحسان
تعريفه
أنواعه
لغةً
وجود الشيء حسنًا
اصطلاحًا
اسم لدليل متفق عليه نصًّا كان أو إجماعًا أو قياسًا خفيًّا إذا وقع في مقابلة قياسٍ تسبق إليه الأفهامُ
استحسان بالأثر
كالسَّلَم
استحسان بالإجماع
كالاستصناع
استحسان بالضرورة
كتطهير الأواني
استحسان بالقياس الخفيِّ
كطهارة سُؤْرِ سباع الطير


الأحكام
الحكم
المحكوم به
الحاكم
المحكوم عليه
وضعي
تكليفي
العِلَّة
السبب
الشرط
العلامة
عزيمة
رخصة
الفرض
الإيجاب
الندب
الإباحة
الكراهة التنزيهية
الكراهة التحريمية
التحريم


الأحكام
الحكم
المحكوم به
الحاكم
المحكوم عليه
حقوق الله تعالى
حقوق العباد
ما اجتمع فيه الحقّان، وحقُّ العبد غالب
ما اجتمع فيه الحقّان، وحقُّ الله تعالى غالب
عبادات خالصة؛ كالإيمان
عبادة فيها مُؤْنةٌ؛ كصدقة الفطر
مُؤْنةٌ فيها عقوبة؛ كالخَراج
مُؤْنةٌ فيها عبادة؛ كالعُشر
حقٌّ قائمٌ بنفسه؛ كخُمُس الغنائم
عقوبات كاملة؛ كالحدود
عقوبات قاصرة؛ كحرمان القاتل
حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة؛ كالكفارات
كحرمة مال الغير
وبدل المُتْلَفات
كالقصاص
كحدّ القذف
المكلّف، وشرطه؛
الأهليّة
أقسامها
وجوب
أداء
عوارضها
عارض سماوي
الصِّغَر
الجنون
العَتَه
النسيان
النوم
الإغماء
المرض
الحيض والنِّفاس
الموت
عارض مكتسب
الجهل
السُّكْر
السَّفَه
السفر
الخطأ
الإكراه
الهزل


الاجتهاد
تعريفه
شرطه
لغةً: تحمُّل الجَهْد (المشقّة)
اصطلاحًا: استفراغ الفقيه الوُسْعَ لتحصيل ظن بحكمٍ شرعيٍ فرعيٍ
معرفة آيات القرآن المتعلّقة بالأحكام
معرفة السُنَّة المتعلّقة بالأحكام وطريق وصولها إلينا
ويشمل:
حال الرواة
الجرح والتعديل
التصحيح والتضعيف
معرفة المسائل المُجْمَع عليها
معرفة القياس
شرائطه
أركانه
أقسامه المقبولة
أقسامه المردودة
معرفة اللغة العربية
متن اللغة
الصرف
النحو
البلاغة


التعارض
ركنـه
المماثلة والمساواة بين الدليلين
في الثبوت
في القوة
شرطـه
المخالفة بين حكميهما
من حيث تضادُّ الحكم: كالحلِّ والحرمة
من حيث التنافي: كالنفي والإثبات
الحكم عند وقوعه
إن وقع بين الآيتينِ؛ يُصار إلى السُّنَّة
إن وقع بين السُّنَّتينِ؛ يُصار إلى أقوال علماء الصحابة
إن وقع بين قياسين، فإن أمكن ترجيحُ أحدهما عُمل به،
وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ عمل المجتهدُ بأيِّهما شاء بشهادة قلبه
وجوه التخلُّص منـه
بيان عدم وجود ركن المعارضة أو شرطها لعدم معادلة المعارض
اختلاف الحكم؛ بأن يكون أحدُهما حكمَ الدنيا والآخرُ حكمَ الآخرة
اختلاف الحال بحمل أحدهما على حال والآخر على أخرى
اختلاف الزمان
صريح
دلالة





أصــول الفقه

كتــاب التمــارين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (**أصول الفقه**) عند الحنفية يأتي تتميمًا للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: من خلال دراستك لاستمداد علم أصول الفقه، ضع كل مثال أمام العلم الذي يناسب استمداد علم الأصول منه:

الحرف المناسب	العلم	المثال
....	١. أصول الدين	(أ) الجمع المعرف بأل يفيد العموم، لأن هذا مقتضى دلالته عند العرب.
....	٢. اللغة العربية	(ب) الأمر يفيد التكرار لأن أكثر المأمورات الشرعية يطلب فيها المداومة والتكرار.
....	٣. الأحكام الشرعية	(ج) السنة أحد الأدلة الشرعية، لأن النبي ﷺ معصوم من الخطأ في تبليغ الشرع.

٤. السؤال الثاني: استدل على أن السارق إذا سرق يجب قطع يده اليمنى لا اليسرى، بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، حدد ثلاث قواعد أصولية انبنى عليها هذا الاستدلال؟ [حددها مما يأتي]

(أ) وجوب العمل بالقرآن.	(ب) الأمر يقتضي الوجوب	(ج) وجوب إقامة الحدود	(د) حمل المطلق على المقيد
(هـ) تحريم السرقة.	(و) النهي يقتضي التحريم	(ز) حجية القراءة الشاذة	(ح) (كل) تفيد العموم

السؤال الثالث: ميز ما يوصف بالنسخ، وما لا يوصف مع بيان الناسخ وطريق معرفة النسخ ونوعه إن وجد:

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
٥.	(.. الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقنًا من قلبه وناطقا بلسانه أجزاه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة... ثم فرض عليهم الهجرة،...ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام، ...، ثم فرض عليهم الزكاة، ...، ثم فرض عليهم الجهاد،... ثم فرض عليهم الحج...)										

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
٦.	حديث: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها.										
٧.	حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا».										
٨.	عن عائشة " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن".										

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
٩.	عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم".										
١٠.	عن ابن عباس ﵄، أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر» قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث										

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
	من أمره. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين.										
١١.	سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».										
١٢.	قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: " إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية										

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
	الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف ".										
١٣.	عن جابر، قال: «بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا، فانتهينا».										

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	قول الراوي	قرآن بقرآن: تلاوة	قرآن بقرآن: حكم	سنة بقرآن	سنة بسنة
١٤.	قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)﴾، وقد ذكر ابن عباس أن الآية الثانية منسوخة.										

السؤال الرابع: ميِّز نوع الدلالة من حيث الظهور والخفاء فيما يأتي:

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مفسر	محكم			خفي	مشكل	مجمل	متشابه
١٥. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.	تحريم الميتة.					١٦. ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	إقامة الحد على الطرار				
١٧. "إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أحدكم فلْيَغسِلْهُ سَبْعاً".	وجوب الغسل.					١٨. ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾	حكم اللائط				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مفسر	محكم			خفي	مشكل	مجمل	متشابه
١٩. ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾.	إثبات سجود جميع الملائكة في وقت واحد					٢٠. ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾	تحريم إتيان الدبر من المرأة				
٢١. ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	حلّ البيع					٢٢. الم، طس	دلالتها على معنى معين				
٢٣. ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	مشروعية التعدد.					٢٤. ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	تحريم الربا في الحديد والذرة				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مفسر	محكم			خفي	مشكل	مجمل	متشابه
٢٥. عن ابن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أيّ الأعمالِ أحبُّ إِلى الله ﷻ قال: "الصَّلاة عَلَى وَقْتِها".	مشروعية الصلاة على وقتها.					٢٦. لي عليك الفّ.	دلالته على الريال السعودي				
٢٧. الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة.	استمرار فرضية الجهاد					٢٨. ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	عدد ركعات صلاة الظهر				

السؤال الخامس: ميز نوع الدلالة فيما يأتي: (المنطوق والمفهوم) مع بيان مدى صحة التمسك بهذه الدلالة.

الدلالــــة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٢٩. دلالة حديث: سُئِلَ عَنْ بَيْـــعِ الرُّطَـــبِ بِـــالتَّمْرِ - "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ" بِأَنْ قَالَ: "فَلا إِذًا" على أن علة المنع هي كونه ينقص إذا جف.					
٣٠. دلالة حديث «إذا بلغ المـــاء قلـــتين لم يحمـــل الخبـــث» علـــى أن مـــا دون القلتين يتنجس.					

الدلالـــــة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٣١. دلالـة حـديث: «إنمـا الأعمال بالنيات» على عدم صحة العمل بغير نية.					
٣٢. دلالة: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ على عدم صحة ملك الوالد لولده.					
٣٣. دلالـة حـديث «إذا بلـغ المـاء قلـتين لم يحمـل الخبـث» علـى أن مـا بلـغ القلتين لا يتنجس.					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٣٤. دلالة حديث: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» على عدم ركنية المبيت بمزدلفة.					
٣٥. دلالة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ على تحريم نكاح الأمهات.					
٣٦. دلالة حديث: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» على صحة التيمم بالتراب.					

الدلالـــــة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٣٧. دلالة حديث: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» على عدم صحة التيمم بغير التراب.					
٣٨. دلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ مع قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ على أن أقل مدة الحمل ٦ أشهر.					
٣٩. دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ					

الدلالـــــة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
هُوَ أَذًى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ علـى أن علـة الأمر بالاعتزال هـي كونه أذى.					
٤٠. دلالة حديث: «رفع عن أمـتي الخطـأ والنسـيان» علـى رفـع الإثـم بالخطـأ والنسيان.					
٤١. دلالـة حـديث: «مَـنْ اتَّخَـذَ كَلْبًـا -إلاَّ كَلْـبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ- نَقَصَ مِنْ أَجْـرِهِ كُـلَّ يَـوْمٍ قِيرَاطَـانِ» علـى أن اتخـاذ الكلـب علـة نقص الأجر.					

الدلالـــــة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٤٢. دلالة: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» على جواز صوم من أصبح جنبًا.					
٤٣. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على تحريم كلمة (اف).					
٤٤. دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ على أن علة النعيم هي البر.					
٤٥. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ					

الدلالــــة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على قضاء المريض والمسافر إذا أفطر.					
٤٦. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ علــى منــع التضجر بغير كلمة أف.					
٤٧. دلالـة (يمسـح المسـافر ثلاثـة أيـام بليـاليهن) علـى منعـه مـن المسـح في اليـوم الرابع.					
٤٨. دلالـة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن					

الدلالـــــــة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
نِسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ علـى حكـم الربيبـة إذا لم تكن في الحجر.					
٤٩. دلالـة: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ علـى حكـم الربيبـة إذا لم يدخل بأمها.					
٥٠. دلالـــــة حــــديث: "في سائمة الغنم الزكاة" على عـــدم وجـــوب الزكـــاة في الغنم غير السائمة.					

الدلالـــــة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٥١. دلالة قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ على جواز الربا ضعفا واحدا.					
٥٢. دلالـة حـديث "الثيـب أحـق بنفسـها مـن وليهـا، والبكـر تسـتأذن" علـى أن البكر ليست أحق بنفسها مـن وليهـا فيجـوز لوليهـا إجبارها.					
٥٣. دلالة: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ					

دلالة فاسدة	اقتضاء النص	دلالة النص	إشارة النص	عبارة النص	الدلالـــــة
					حَمْلَهُنَّ ﴾ على عدم وجوب النفقة على المعتدة البائن غير الحامل.
					٥٤. دلالة: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" على ثبوت الزكاة في المال بعد تمام الحول.
					٥٥. دلالـــة: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ على عدم مشروعية الزيادة على الثمانين.
					٥٦. دلالـــة: «مـــن نســـي الصـــلاة فليصـــلها إذا

الدلالـــة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
ذكرها» على أن من تعمد تركها فعليه القضاء.					
٥٧. دلالة ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ على عدم وجوب غسل العضد.					
٥٨. دلالة «أريقوا على بوله ذنوبا من الماء» على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.					
٥٩. دلالة «حتيه ثم اقرصيه بالماء» على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.					

السؤال السادس: بين ما يحمل عليه الأمر فيما يأتي مع ذكر القرينة الصارفة -إن وجدت-

الأمـــــــر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد
٦٠. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾					
٦١. حديث «أوتروا قبل أن تصبحوا».					
٦٢. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.					
٦٣. جاء في الحديث: «من استجمر فليوتر» وفي رواية: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».					
٦٤. جاء في الحديث: «من غسل ميتا فليغتسل»، وفي حديث آخر: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.					

الأمـــــــر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد
٦٥. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.					
٦٦. حديث «من بدل دينه فاقتلوه».					
٦٧. جاء في الحديث: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل».					
٦٨. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.					

السؤال السابع: اختر الإجابة الصحيحة:

٦٩. (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من خلال عدة مسائل أصولية، اذكرها؟

(أ) دلالة الاقتضاء، والنهي للتحريم، وقول الصحابي نهى النبي ﷺ من صيغ النهي.	(ب) دلالة الإشارة، النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي التحريم.	(ج) دلالة الإيماء والتنبيه، النهي يقتضي الفور، حجية قول الصحابي.	(د) النهي عن الشيء أمر بضده، النهي يقتضي الكراهة، النهي يقتضي الفور.

٧٠. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية؟

(أ) محرمة.	(ب) مكروهة.	(ج) مباحة	(د) خلاف الأولى

٧١. من مباحث علم أصول الفقه: مبحث الأحكام الشرعية، وعلم الفقه يبحث في: الأحكام الشرعية، فهل هناك فرق بين بحث علم الفقه في الأحكام الشرعية، وبحث علم الأصول فيها؟

(أ) لا فرق.	(ب) يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها إجمالي، وبحث الأصول فيها تفصيلي.	(ج) يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها تفصيلي، وبحث الأصول إجمالي.	(د) يوجد فرق، وهو أن الفقه يبحث في العبادات والأحكام العملية، وأصول الفقه يبحث في الأحكام الاعتقادية.

٧٢. روى الحاكم في مستدركه (٣٠٣/٢): عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرؤها [أي آية كفارة اليمين]: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٨٠/٢): (وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام: فإن مالكًا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة) [وأحمد]. فما القاعدة الأصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟

(أ) حجية قول الصحابي.	(ب) عدالة الصحابي.	(ج) القراءة غير المتواترة.	(د) نفي المجاز في القرآن.

٧٣. قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾»، بناء على ما درست: هل وقت قضاء الفوائت على التراخي أم على الفور؟

(أ) على الفور	(ب) على التراخي	(ج) لا دليل في الحديث على أي منهما	(د) الحديث دل على التخيير بينهما

٧٤. نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: "يفسخ قبل الدخول لا بعده" وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. ما القاعدة الأصولية التي ينبني عليها الخلاف؟

(أ) النهي عن الشيء أمر بضده.	(ب) الأمر بالشيء نهي عن ضده	(ج) النهي يقتضي التحريم.	(د) النهي يقتضي الفساد.

٧٥. رأيتَ رجلاً تبع الجنازة فجلس قبل أن توضع فأمرته بالقيام وذكرت له حديث «إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»، فردّ عليك بأنّ الحديث نهي عن الجلوس وهو قد جلس دون أن يعلم، وليس في الحديث أمر بالقيام، فما رأيك في كلامه، وكيف تجيب عليه؟

(أ) النهي عن الشيء أمر بضده.	(ب) الأمر بالشيء نهي عن ضده	(ج) الأمر يقتضي الوجوب.	(د) النهي يقتضي الفساد.

٧٦. من خلال ظاهر الحديث الآتي: (نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ما الحكم الوضعي للصلاة في هذين الوقتين؟

(أ) الصحة.	(ب) الفساد.	(ج) الرخصة.	(د) التحريم.

٧٧. من خلال ظاهر الحديث: ما الحكم التكليفي للصلاة في هذين الوقتين؟

(أ) الفساد.	(ب) الكراهة	(ج) الوجوب.	(د) التحريم.

٧٨. قال الإمام البخاري ﷺ: (باب وجوب عيادة المريض ...عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» ... عن البراء بن عازب ﷺ، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ...أمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام") ما القاعدة الأصولية التي تربط بين التبويب والحديثين؟

(أ) الأمر يقتضي الفور	(ب) الأمر يقتضي الوجوب	(ج) الأمر بالشيء نهي عن ضده	(د) حجية مفهوم العدد.

٧٩. عن أم عطية ﵂، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، هل في الحديث صيغة نهي؟

(أ) صيغة (نهينا)، وهي محتملة لكون النهي من النبي ﷺ أو من أزواجهن فلا تدل على النهي الشرعي.	(ب) صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهي صادر من غير الشارع لعدم التصريح به.	(ج) صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهي صادر من الشارع.	(د) ليس فيه نهي.

السؤال الثامن: اذكر مخصصًا واحدًا لكل نص من النصوص الآتية:

النص العام	المخصص له
٨٠. ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.	
٨١. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.	
٨٢. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.	
٨٣. ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾.	

السؤال التاسع: بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يأتي:

المطلق	المقيَّد	نوعه		حكمه	
		اتفاق الحكم	اتفاق السبب	يحمل	لا
٨٤. ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾.	﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.				
٨٥. ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾.	﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.				
٨٦. ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.				
٨٧. ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾.	﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾.				

المطلق	المقيَّد	نوعه		حكمه	
		اتفاق الحكم	اتفاق السبب	يحمل	لا
٨٨. ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾.	﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.				
٨٩. فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد ... من المسلمين.				

السؤال العاشر: بين أركان القياس [ضع رقم (١) عند الأصل، رقم (٢) عند الحكم، رقم (٣) عند الفرع، رقم (٤) عند الجامع، مع وضع علامة خطأ في خانة الشرط المختل]:

القيـــاس	الأصل	حكمـه			الفـرع			العلـة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجود العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لا تبطل الأصل	لا تخالف نصا أو إجماعا	الظهور	الانضباط	الاطراد
٩٠. يجزئ الاقتصار في الطواف على أربعة أشواط قياسًا على إجزاء صلاة الظهر بأربع ركعات، بجامع العبادة.													
٩١. تشترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات قياسًا على اشتراط ذلك لمس شريط القرآن؛ لأن شريط القرآن "الكاسيت" يقاس على المصحف الورقي. بجامع تضمنه الآيات.													

القياس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجود العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لا تبطل الأصل	لا تخالف نصا او إجماعا	الظهور	الانضباط	الاطراد
٩٢. نكاح المتعة جائز قياسًا على جواز الزواج بنية الطلاق، بجامع انتهائه بالطلاق.													
٩٣. يكره شرب الدخان قياسًا على جواز شرب الماء، بجامع عدم الضرر.													
٩٤. يجوز الفطر لمن شقّ عليه الصوم، قياسًا على جوازه للمسافر للمشقة.													
٩٥. يجوز لبس الحرير للرجل قياسًا على لبس الحرير للمرأة، لعدم الفارق.													
٩٦. يجوز شرب قليل النبيذ الذي يُسكِر كثيره قياسًا على استماع قليل المعازف التي تُطرب بجامع الطرب.													

السؤال الحادي عشر: بين مسلك العلة فيما يأتي:

العلـــــة	الإجماع	النـص			المناسبة
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	
٩٧. أجمع العلماء على أن علة المنع من قضاء الغضبان هي: انشغال قلبه.					
٩٨. ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.					
٩٩. ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾.					
١٠٠. «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» لفظ					

العلـــة	الإجماع	النـص			المناسبة
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	
البخاري، وفي مسلم: «أمهلوا حتى ندخل ليلا - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».					
١٠١. «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» البخاري.					
١٠٢. عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» أبو داود.					
١٠٣. حديث "القاتل لا يرث" رواه الترمذي.					

العلــــة	الإجماع	النـص			المناسبة
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	
١٠٤. أجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيرا.					
١٠٥. عن عبد الله ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل» البخاري.					
١٠٦. ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾					
١٠٧. ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.					

العلـــة	الإجماع	النـص			المناسبة
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	
١٠٨. «أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم».					
١٠٩. اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَاتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.					
١١٠. عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه» مسلم.					
١١١. يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن.					

العلـــة	الإجماع	النـص			المناسـبة
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	
١١٢. عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَدْعُو وَيْلَهُ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " مَالَكَ "، قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ : " أَعْتِقْ رَقَبَةً "... الحديث.					
١١٣. سئل عن بيع الرطب بالتمر - "اينقص الرطب إذا يبس؟ " قالوا: نعم قال: "فلا إذا" رواه أبو داود.					

السؤال الثاني عشر: بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذكر نوعه حسب ما درست:

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
١١٤. (روي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا إذا وضعتها -أي الزكاة- في صنف واحد أجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة).					
١١٥. (وأصل هَذهِ المسألة: منع المحدث مِن مس المصحف، وسواء كانَ حدثه حدثاً أكبر، وَهوَ مَن يجب عليهِ الغسل، أو أصغر، وَهوَ مَن يجب عليهِ الوضوء. هَذا قول جماهير العلماء، وروي ذَلِكَ عَن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لَهُم مخالف مِن الصحابة).					
١١٦. عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، قالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.					

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
١١٧. عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف.					
١١٨. عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) قال ابن حجر: ولم ينكر عليه مع شهرته.					

السؤال الثالث عشر: بيِّن الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه فيما يأتي:

شرع من قبلنا	حجيته		الحكم المستفاد إذا كان حجة
	حجة	ليس بحجة	
١١٩. ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾.			
١٢٠. ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾.			
١٢١. ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾.			
١٢٢. في التوراة: (علّم مجانا كما عُلمت مجانا).			
١٢٣. ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾.			
١٢٤. ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾.			

السؤال الرابع عشر: في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهداً من غيره:

الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا	الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا
١٢٥. شخص حافظ لثلاثين ألف مسألة فقهية.			١٢٦. شخص متمكن جدا في العقيدة وله دراية واسعة بالأديان والفرق.		
١٢٧. شخص يحفظ ثلاثين ألف حديث، وله دراية بالأسانيد، ولكنه لم يدرس الفقه بتعمق.			١٢٨. العالم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراك دلالات الألفاظ.		
١٢٩. الحافظ لأصول الفقه وقواعده.			١٣٠. شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي.		
١٣١. شخص حاصل على دكتوراه في الفقه، ولكنه ضعيف في مادة أصول الفقه.			١٣٢. عالم بالفقه وأصوله حفظا وفهما مع ملكة فقهية، ودراية بأحاديث الأحكام وآياتها، وتمكن في اللغة والحديث، ولكنه لا يحفظ جميع الأحاديث النبوية، ولم يحصل على إجازة في القرآن، ولم يحفظ جميع فروع الفقه.		

السؤال الخامس عشر: تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبرة في أصول الفقه

[ناقش مع مدرسك أو زملائك وجه الجواب]

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
١٣٣. حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول».	حديث عمر بن الخطاب، وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله.				
١٣٤. حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة».	حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى».				

التوقف	الترجيح	النسخ	الجمع	النص الثاني	النص الأول
				حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟».	١٣٥. حديث بسرة «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».
				لمسلم «عن ميمونة نفسها رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».	١٣٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة، وهو محرم» متفق عليه.

السؤال السادس عشر: بين الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وعدم معرفة التاريخ للحالات الآتية:

م	المتعارضان		الراجح		م	المتعارضان		الراجح	
	١	٢	١	٢		١	٢	١	٢
١٣٧.	المجمع عليه	المختلف فيه			١٣٨.	ما اختلف في رفعه	ما اتفق على رفعه		
١٣٩.	الإجماع القطعي	الإجماع السكوتي			١٤٠.	ما لم ينكره	ما أنكره المروي عنه		
١٤١.	القرآن	السنة			١٤٢.	النهي	الأمر		
١٤٣.	الآحاد	المتواتر			١٤٤.	الأمر	المبيح		
١٤٥.	رواية الأقل	رواية الأكثر			١٤٦.	الحقيقة	المجاز		

م	المتعارضان		الراجح	
	١	٢	١	٢
١٤٧.	الأقل أدلة	الأكثر أدلة		
١٤٨.	المجاز الأبعد عن الحقيقة	المجاز الأقرب للحقيقة		
١٤٩.	الأزيد ثقة	الثقة		
١٥٠.	النافي	المثبت		
١٥١.	المسند	المرسل		
١٥٢.	الناقل عن الأصل	المقرر للأصل		

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القواعد الفقهية ورسم المفتي



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أمّا بعدُ: فنظرًا لأهمية كلٍّ من القواعد الفقهية ورسم المفتي للمُتفقّهين، رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات أن تكون ضمن (حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ)، ونسأل الله تعالى أن ينفع بالمقرَّر وأصله، وأن يتقبّلهما، ويجعلهما خالصين لوجهه الكريم؛ إنه سميع مجيب، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

أهداف المقرَّر:

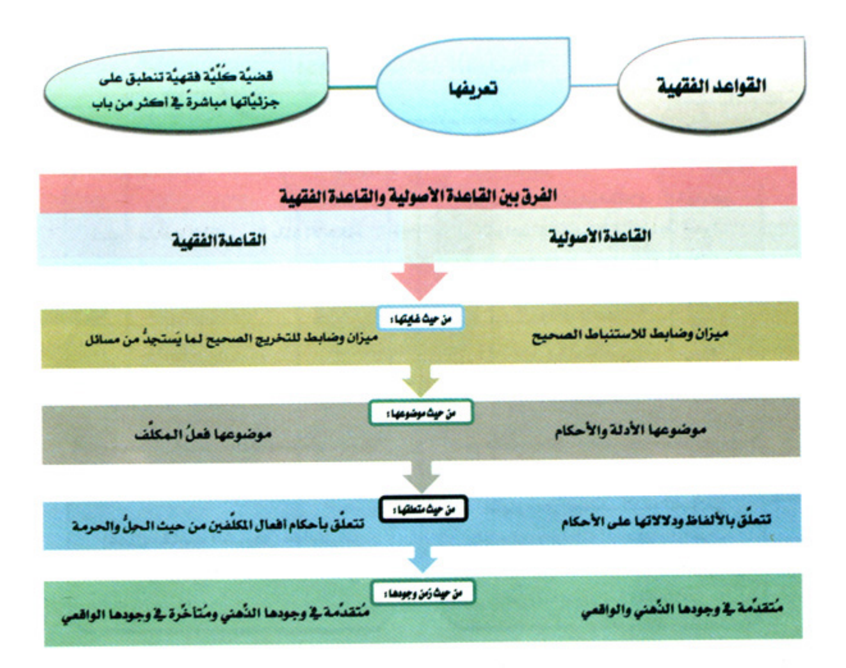
- أن يتعرَّف الدارس على القواعد الفقهية إجمالاً، وعَلاقتها بالفقه وأصوله.
- أن يُدرِك الدارس انضباطَ فروع الفقه، وانبناءها على قواعدَ كُلّيّةٍ.
- أن يتفهَّم الدارس القواعدَ الخمس الكبرى، وما تفرَّع عنها من قواعد.
- أن يتمكَّن الدارس من ربط الفروع الفقهية بقواعدها.
- أن يتدرَّب الدارس على فهم طرق الترجيح في المذهب.
- أن يتدرَّب الطالب على إدراك طبقات المجتهدين، والمسائل، والكتب، وأبرز ما أُلِّفَ في ذلك.

مفردات المقرَّر:

- تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.
- مصادر القواعد الفقهية.
- أنواع القواعد الفقهية.
- فوائد دراسة القواعد الفقهية.
- نشأة القواعد الفقهية، وأشهر المؤلّفات فيها.
- قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، وما تفرَّع عنها من قواعد.
- قاعدة: (اليقين لا يزول بالشكّ)، وما تفرَّع عنها.
- قاعدة: (المشقّة تجلب التيسير)، وما تفرَّع عنها.
- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وما تفرَّع عنها.
- قاعدة: (العادة محكمة)، وما تفرَّع عنها.
- أبرز القواعد الوسطى، وما تفرَّع عنها.
- أهمُّ قواعد رسم المفتي، وطرق الترجيح في المذهب، وما يتبع ذلك من معرفة طبقات المجتهدين والمسائل والكتب.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرَّر، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وآله، وصحبه.

قسم إعداد الحقائب التعليمية
في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com



القواعد الفقهية
تعريفها
قضيّة كلّيّة فقهيّة تنطبق على جزئيّاتها مباشرةً في أكثر من باب
الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية
القاعدة الأصولية
القاعدة الفقهية
من حيث غايتها:
ميزان وضابط للاستنباط الصحيح
ميزان وضابط للتخريج الصحيح لما يَستجدُّ من مسائل
من حيث موضوعها:
موضوعها الأدلة والأحكام
موضوعها فعلُ المكلّف
من حيث متعلقها:
تتعلّق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام
تتعلّق بأحكام أفعال المكلّفين من حيث الحِلّ والحرمة
من حيث زمن وجودها:
مُتقدّمة في وجودها الذّهني والواقعي
مُتقدّمة في وجودها الذّهني ومُتأخّرة في وجودها الواقعي

أهميـة القواعد الفقهيـة

تبيين مناهج الفقهاء في بناء الأحكام

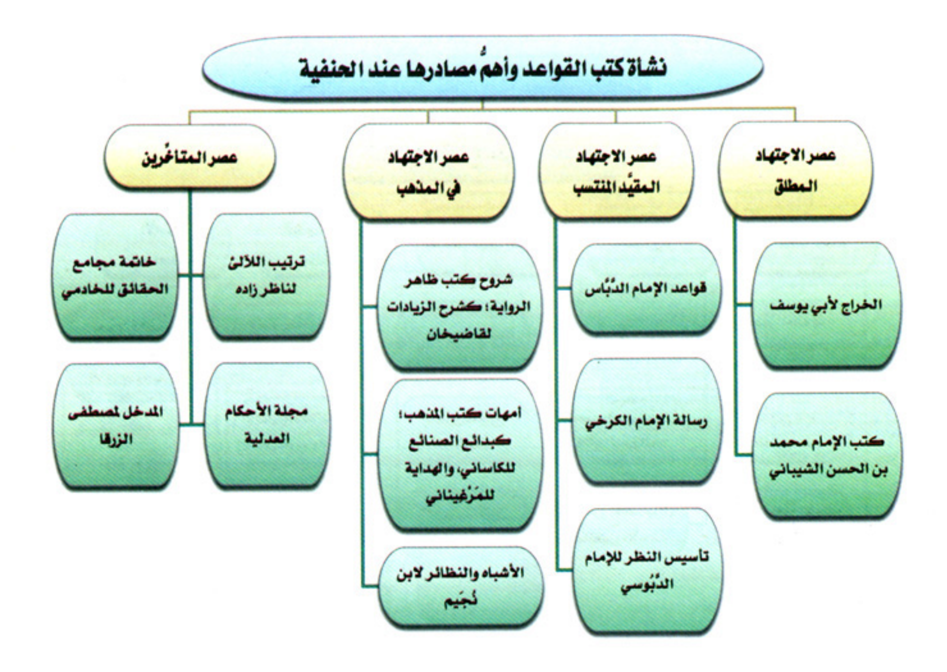
إدراك أن أبرز أسباب اختلاف الفقهاء هو القواعد؛ إذ سبب الاختلاف إمّا أصول الاستنباط أو أصول البناء أو أصول التطبيق

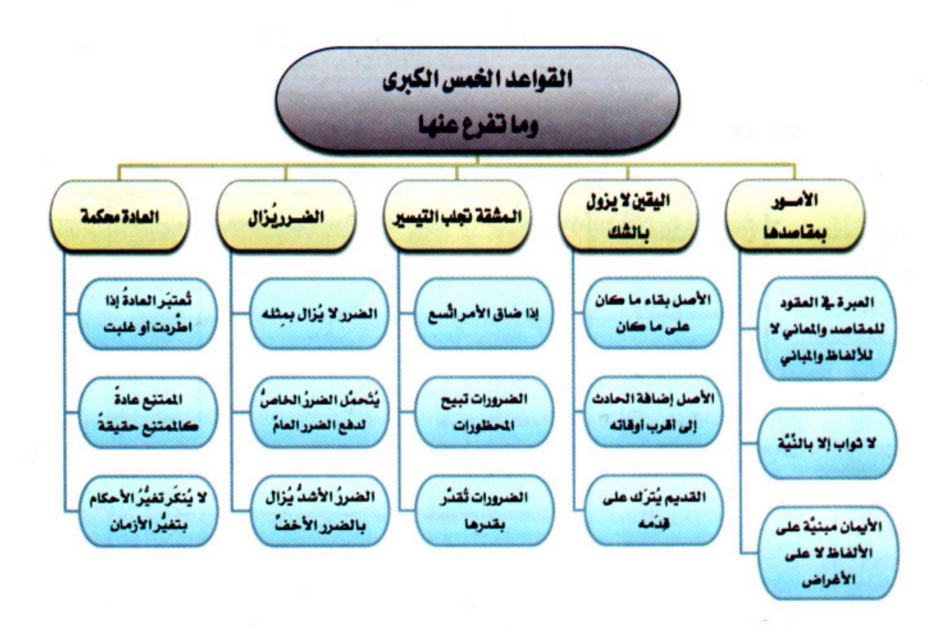
التمكُّن من ضبط جزئيّات الفقه المتناثرة

التمكُّن من التخريج والتفريع في المسائل المُستجِدَّة

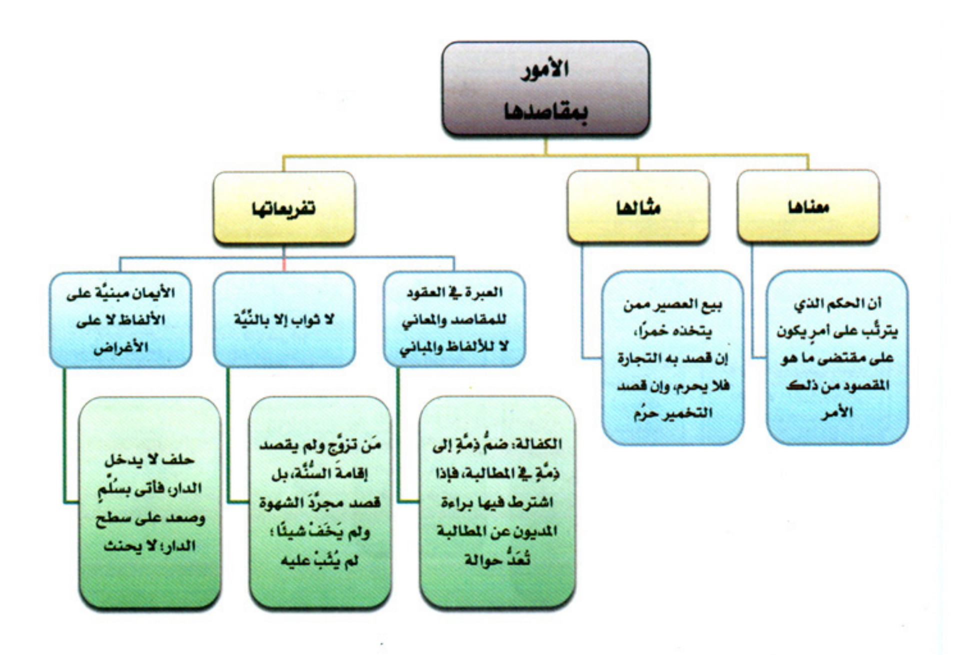
إعمال مقاصد الشريعة؛ كالكُلّيّات الخمس، ودفع المفاسد وجلب المنافع

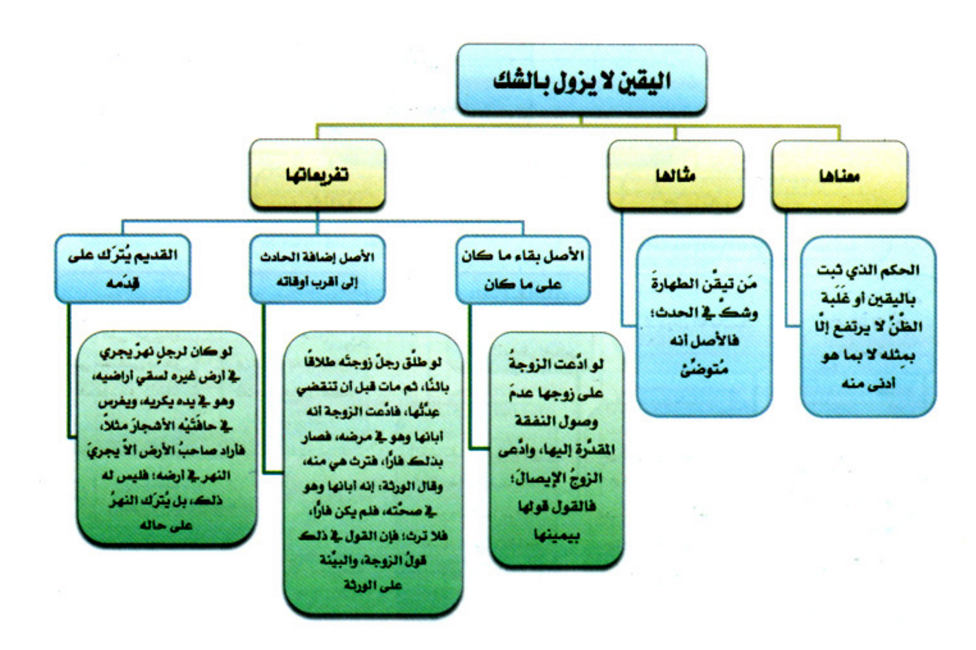
إظهار مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، والاطِّلاع على محاسن الدين، وإبطال دعوى مَن ينتقصون الفقهَ الإسلامي

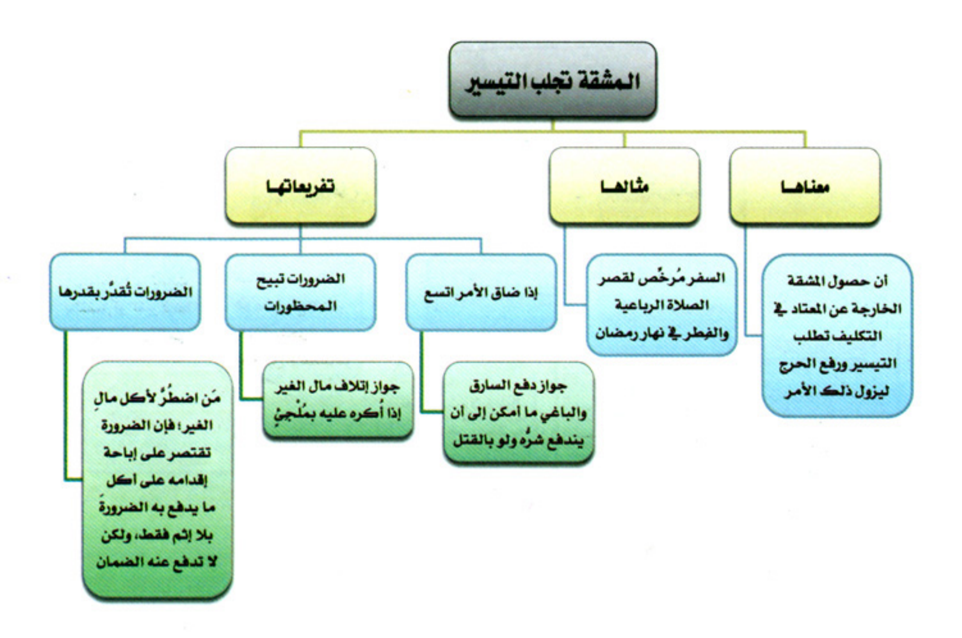

نشأة كتب القواعد وأهمُ مصادرها عند الحنفية
عصر الاجتهاد المطلق
الخراج لأبي يوسف
كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني
عصر الاجتهاد المقيَّد المنتسب
قواعد الإمام الدبَّاس
رسالة الإمام الكرخي
تأسيس النظر للإمام الدبُوسي
عصر الاجتهاد في المذهب
شروح كتب ظاهر الرواية؛ كشرح الزيادات لقاضيخان
أمهات كتب المذهب؛ كبدائع الصنائع للكاساني، والهداية للمَرْغيناني
الأشباه والنظائر لابن نُجَيم
عصر المتأخِّرين
ترتيب اللآلئ لناظر زاده
خاتمة مجامع الحقائق للخادمي
مجلة الأحكام العدلية
المدخل لمصطفى الزرقا

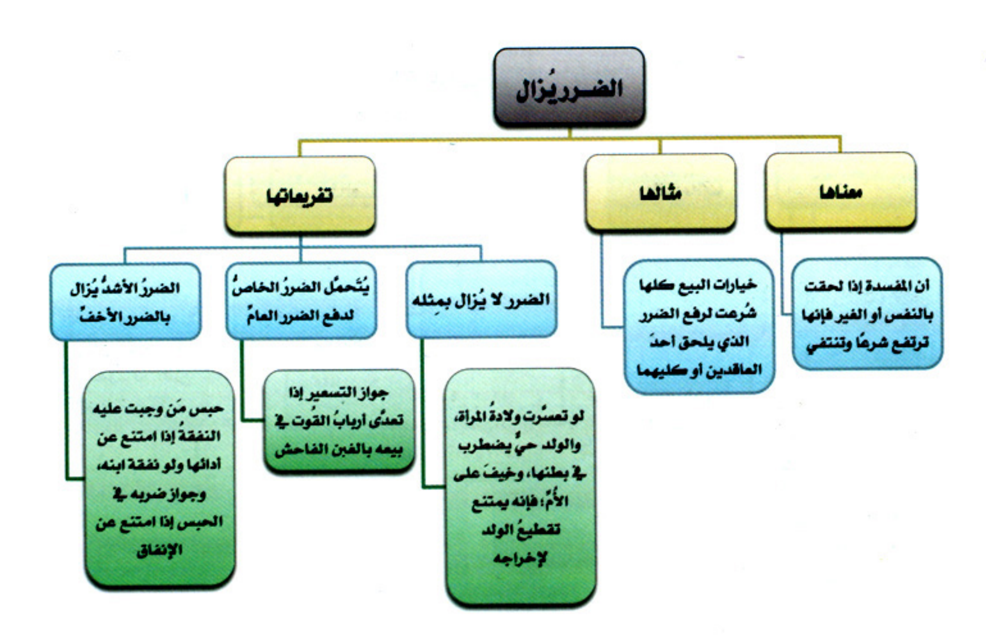


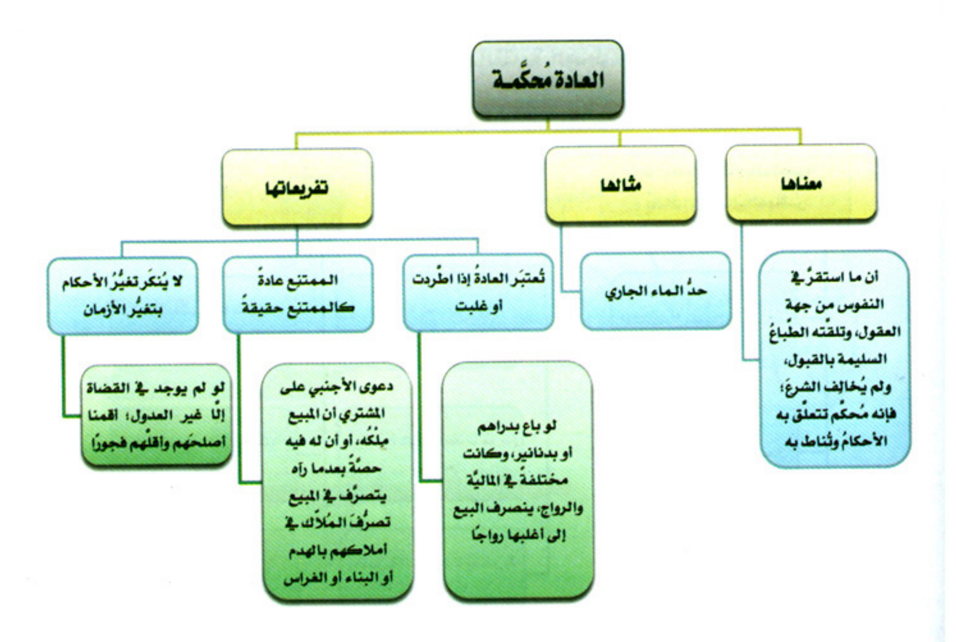
القواعد الخمس الكبرى
وما تفرع عنها
الأمــور بمقاصدها
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
لا ثواب إلا بالنيَّة
الأيمان مبنيَّة على الألفاظ لا على الأغراض
اليقين لا يزول بالشك
الأصل بقاء ما كان على ما كان
الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
القديم يُترَك على قدَمه
المشقة تجلب التيسير
إذا ضاق الأمر اتَّسع
الضرورات تبيح المحظورات
الضرورات تُقدَّر بقدرها
الضــرر يُزال
الضرر لا يُزال بمِثله
يُتَحمَّل الضررُ الخاصُّ لدفع الضرر العامِّ
الضررُ الأشدُّ يُزال بالضرر الأخفِّ
العادة محكمة
تُعتبَر العادةُ إذا اطَّردت أو غلبت
الممتنع عادةً كالممتنع حقيقةً
لا يُنكَر تغيُّرُ الأحكام بتغيُّرِ الأزمان

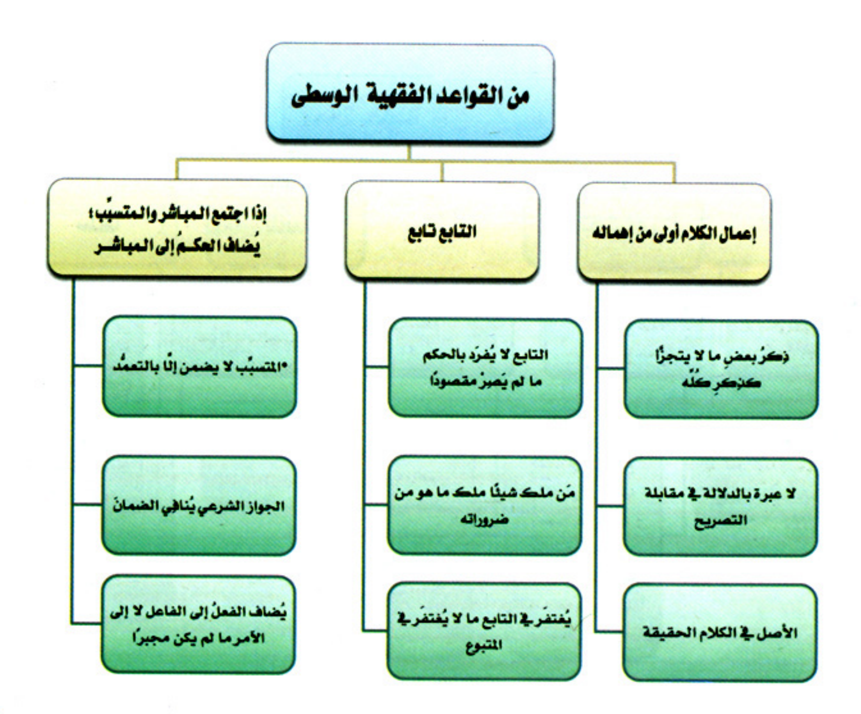

الأمور بمقاصدها
معناها
مثالها
تفريعاتها
أن الحكم الذي يترتَّب على أمرٍ يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر
بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد التخمير حرُم
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
لا ثواب إلا بالنيَّة
الأيمان مبنيَّة على الألفاظ لا على الأغراض
الكفالة: ضمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ في المطالبة، فإذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة تُعَدُّ حوالة
مَن تزوَّج ولم يقصد إقامةَ السُّنَّة، بل قصد مجرَّدَ الشهوة ولم يَخَفْ شيئًا؛ لم يُثَبْ عليه
حلف لا يدخل الدار، فأتى بسُلَّمٍ وصعد على سطح الدار؛ لا يحنث


اليقين لا يزول بالشك
معناها
مثالها
تفريعاتها
الحكم الذي ثبت باليقين أو غَلَبة الظنّ لا يرتفع إلّا بمثله لا بما هو أدنى منه
مَن تيقَّن الطهارةَ وشكّ في الحدث؛ فالأصل أنه متوضّئ
الأصل بقاء ما كان على ما كان
الأصل إضافة الحادث إلى اقرب أوقاته
القديم يُترَك على قِدَمه
لو ادَّعت الزوجةُ على زوجها عدمَ وصول النفقة المقدَّرة إليها، وادَّعى الزوجُ الإيصالَ؛ فالقول قولها بيمينها
لو طلَّق رجلٌ زوجتَه طلاقًا بائنًا، ثم مات قبل أن تنقضي عدّتُها، فادَّعت الزوجة أنه أبانها وهو في مرضه، فصار بذلك فارًّا، فترث هي منه، وقال الورثة: إنه أبانها وهو في صحّته، فلم يكن فارًّا، فلا ترث؛ فإن القول في ذلك قولُ الزوجة، والبيِّنة على الورثة
لو كان لرجلٍ نهرٌ يجري في أرض غيره لسقي أراضيه، وهو في يده يكريه، ويغرس في حافَتَيْه الأشجارَ مثلاً، فأراد صاحبُ الأرض الآنَ يجريَ النهر في أرضه؛ فليس له ذلك، بل يُترَك النهرُ على حاله

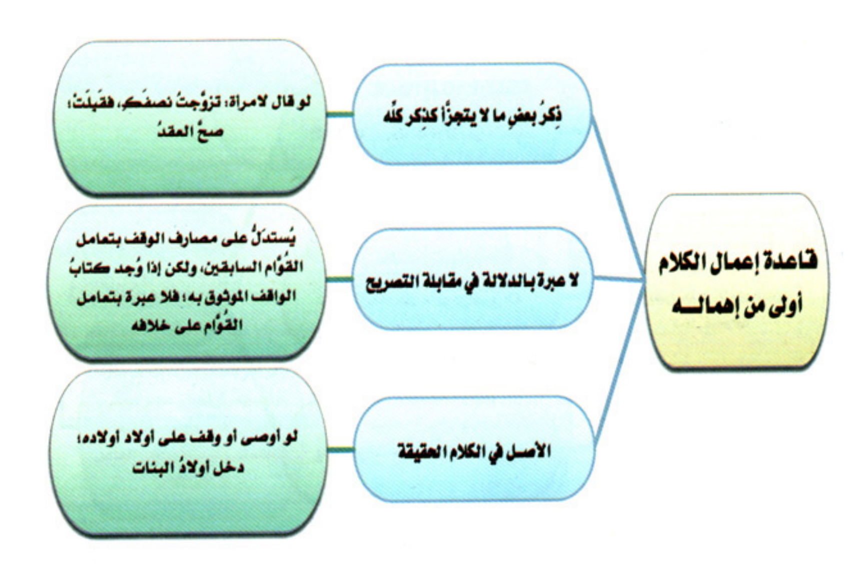

المشقة تجلب التيسير
معناها
مثالها
تفريعاتها
أن حصول المشقة الخارجة عن المعتاد في التكليف تطلب التيسير ورفع الحرج ليزول ذلك الأمر
السفر مُرخِّص لقصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان
إذا ضاق الأمر اتسع
الضرورات تبيح المحظورات
الضرورات تُقدَّر بقدرها
جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شرُّه ولو بالقتل
جواز إتلاف مال الغير إذا أُكره عليه بمُلْجِئٍ
مَن اضطُرَّ لأكل مالِ الغير؛ فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع به الضرورةَ بلا إثم فقط، ولكن لا تدفع عنه الضمان

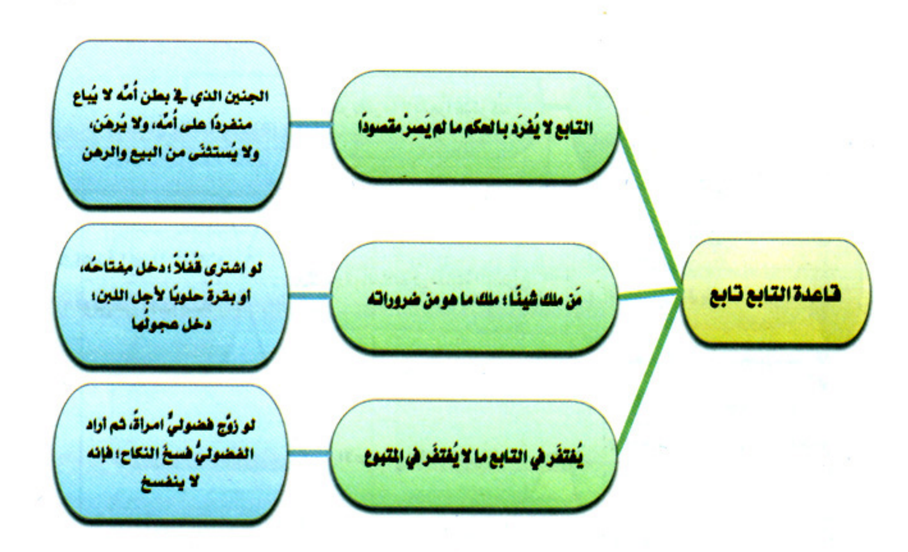

الضرر يُزال
معناها
مثالها
تفريعاتها
أن المفسدة إذا لحقت بالنفس أو الغير فإنها ترتفع شرعًا وتنتفي
خيارات البيع كلها شُرعت لرفع الضرر الذي يلحق أحدَ العاقدين أو كليهما
الضرر لا يُزال بمِثله
يُتَحمَّل الضررُ الخاصُ لدفع الضرر العامِّ
الضررُ الأشدُّ يُزال بالضرر الأخفِّ
لو تعسَّرت ولادةُ المرأة، والولد حيٌّ يضطرب في بطنها، وخيفَ على الأمِّ؛ فإنه يمتنع تقطيعُ الولد لإخراجه
جواز التسعير إذا تعدّى أربابُ القُوت في بيعه بالغبن الفاحش
حبس مَن وجبت عليه النفقةُ إذا امتنع عن أدائها ولو نفقة ابنه، وجواز ضربه في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق

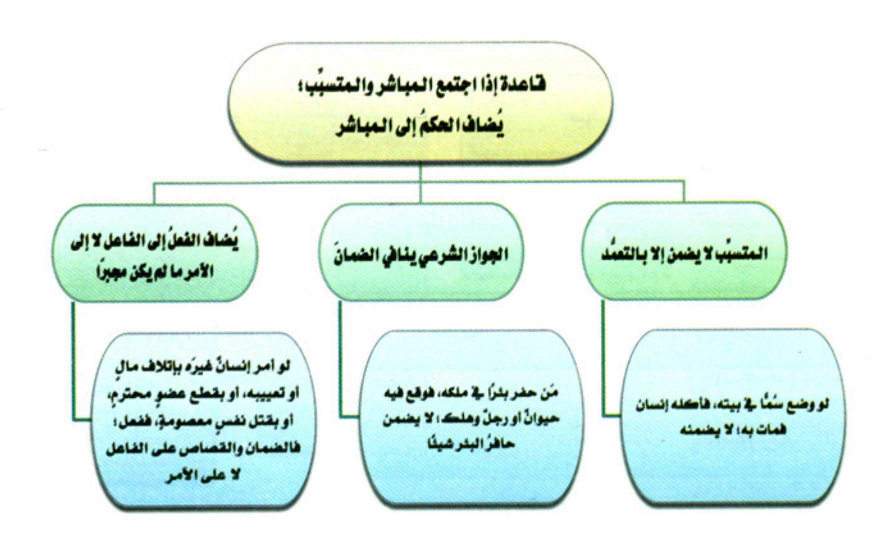

العادة مُحكَّمة
معناها
مثالها
تفريعاتها
أن ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطّباعُ السليمة بالقبول، ولم يُخالِف الشرعَ؛ فإنه مُحكَم تتعلّق به الأحكامُ وتُناط به
حدُّ الماء الجاري
تُعتبَر العادةُ إذا اطّردت أو غلبت
الممتنع عادةً كالممتنع حقيقةً
لا يُنكَر تغيُّرُ الأحكام بتغيُّرِ الأزمان
لو باع بدراهم أو بدنانير، وكانت مختلفةً في الماليَّة والرواج، ينصرف البيع إلى أغلبها رواجًا
دعوى الأجنبي على المشتري أن المبيع مِلكُه، أو أن له فيه حصّةً بعدما رآه يتصرّف في المبيع تصرُّفَ المُلّاك في أملاكهم بالهدم أو البناء أو الغراس
لو لم يوجد في القضاة إلّا غير العدول؛ أقمنا أصلحهم وأقلّهم فجورًا

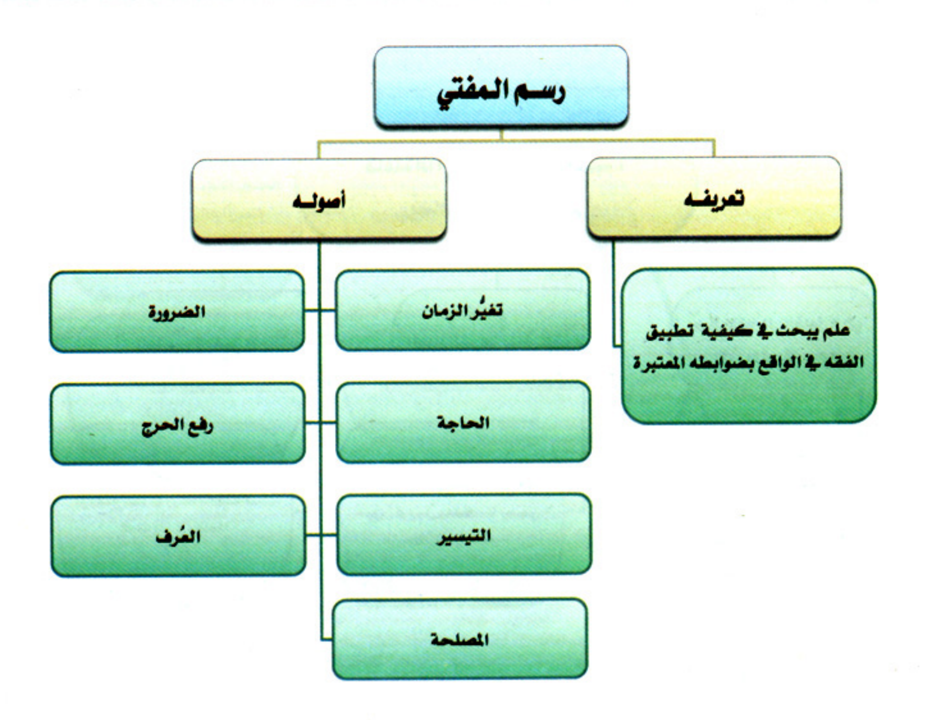


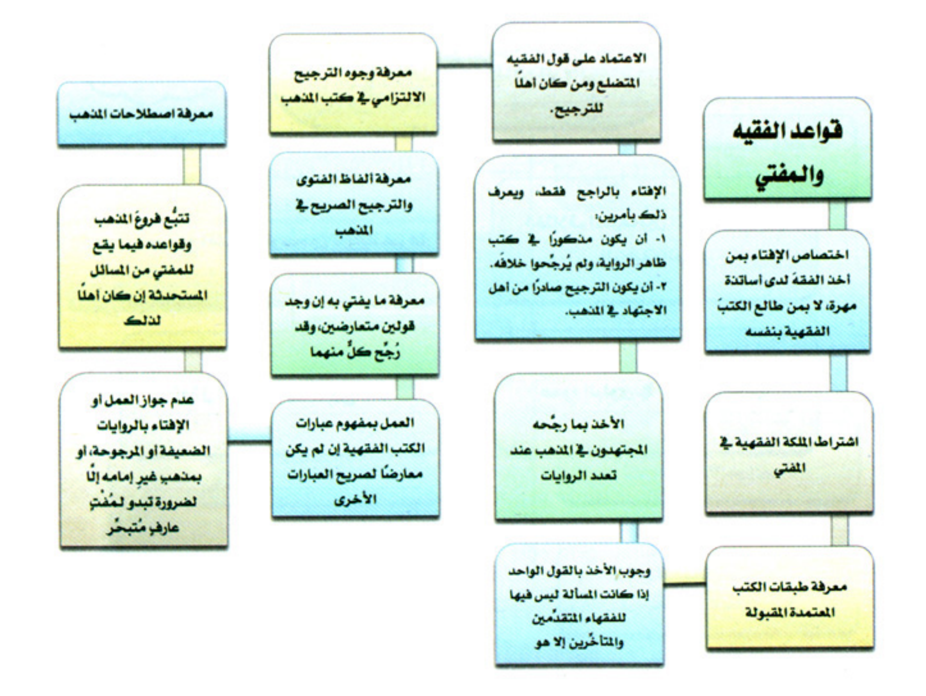
من القواعد الفقهية الوسطى
إعمال الكلام أولى من إهماله
ذِكرُ بعضِ ما لا يتجزأ كذِكرِ كُلِّه
لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح
الأصل في الكلام الحقيقة
التابع تابع
التابع لا يُفرَد بالحكم ما لم يَصِرْ مقصودًا
مَن ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته
يُغتفَر في التابع ما لا يُغتفَر في المتبوع
إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب؛ يُضاف الحكمُ إلى المباشر
*المتسبِّب لا يضمن إلّا بالتعمُّد
الجواز الشرعي يُنافِي الضمانَ
يُضاف الفعلُ إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرًا

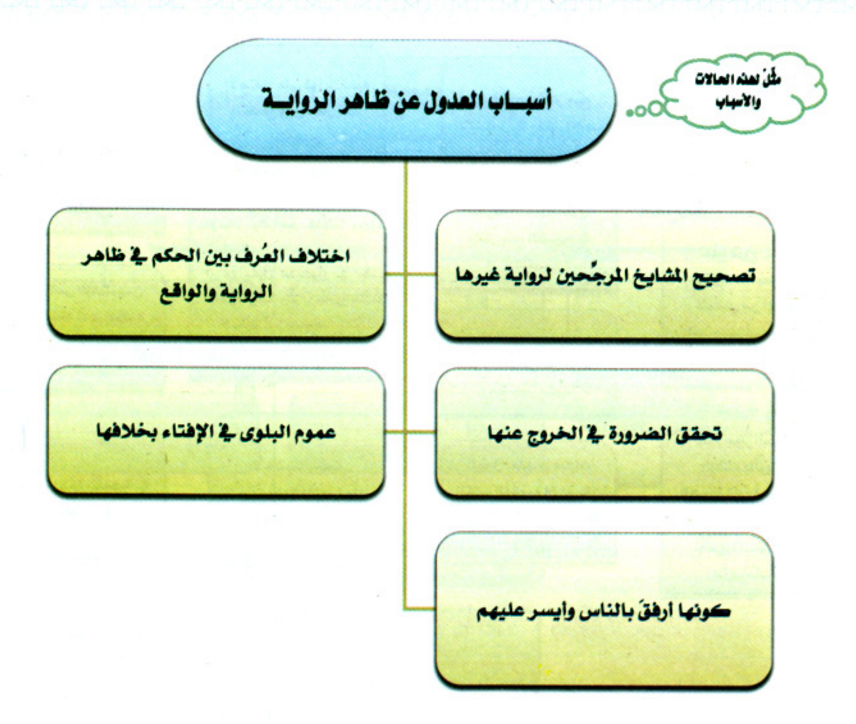

قاعدة إعمال الكلام
أولى من إهمالــه
ذِكرُ بعضِ ما لا يتجزَّأ كذِكر كلِّه
لو قال لامرأة: تزوَّجتُ نصفَكِ، فقَبِلَتْ؛ صحَّ العقدُ
لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح
يُستدَلُّ على مصارف الوقف بتعامل القُوَّام السابقين، ولكن إذا وُجِد كتابُ الواقف الموثوق به؛ فلا عبرة بتعامل القُوَّام على خلافه
الأصل في الكلام الحقيقة
لو أوصى أو وقف على أولاد أولاده؛ دخل أولادُ البنات


قاعدة التابع تابع
التابع لا يُفرَد بالحكم ما لم يَصِرْ مقصودًا
الجنين الذي في بطن أُمّه لا يُباع منفردًا على أُمّه، ولا يُرهَن، ولا يُستثنى من البيع والرهن
مَن ملك شيئًا؛ ملك ما هو من ضروراته
لو اشترى قُفْلاً؛ دخل مفتاحه، أو بقرةً حلوبًا لأجل اللبن؛ دخل عجولُها
يُغتفَر في التابع ما لا يُغتفَر في المتبوع
لو زوّج فضوليٌّ امرأةً، ثم أراد الفضوليُّ فسخَ النكاح؛ فإنه لا ينفسخ

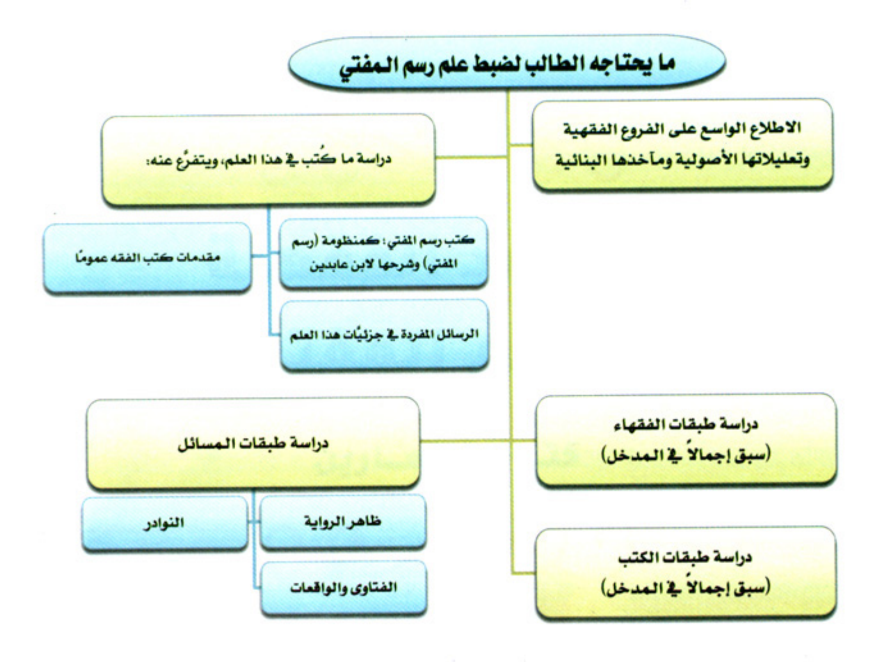

قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب؛
يُضاف الحكمُ إلى المباشر
المتسبِّب لا يضمن إلا بالتعمُّد
الجواز الشرعي ينافي الضمانَ
يُضاف الفعلُ إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرًا
لو وضع سمًّا في بيته، فأكله إنسان فمات به: لا يضمنه
مَن حفر بئرًا في ملكه، فوقع فيه حيوانٌ أو رجلٌ وهلك: لا يضمن حافرُ البئر شيئًا
لو أمر إنسانٌ غيرَه بإتلاف مالٍ أو تعييبه، أو بقطع عضوٍ محترمٍ، أو بقتل نفسٍ معصومةٍ، ففعل؛ فالضمان والقصاص على الفاعل لا على الآمر


رسم المفتي
تعريفه
أصوله
علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع بضوابطه المعتبرة
تغيُّر الزمان
الضرورة
الحاجة
رفع الحرج
التيسير
العُرف
المصلحة


قواعد الفقيه والمفتي
اختصاص الإفتاء بمن أخذ الفقهَ لدى أساتذة مهرة، لا بمن طالع الكتبَ الفقهية بنفسه
اشتراط الملكة الفقهية في المفتي
معرفة طبقات الكتب المعتمدة المقبولة
الاعتماد على قول الفقيه المتضلع ومن كان أهلاً للترجيح.
الإفتاء بالراجح فقط، ويعرف ذلك بأمرين:
١- أن يكون مذكوراً في كتب ظاهر الرواية، ولم يُرجِّحوا خلافَه.
٢- أن يكون الترجيح صادراً من أهل الاجتهاد في المذهب.
الأخذ بما رجَّحه المجتهدون في المذهب عند تعدد الروايات
وجوب الأخذ بالقول الواحد إذا كانت المسألة ليس فيها للفقهاء المتقدِّمين والمتأخِّرين إلا هو
معرفة وجوه الترجيح الالتزامي في كتب المذهب
معرفة ألفاظ الفتوى والترجيح الصريح في المذهب
معرفة ما يفتي به إن وجد قولين متعارضين، وقد رُجِّح كلٌّ منهما
العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهية إن لم يكن معارضًا لصريح العبارات الأخرى
معرفة اصطلاحات المذهب
تتبُّع فروعَ المذهب وقواعده فيما يقع للمفتي من المسائل المستحدثة إن كان أهلاً لذلك
عدم جواز العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوحة، أو بمذهب غيرِ إمامه إلَّا لضرورة تبدو لمُفْتٍ عارفٍ مُتبحِّر



مثّل لهذه الحالات والأسباب
أسباب العدول عن ظاهر الرواية
تصحيح المشايخ المرجِّحين لرواية غيرها
اختلاف العُرف بين الحكم في ظاهر الرواية والواقع
تحقق الضرورة في الخروج عنها
عموم البلوى في الإفتاء بخلافها
كونها أرفقَ بالناس وأيسر عليهم


ما يحتاجه الطالب لضبط علم رسم المفتي
الاطلاع الواسع على الفروع الفقهية وتعليلاتها الأصولية ومآخذها البنائية
دراسة ما كُتب في هذا العلم، ويتفرَّع عنه:
كتب رسم المفتي: كمنظومة (رسم المفتي) وشرحها لابن عابدين
مقدمات كتب الفقه عمومًا
الرسائل المفردة في جزئيّات هذا العلم
دراسة طبقات الفقهاء (سبق إجمالاً في المدخل)
دراسة طبقات المسائل
ظاهر الرواية
النوادر
الفتاوى والواقعات
دراسة طبقات الكتب (سبق إجمالاً في المدخل)



القواعد الفقهية ورسم المفتي

كتـاب التمـارين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (**القواعد الفقهية عند الحنفية**) يأتي تتميمًا له، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا تحصل الفائدة المَرْجُوَّة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

والهدف الأساسي من هذه المذكرة هو تحويل المقرر من مجرد معلومات يتلقاها الدارس إلى ملكة يكتسبها وينميها، إضافة إلى تزويده بجملة من الأمثلة والتطبيقات لما درسه.

السؤال الأول: من خلال ما درسته في الفرق بين الفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، بيّن العلم الذي تندرج تحته المسائل الآتية:

المسألة	العلم الذي تتبعه		
	الفقه	الأصول	القواعد
١. الأمر يقتضي الوجوب.			
٢. من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين.			
٣. قول الصحابي حجة في إثبات الأحكام.			
٤. اليقين لا يزول بالشك.			
٥. القرآن حجة في إثبات الأحكام.			
٦. من قال لامرأته: (الحقي بأهلك) بقصد الطلاق طلقت امرأته.			
٧. العام يستغرق جميع الأفراد ما لم يرد عليه مخصص.			

المسألة	العلم الذي تتبعه		
	الفقه	الأصول	القواعد
٨. الأصل براءة الذمة.			
٩. من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل.			
١٠. من عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا.			
١١. القياس من الأدلة الشرعية.			
١٢. الضرر يزال.			
١٣. المتأخر ينسخ المتقدم.			
١٤. الأمور بمقاصدها.			
١٥. المشقة تجلب التيسير.			

السؤال الثاني: بيّن مصدر القواعد الآتية:

القاعدة	مصدرها	
	النص	الاستقراء
١٦. قاعدة: الأمور بمقاصدها.		
١٧. قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).		
١٨. قاعدة: المشقة تجلب التيسير.		
١٩. قاعدة: (الخراج بالضمان).		
٢٠. قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)		
٢١. قال الكرخي: الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك.		

السؤال الثالث: بيّن نوع القاعدة [قاعدة كبرى، قاعدة وسطى، ضابط]:

القاعدة	نوعها		
	كبرى	وسطى	ضابط
٢٢. الأعمال بالنيات.			
٢٣. التابع تابع.			
٢٤. كل ميتة نجسة إلا الآدمي، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة.			
٢٥. اليقين لا يزول بالشك.			
٢٦. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.			
٢٧. العادة محكمة.			
٢٨. من صح طلاقه صح خلعه.			
٢٩. لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.			
٣٠. المشقة تجلب التيسير.			

السؤال الرابع: من خلال بحثك: املأ الفراغات في الجدول الآتي.

الكتاب	المؤلف	الكتاب	المؤلف
الأشباه والنظائر	٣١.	حاشية الأشباه	٣٢.
زواهر القلائد	٣٣.	شرح مجلة الأحكام العدلية	٣٤.
عمدة ذوي البصائر في شرح الأشباه	٣٥.	ترتيب اللآلي	٣٦.

السؤال الخامس: من خلال ما درسته في فائدة النية، حدد فائدتها [من الفوائد الثلاث التي درستها] فيما يأتي:

المسألة	فائدة النية
رجل اغتسل بنية التبرد، وآخر اغتسل بنية رفع الجنابة.	٣٧.
رجل صلى ركعتين بنية راتبة الفجر، وآخر صلى ركعتين بنية فرض الفجر.	٣٨.
رجل طلب العلم لوجه الله، وآخر طلب العلم ليقال: عالم.	٣٩.
رجل أمسك عن الطعام والشراب لتخفيف وزنه، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية الصوم الشرعي.	٤٠.
رجل أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم نفل، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم قضاء رمضان.	٤١.

السؤال السادس: من خلال ما درسته في مسائل النية بين حكم ما يأتي مع التعليل:

٤٢. من غسل أعضاءه بنية التبرد لا الوضوء، فهل يرتفع حدثه؟ [نعم / لا]

٤٣. من صلى ركعتين بنية تحية المسجد، ثم قال: بل أجعلها عن صلاة الفجر، فهل تجزئ عنها؟ [نعم / لا]

٤٤. من نوى قبل العبادةِ بوقتٍ من غير فاصل أجنبي، ثم أدَّى العبادة بلا استحضارٍ للنية، فهل تصح منه؟ [نعم / لا]

٤٥. من طهَّر ثوبًا دون أن يعلم بتنجُّسه، ولم ينوِ إزالة الخبث فهل يطهر الثوب؟ [نعم / لا]

٤٦. من قال لامرأته: (أنت طالق)، وقال: لم أنو بذلك الطلاق إنما نويت تخويفها فقط، فهل تطلق؟ [نعم / لا]

٤٧. من أحرم بصلاة الظهر، ثم نوى قطع الصلاة بقلبه؛ لطارئٍ حصل، فهل تبطل صلاته؟ [نعم / لا]

٤٨. شخص نوى بقلبه صلاة الظهر لكنه تلفظ بنيته وقال خطأً: نويت أن أصلي العصر، فهل تصح صلاة الظهر منه؟
[نعم / لا]

السؤال السابع: من خلال ما درسته في القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: (الأمور بمقاصدها) بيِّن الحكم فيما يأتي مع بيان القاعدة الأنسب:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
شخص وَهَبَ آخر شيئًا، وشرطَ عليه عِوَضًا معلومًا = فهل تكون بيعا أم هبة؟	.٤٩	.٥٠
اشترى شخصٌ من آخر شيئًا، وقال له: خذْ ساعتي وديعة عندك، حتى آتيك بالثمن، فهل تكون رهنًا أم وديعة؟	.٥١	.٥٢
حلف لا يشربُ عند فلانٍ ماءً، وقصد بيمينه قَطْعَ منَّتِه عليه فهل يحنَثَ بأَكْلِ طعامِه، أو استعارةِ شيءٍ منه؟	.٥٣	.٥٤
أنفق على زوجته غافلاً عن نية التقرب والتعبد، فهل تجزئ هذه النفقة؟ وهل يثاب عليها؟	.٥٥	.٥٦
حلف لا يشتري لابنه بريالٍ، ثم اشترى له بمائة ريال فهل يحنث؟	.٥٧	.٥٨

السؤال الثامن: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) بيِّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
ادَّعى شخصٌ على آخر أنه صدم سيارته، أو كسر يده، وليس عنده بينة، فهل يلزم المدَّعى عليه شيءٌ إذا أنكر بيمينه؟	.٥٩	.٦٠
اختلف الدائن والمدين في قدر الدين، فقال الدائن: أعطيتك عشرة آلاف، وقال المدين: بل خمسة. وليس عند الدائن بينة، فالقول قول من؟	.٦١	.٦٢
شكَّ إنسانٌ هل نذر أن يصومَ أم لا؟ فهل يلزمه شيءٌ؟	.٦٣	.٦٤
ادعى صاحبُ رأس المال على شريكه المضارِب فيه (الذي يعمل فيه) وجود ربحٍ، ولا بينة عنده، وأنكر المضارِب، فالقول قول من؟	.٦٥	.٦٦

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
ثبت أن شخصًا استدان من آخر مالاً، ثم ادَّعى الوفاء، وأنكر الدائن، فالقول قول من؟	.٦٧	.٦٨
ادَّعت زوجةٌ كتابية أنها أسلمت قبل وفاة زوجها لترث منه، وأنكر بقية الورثة ذلك، فالقول قول مَن؟	.٦٩	.٧٠
رأى في ثوبه منيًا، وشكَّ أَحَصَلَ بعد نومةِ الليلِ، أو نومةِ النهار، فإلى أي الوقتين ينسبه؟	.٧١	.٧٢
آلة جديدة لم نجد دليلا على حلها ولا على تحريمها فما حكمها؟	.٧٣	.٧٤
أكلَ أو شرِبَ ظانًّا أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له أنه طَلَعَ فهل يصح صومه أم عليه القضاء؟	.٧٥	.٧٦
صلَّى ظانًّا أنه متطهِّرٌ، ثم تبيَّن له أنه محدثٌ، فهل صلاته صحيحة؟	.٧٧	.٧٨

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
أكلَ يظنُّ أن الشمس قد غربتْ، ثم تبيَّن له أن الشمس لم تَغْرُبْ فهل عليه القضاء؟	.٧٩	.٨٠
رجل أرادَ أن يتزوَّج بنتَ آخر، وهو يعلمُ أن إحدى بناتِه قد رضعتْ من أمِّه، ولا يعلمُ عينها الآن، فهل له أن يتزوجها أم لا؟	.٨١	.٨٢

السؤال التاسع: ضع الرقم المناسب أمام نوع التخفيف فيما يأتي:

نوع التخفيف	المسألة
[١] تخفيف إسقاط.	٨٣. [ ] مشروعية صلاة الخوف بصفة مختلفة عن الصلاة في الأمن.
[٢] تخفيف تنقيص.	٨٤. [ ] عدم إيجاب قضاء الصلوات الفائتة على الحائض.
[٣] تخفيف إبدال.	٨٥. [ ] مشروعية التيمم عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله.
[٤] تخفيف تقديم.	٨٦. [ ] الانتقال إلى الصوم عند عدم القدرة على الإطعام والكسوة والعتق في كفارة اليمين.
[٥] تخفيف تأخير.	٨٧. [ ] جواز إخراج الزكاة لحولٍ أو حولين قادمين.
[٦] تخفيف ترخيص.	٨٨. [ ] وجوب قصر الصلاة الرباعية في السفر.
[٧] تخفيف تغيير.	٨٩. [ ] جواز أكل الميتة عند الضرورة.
	٩٠. [ ] جواز تأخير الصيام الواجب للمرض.
	٩١. [ ] جواز دفع الغصّة بشرب الخمر عند عدم وجود غيره.

السؤال العاشر: بيّن نوع المشقة، وهل تجلب التيسير أم لا؟

المشقـة	نوعها	هل تجلب التيسير
مشقة إقامةِ الصلاة في الحرِّ والبرد، ولا سيَّما صلاة الفجر	٩٢.	٩٣.
رجل عليه جنابة في شدة برد لو اغتسل بالماء لمات	٩٤.	٩٥.
مشقة السفر الطويل والتغرب عن الأهل لأداء الحج	٩٦.	٩٧.
مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار	٩٨.	٩٩.

السؤال الحادي عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
إذا صال على المرء حيوانٌ أو إنسان، ولم يندفع إلا بالقتل، فهل يجوز قتل الصائل؟	.١٠٠	.١٠١
من كان في صحراء وأصابه جوع خَشِيَ به هلاك نفسه، ولم يجد إلا ميتة، فهل يجوز له أكلها حينئذٍ؟	.١٠٢	.١٠٣
المضطر لأكل الميتة هل له أكل جميعها؟	.١٠٤	.١٠٥
من استُشِيرَ في خاطبٍ، ووجد أن التعريض يكفي في ردِّه، كقوله: (لا يَصلُحُ لكِ) فهل له أن يسرد كل ما يعرف من عيوبه؟	.١٠٦	.١٠٧
المسح على الجبيرة هل يجوز بعد برء الجرح؟	.١٠٨	.١٠٩
من اضطر إلى كشف العورة للمعالجة عند الطبيب، فهل يحل له أن يكشف أكثر مما يحتاج الطبيب إلى النظر إليه؟	.١١٠	.١١١

السؤال الثاني عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) بيِّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
خيار العيبِ، وخيار التَّدْلِيسِ، وخيار الغَبْنِ.	مشروعة	.١١٢
لو تدلَّتْ أغصان شجرة شخصٍ إلى هواء جاره، فطلبَ الجارُ إزالتها، فهل تلزم إجابته؟ فإن أبى إزالتها، فهل عليه ضمان ما أَتْلَفَتْه بعد المطالبة؟	.١١٣	.١١٤
هل يحل لمضطرٍّ إلى الطعامِ أن يأكل طعامَ مضطرٍّ آخر؟	.١١٥	.١١٦
المبالغة في زيادة قدر الصَّدَاق فيها مصلحة للمرأة وأوليائها، وفيها مفاسد على المجتمع، فهل تحسن المبالغة فيه لتحصيل المصلحة؟	.١١٧	.١١٨

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
هل يجوز لمن أُكرِه بالقتلِ على قتلِ مسلمٍ بغير حقٍّ أن يقدم على قتله؟	.١١٩	.١٢٠
قال رجل: يشق عليَّ الجمع بين الصيام والصلاة قائمًا، فإن أفطرتُ فِي رَمَضَانَ قَدرتُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا، وَإِنْ صُمْتُ صَلَّيْت قَاعِدًا، فهل يصلّي قاعدًا؟	.١٢١	.١٢٢
المبالغة في المضمضة والاستنشاق هل يستحبان للصائم؟	.١٢٣	.١٢٤
قَالَ رجل: إنْ صَلَّيْت قَائِمًا لَحِقَنِي سَلَسُ الْبَوْلِ، أَوْ امْتَنَعت عليَّ الْقِرَاءَة أثناء القيام، وَإِنْ صَلَّيْت قَاعِدًا: امْتَنَعَ السَّلَسُ، وَأَمْكَنَتِ الْقِرَاءَةُ، فكيف يصلي؟	.١٢٥	.١٢٦

السؤال الثالث عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (العادة محكمة) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
تبايع اثنانِ، وأطلقا الثمنَ دون تحديدٍ لنوع العملة، فكيف نحدد العملة؟	١٢٧.	١٢٨.
هل يصح إيجابُ الأخرس وقبولُه في عقد النكاح إن كان بإشارةٍ مفهومة؟	١٢٩.	١٣٠.
اشترى شخص من محلّ غرفة نوم، ولم يشترط على البائع الحمل ولا التركيب، فهل يلزم البائع حملها وتركيبها؟	١٣١.	١٣٢.
وكّل شخصٌ سعودي شخصًا سعوديًا في السعودية أن يشتري له ثوبًا، ولم يقيِّده بنوعٍ معيَّن، فاشترى له ثوبًا سودانيًا، فهل يصح؟	١٣٣.	١٣٤.

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
أرسل شخص رسالة مكتوبة إلى زوجته فيها: (أنتِ طالق) فهل تطلق؟	.١٣٥	.١٣٦
هل لمن استأجر دارًا أن يأذن لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول، والمبيت، دون إخبار المؤجر بذلك؟	.١٣٧	.١٣٨
يطلق (العيش) في الكويت على الأرز، وفي المدينة المنورة على الخبز، فمن حلف لا يأكل عيشا وأكل الأرز فهل يحنث؟	.١٣٩	.١٤٠
الإيجاب والقبول في البيعِ عن طريقِ الفاكس، والبريد الإلكتروني هل يقوم مقام الإيجاب والقبول باللفظ؟	.١٤١	.١٤٢

السؤال الرابع عشر: ميِّز ما يعتبر من الأحكام التي تتغير بتغير الزمان وما لا يعتبر منها.

الحكم	نوعه
إثبات صفات الله تعالى.	.١٤٣
وجوب صلاة الظهر.	.١٤٤
المسائل التي تكلم فيها الفقهاء بناءً على طبٍّ عصرهم، ثم تطور الطب في زماننا، وظهر لنا فيها خلاف ما كان عندهم.	.١٤٥
تحريم الزنا.	.١٤٦
يعتبر توفير الكهرباء في البيت من النفقة الواجبة مع أنه لم يكن كذلك في الزمن الأول.	.١٤٧
وقت صلاة الفجر.	.١٤٨

السؤال الخامس عشر: اكتب أمام كل فرع القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

الفرع	القاعدة
من تيقّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدث، أو تيقّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة فهو على ما تيقّن منهما.	١٤٩.
من عجز عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا.	١٥٠.
من قال: وهبتك سيارتي مقابل مائة ريال كان بيعًا لا هبة.	١٥١.
يشرع دفع الصائل على النفس ولو لم يندفع إلا بقتله.	١٥٢.

السؤال السادس عشر : اكتب أمام كل دليل القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له :

الدليل	القاعدة
قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.	.١٥٣
حديث أنس بن مالك ﷺ أن أعرابيًّا بالَ في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوه» ثم دعا بدلوٍ من ماءٍ فصبَّ عليه.	.١٥٤
قول النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم».	.١٥٥

تمارين رسم المفتي

(أ) ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

م	العبـــارة	
١٥٦.	من أصول رسم المفتي: عدمُ اعتبار العُرف.	
١٥٧.	ينبغي للمفتي أن يُميِّز بين ألفاظ الترجيح.	
١٥٨.	يُعمَل بمفهوم عبارات كتب الفقه مطلقاً.	
١٥٩.	لا يجوز العمل بالروايات الضعيفة في المذهب.	
١٦٠.	من أسباب العدول عن ظاهر الرواية: تحقُّق الضرورة.	
١٦١.	دراسة طبقات المذهب مما يُحتاج إليه لضبط علم رسم المفتي.	
١٦٢.	من طبقات المسائل في المذهب: النوادر.	
١٦٣.	هناك فرقٌ بين التأصيل الفقهي والفتوى الواقعة.	
١٦٤.	مَن جهل قواعدَ الإفتاء لا يَحِلُّ له الفتوى.	

(ب) أكمل الفراغَ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١٦٥. أوسعُ ما جُمع في قواعد رسم المفتي، وأشهرُ ما كُتب فيها ....

١٦٦. كتبُ النوازل والواقعات هي: ....

١٦٧. اعتمد المتأخِّرون من الحنفية على المتون الثلاثة: ....، و............، و..........

١٦٨. يُشترَط لجواز الإفتاء بمذهب الغير بسبب الحاجة أو عموم البلوى: ....

انتهت الأسئلة

لطلب الكميات:

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



حقيبة

التأهيل الفقهي

على مذهب الإمام أبي حنيفة